

الجامعة اللبنانية
المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق
والعلوم السياسيّة والإداريّة والإقتصاديّة

التحدّيات القانونيّة والسياسيّة لقطاع النفط في لبنان

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في
العلاقات الدوليّة والدبلوماسية

إعداد

بسكال بطرس مزهر

رئيساً

الأستاذ المشرف

الدكتور عقل عقل

الجامعة اللبنانيّة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة
وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط

الجامعة اللبنانية
المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق
والعلوم السياسيّة والإداريّة والإقتصاديّة

التحديات القانونيّة والسياسيّة لقطاع النفط في لبنان

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في
العلاقات الدوليّة والدبلوماسية

إعداد

بسكال بطرس مزهر

رئيساً

الأستاذ المشرف

الدكتور عقل عقل

الإهداء والشكر

إلى من منحني الحياة وسهر الليالي من أجل تأمين مراحتي . . .

إلى من علمني الإيمان والمحبة . . . إلى والدي بطرس وجنيفاف .

إلى كل مواطن لبناني يكدرح من أجل تأمين لقمة عيشه في وطن يدفن ثروته

النفطية والغازية تحت البحر . . .

إلى المرشد الأكاديمي الدكتور عقل عقل، ألف شكر على الوقت

التمين والتوجيه والنصائح . . .

وإلى كل من ساهم بتسهيل إنجاز هذه الرسالة . . .

المقدمة

١- القسم الأول: الإطار القانوني لملف البترول في المياه البحرية اللبنانية

الفصل الأول: ترسيم الحدود البحرية والمنطقة الإقتصادية الخالصة

المطلب الأول: إشكاليات ترسيم الحدود البحرية اللبنانية

المطلب الثاني: حل النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية بالوسائل القضائية وغير القضائية

الفصل الثاني: القواعد التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالأنشطة البترولية

المطلب الأول: القوانين والمراسيم المتعلقة بالأنشطة البترولية

المطلب الثاني: هيئة إدارة قطاع البترول

الفصل الثالث: التحديات القانونية لقطاع النفط في لبنان

المطلب الأول: نظام استثمار البترول والغاز

المطلب الثاني: إتفاقية الإستكشاف والإنتاج وتوزيع البلوكات البحرية

٢- القسم الثاني: الإطار السياسي لملف البترول في لبنان

الفصل الأول: إدارة الدولة اللبنانية لقطاع النفط

المطلب الأول: مشاركة الدولة في القطاع

المطلب الثاني: إنعكاس التجاذبات السياسية على الملف النفطي

الفصل الثاني: دراسة تقويم الأخطار الخارجية

المطلب الأول: التهديد الإسرائيلي لثروة لبنان النفطية

المطلب الثاني: إنعكاس التطورات الخارجية على المسار النفطي اللبناني

الفصل الثالث: التحديات السياسية ومستقبل الثروة النفطية

المطلب الأول: التطبيق السليم للقوانين والأنظمة

المطلب الثاني: تحسين إدارة المسار وتوسيع إستراتيجية العمل

الخاتمة

دليل المصطلحات الملخصة

في اللغة العربيّة

- ط: طبعة.
- ص: صفحة.
- ت ١: تشرين الأوّل.
- ت ٢: تشرين الثاني.
- ك ١: كانون الأوّل.
- ك ٢: كانون الثاني.
- كلم أ: كيلومتر مرّبع.

في اللغة الأجنبيّة

- P: page.

المقدمة:

يشكّل ملف البترول، نقطة تحوّل مهمّة في المسار السياسي والإقتصادي للدولة اللبنانية. خاصة، بعد إكتشاف كميات واعدة من النفط والغاز في برّها وبحرها، من ضمن الإكتشافات الأخيرة التي حصلت في منطقة شرقي البحر المتوسط. هذه الإكتشافات تأتي في مرحلة سياسيّة وأمنيّة مصيريّة يمر بها لبنان والمنطقة، خاصّة وأننا نعيش في خضم ثورة تكنولوجيّة وطاقيّة تستدعي حاجة ملحة لإستكشاف موارد جديدة وإستغلالها.

وبعد صدور قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية رقم ١٣٢ في العام ٢٠١٠ والمراسيم التطبيقية المتعلقة به، كثرت آمال اللبنانيين بإمكانية النهوض، وتحقيق الفوائد الإقتصادية، التي من المفترض أنها ستشكل حلاً لأزمة المديونيّة العامة وللعجز المالي والمؤسّساتي. خاصّة، في خضم الأزمات الكثيرة التي شهدتها وما زالت تشهدها الدولة اللبنانية. إذ إن أهميّة هذه الثروة تكمن في أنها تشكل قيمة وطنيّة للأجيال المقبلة، وأملاً للشعب اللبناني في تحقيق التنمية المستدامة. ممّا يحقّق فرصة كبيرة للبنان وبيشّر بمستقبل واعد ومزدهر له إذا ما تمّت إدارتها بالطريقة السليمة.

إن مسألة النفط والغاز ليست فقط مسألة قانونيّة وجيولوجيّة. بل هي أيضاً مسألة سياسيّة، متعلّقة بإرادة الطبقة الحاكمة في الوصول إلى رؤية موحّدة حول القطاع النفطي، بغية تحقيق الإستغلال الأمثل للثروات الطبيعيّة والبتروليّة. كما هي متعلّقة بأداء الدولة وكيفية إدارة السلطات المختصة لهذا الملف، في ظل الفشل الذي يعترّي النظام اللبناني وتجربة الدولة في إدارة الشؤون العامّة.

ومن جهة أخرى، هي مسألة تقع في صلب العلاقات الدوليّة نظراً لأهميّة الإستراتيجيّة للنفط بالنسبة إلى مختلف الدول التي تسعى بشكل دائم لتأمين مواردها وحاجاتها من مصادر الطاقة على مر الزمان.

فهل ستشكّل الخلافات السياسيّة الخطوة الأولى نحو تجميد أو تعطيل الملف النفطي؟ وما هو تأثير التفاعلات الخارجيّة على الملف، خاصّة وأن التدخلات الخارجيّة بالشؤون اللبنانية ليست بجديدة عليه؟

إذاً أمام الدولة اللبنانية مسار طويل وشاق من التحديات والعقبات الداخليّة والخارجيّة. تبدأ بإنعدام خبرتها في هذا المجال، ولا تنتهي بالفساد والصراع في المنطقة. فضلاً عن المخاطر الجيولوجيّة الكامنة تحت الأرض فهي مخاطر طبيعيّة لا يمكن إلغاؤها، لكن يمكن التنبّه لها ومراعاتها وفقاً لدراسات علميّة.

بالإضافة إلى التحدّي الأساسي والمتعلّق بإدارة الدولة المباشرة لهذا الملف وعدم وضعه تحت رحمة الشركات الأجنبية وشروطها. وذلك من خلال المشاركة والرقابة الفعلية للدولة وفقاً لما نص عليه القانون ١٣٢. خاصة وأن لبنان يمتلك كفاءات علمية وبشرية جاهزة لتحمل المسؤولية وإدارة القطاع.

فما هي الطريقة المناسبة لإدارة هذه الثروة والتحوّل إلى دولة منتجة ومصدّرة للنفط؟ وهل يحقق نظام تقاسم الإنتاج الإستفادة القصوى من الناحيتين الإقتصادية والمالية؟ من أجل الإجابة عن هذه الأسئلة، وفي سياق معالجتنا لموضوع النفط والغاز في لبنان، سنتّم الإستعانة بالمنهجين التاريخي والتحليلي. وذلك من أجل السعي إلى إحاطة الموضوع من كافة جوانبه القانونية والسياسية.

أما الصعوبات التي تكمن في معالجة هذا الموضوع، فنتلخّص في قلة المراجع والكتب العلمية المتعلّقة فيه، نظراً لحدثته. فضلاً عن التكتّم والسرية المحاطة ببعض مشاريع المراسيم التطبيقية، التي لا يمكن النفاذ إليها مما أدّى في بعض الأحيان إلى الغموض.

بناءً على ما تقدّم، سوف تتوزّع معالجة الموضوع على قسمين أساسيين. بحيث سوف يعالج القسم الأول، الإطار القانوني لملف البترول في المياه البحرية اللبنانية الذي سوف يتوزّع على ثلاثة فصول. أما القسم الثاني فسوف يعالج الإطار السياسي لملف البترول في لبنان والذي سوف يتوزّع بدوره على ثلاثة فصول أيضاً.

القسم الأوّل

الإطار القانوني لملف البترول في المياه البحريّة اللبنانيّة

يشكّل العام ٢٠١٠ محطة مفصليّة بالنسبة للقطاع النفطي في الدولة اللبنانيّة. خاصّة، بعد البدء بالمسح الجوّي للبرّ اللبناني، وبعد التثبّت من الإحتمالات الكبيرة بوجود احتياطي من النفط والغاز القابل للاستثمار في المياه البحريّة اللبنانيّة. مما يبشّر بإمتلاك لبنان نصيب مهم من "الذهب الأسود" كما تشاع تسميته.

فقد تم إطلاق قانون الموارد البتروليّة في المياه البحريّة اللبنانيّة رقم ١٣٢ بتاريخ ٢٤ آب من العام ٢٠١٠، وإنطلقت المسيرة التنظيميّة والقانونيّة للقطاع والتي رافقتها وما زالت، تحديات جمة تجبر المشرّع اللبناني على أخذها بعين الإعتبار ومعالجتها. ومن أكبر تلك التحديات والمشاكل القانونيّة التي تهدّد إنجاز الملف النفطي في لبنان، إشكاليّة ترسيم الحدود البحريّة اللبنانيّة في ظل حالة العداء بين لبنان وإسرائيل من جهة، وفي غياب الإتفاق اللبناني القبرصي السوري من جهة أخرى.

فهذه المساحات البحريّة تخزن كميات كبيرة من النفط والغاز وتدخل ضمن عناوين الصراع المستجدة بين لبنان وإسرائيل. خاصّة وأن إسرائيل تعمل جاهدة على سرقة الغاز والنفط العائد للدولة اللبنانيّة، مع ما يحمله ذلك من إمكانيات وإحتمالات جدية بنشوب نزاع مسلح إذا ما أقدمت إسرائيل على تنفيذ مطامعها ومخططاتها التوسعيّة على حساب الحقوق السياديّة للدولة اللبنانيّة.

إذاً فإن مسألة ترسيم الحدود بين الدول وإحترامها هي من المسائل المركزيّة في العلاقات الدولية، فسيادة الدول وإستقلالها يرتبط بشكل أساسي ومباشر بالسلطة الحصريّة التي تمارسها الدولة داخل حيّز جغرافي محدّد ومعترف به دولياً. فالحدود ليست مسألة خطوط فقط، بل هي دلالة تحمل مفاهيم سياسيّة وحقوقية توضح ضرورة الإحترام المطلق لسيادة الدول.^١ من هنا، لا بد وفي سياق معالجتنا للوضع القانوني للملف النفطي اللبناني، التطرّق إلى ترسيم الحدود البحريّة اللبنانيّة في الفصل الأوّل. ومن ثم الحديث عن القواعد التشريعيّة والتنفيذيّة المتعلّقة بالأنشطة البتروليّة في الفصل الثاني، وصولاً لمعالجة التحديات القانونيّة التي تعترض قطاع النفط في لبنان ضمن الفصل الثالث.

الفصل الأوّل

^١ عصام كمال خليفة، لبنان المياه والحدود (١٩١٦-١٩٧٥)، الجزء الأوّل، ط٢، دار صادر، بيروت، ٢٠١٢، ص٧٣.

ترسيم الحدود البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة

يثبت الواقع الدولي، أن الخلافات على الحدود كانت وما زالت تشكّل سبباً رئيسياً في نشوء النزاعات بين الدول. مما يشكّل تهديداً واضحاً للسلم والأمن الدوليين.¹

يعد لبنان من بين الدول الأكثر عرضة للنزاعات الحدودية، خاصة مع وجود الكيان الإسرائيلي على حدوده الجنوبية. هذا الكيان الذي يسعى بشكل مستمر لتحقيق إستراتيجيته التوسعية من خلال تغيير هذه الحدود. وقد أتت الإكتشافات الأخيرة لإحتياطيات النفط والغاز المتوقع وجودها قبالة شواطئ شرقي المتوسط، لتزيد من منسوب التوتر بين لبنان وإسرائيل. خاصة في ظل الخلاف حول ترسيم المناطق الاقتصادية الخالصة العائدة لكليهما.

فغياب العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين، يجعل التفاوض غير المباشر على الحدود البحرية معقداً، بسبب الخلافات على حدودهما البرية والتي لم يتم ترسيمها بشكل نهائي بعد.

من هنا لا بد من معالجة إشكاليات ترسيم الحدود البحرية للدولة اللبنانية في المطلب الأول، بالإضافة إلى إستعراض أبرز الطرق التي تساهم في حل النزاعات على الحدود البحرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إشكاليات ترسيم الحدود البحرية اللبنانية

إن التطورات المتسارعة على الصعيد النفطي في لبنان وفي منطقة شرقي البحر الأبيض المتوسط، إستدعت تحركاً حاسماً من قبل الدولة اللبنانية. بهدف ترسيم حدودها البحرية لاسيما حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة، التي تحتزن الجزء الأكبر من ثروتها النفطية.

فقد أظهرت المسوحات الزلزالية ثنائية وثلاثية الأبعاد المبيّنة في الملحق رقم (1)، والتي غطت تباعاً ١٠٠% و ٨٠% من مساحة المياه البحرية التابعة للدولة اللبنانية، وجود طبقات جيولوجية قد تشكّل مكامن محتملة للنفط والغاز القابل للإستثمار.²

هذا ما شكّل دافعاً مستجداً للدولة اللبنانية من أجل البت بقوانينها البحرية وإتخاذ الخطوات القانونية اللازمة لحفظ حقوقها الدستورية. خاصة بعد ترسيم إسرائيل لحدودها البحرية من جانب واحد في العام ٢٠١٠، دون أي مسوغ قانوني، مقتطعة بذلك مساحة لا يستهان بها من المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة للبنان.

¹ إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت ٢٠١٣، ص ١٠٩.

² هيئة إدرة قطاع البترول في لبنان، الموقع الإلكتروني الرسمي. <http://www.lpa.gov.lb>

لذلك، لا بد من إستعراض المراحل التي مرّت بها عملية تحديد المناطق البحريّة العائدة للبنان والتحدّيات التي واجهتها، بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي وإتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢، التي إنضمّ إليها لبنان بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٩٤ بموجب القانون رقم ٢٩٥^١. بهدف الإضاءة على تفاصيلها ومعالجة ثغراتها صوتاً للحقوق الشرعيّة للدولة والشعب اللبناني.

وعليه فقد عمد لبنان إلى تحديد حدوده البحرية في العام ٢٠١١، وفقاً لقانون خاص، وإستناداً إلى هذه الإتفاقيّة.

١ - الحدود البحريّة في القانون الدولي وإتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار

شهد قانون البحار الدولي تطوّرات متلاحقة على مرّ التاريخ، أدّت إلى إرساء منظومة متكاملة من الأعراف والإتفاقيات الدوليّة التي تنظّم أحكامه. وتشكّل إتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢، والتي تعرف بإتفاقيّة "منتيجو باي"، نقطة مفصليّة في القانون الدولي العام وخاصة بالنسبة لقانون البحار.

فبعد سنوات من المؤتمرات والمفاوضات المتعدّدة الأطراف والتي شملت حوالي ١٦٠ دولة من حول العالم، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقيّة التي دخلت حيز التنفيذ في ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٤. من جهتها، إعتمدت هذه الإتفاقيّة مفهوم الخطوط المستقيمة على إمتداد السّاحل وهو المبدأ الرئيسي الذي يتم من خلاله ترسيم الحدود البحريّة بين دولتين ساحليّتين متجاورتين. فخط الأساس يعني الخط الذي يقاس منه عرض المناطق البحريّة للدولة الساحليّة، وهو حد أدنى الجزر على إمتداد السّاحل.^٢ بمعنى آخر، تؤخذ أبعد نقطة عن الشاطئ تتحسر عنها مياه البحر في حالة أدنى الجزر وتعتبر هي آخر نقطة بريّة في إقليم الدولة.

وما يميز هذه الإتفاقيّة أنها حدّدت عرض البحر الإقليمي لكل دولة بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً، مقاسة من خط الأساس.^٣ كما قامت بإستحداث منطقة سمّيت بالمنطقة الإقتصاديّة الخالصة، تقع خارج البحر الإقليمي وتمتد على مسافة لا تتجاوز ٢٠٠ ميلاً مقاسة من خط الأساس.^٤

^١ المادّة ١ من القانون رقم ٢٩٥ المتعلق بإنضمام الجمهوريّة اللبنانيّة لإتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار، تاريخ ٢٢ شباط ١٩٩٤.

^٢ المادّة الخامسة من إتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢.

^٣ المادّة الثانية من إتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢.

^٤ المادّة السابعة والخمسون من إتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢

فبِحِث تمارس الدولة سيادة كاملة على بحرها الإقليمي، يعترف لها بحقوق حصريّة في المنطقة الإقتصاديّة الخالصة. لغرض الإستغلال الحصري للموارد البحريّة، لقاع البحر وباطن أرضه.^١

في الوقت الذي تعتبر فيه المنطقة الإقتصاديّة الخالصة جزءاً من أعالي البحار، إلا أن نظامها القانوني يعطي صلاحيّات أوسع للدولة الساحليّة في حفظ مصالحها الإقتصاديّة. مترجماً الحق في التنمية والتطوير والذي تضمّنته العديد من قرارات الأمم المتحدة.^٢ فالنظام القانوني ومن خلال المادّتين ٥٥ و ٥٦ من الإتفاقيّة، يتطرّق إلى حقوق الدولة الساحليّة وواجباتها في المنطقة الإقتصاديّة الخالصة، التي إعتبر بعض الفقهاء أن مفهومها يطرح إشكاليّة تتعلق بأساسها القانوني وبالتالي بأهليّتها.^٣

فبِحِث تشهد العديد من الدول الساحليّة نزاعات حول تحديد مناطقها الإقتصاديّة الخالصة، أتت المادّة ٧٤ من الإتفاقيّة لتتنص على كفيّة تعيين حدود هذه المناطق بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة. فالتعيين يتم عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل منصف. وفي إنتظار التوصل إلى إتفاق، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي. وتعمل خلال الفترة الإنتقاليّة على عدم تعريض التوصل إلى الإتفاق النّهائي للخطر.

ونظراً إلى تقاوم أهميّة الثروات التي تحتويها البحار بالنسبة إلى الدول الساحليّة، تطرّقت الإتفاقيّة إلى مناطق بحريّة متفرّقة يتم ترسيمها أيضاً إنطلاقاً من خط الأساس، وهي المنطقة المتاخمة والجرف القارّي. وتمارس الدول في هذه المناطق صلاحيّات مختلفة، تتجسّد بصلاحيّات سياديّة في المنطقة المتاخمة وتتنص بصلاحيّات إقتصاديّة في الجرف القارّي لأغراض إستكشافه وإستغلال موارده الطبيعيّة.^٤

٢- الحدود البحريّة للدولة اللبنانيّة

^١ Pierre Bonassies-Christian Scapel, **Traité de droit maritime**, L.G.D.J, Paris, 2006, p.43.

^٢ Jean-Pierre Beurier, **Droits Maritimes**, Dalloz, Paris, 2006-2007, p.109.

^٣ المرجع نفسه، ص ١٠٩.

^٤ المادّة ٧٧ من إتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢.

لقد عمدت الدولة اللبنانية، ومن خلال خطوات عمليّة عدّة، إلى تحديد مناطقها البحريّة عبر ترسيم حدودها وفقاً لمبادئ القانون الدولي وإتفاقيّة مونتيفغو باي. إلّا أنها أيضاً واجهت تحديات عدّة سوف نتطرّق إليها تباعاً. كما هو مبين في الملحق رقم (٢).

أ- الإتفاق بين لبنان وقبرص لترسيم الحدود البحريّة بين البلدين

بتاريخ ١٧ كانون الثاني من العام ٢٠٠٧، وقع لبنان إتفاقاً ثنائياً مع قبرص من أجل تحديد المنطقة الإقتصاديّة الخالصة للبلدين. وكون المناطق البحريّة اللبنانيّة تتداخل مع المناطق البحريّة القبرصيّة، فقد تم ترسيم الحدود بصورة متساوية البعد من أقرب نقطة على طول خطوط الأساس العائدة للطرفين بالإستناد إلى خط المنتصف.

تلك الحدود عرّفت وفق النقاط المحدّدة من "١" جنوباً إلى "٦" شمالاً.^١ كما إتفق الطرفان على الإبتعاد عن نهاية خط الفصل من الجهتين الشماليّة والجنوبيّة، كون النقطتين "١" و"٦" إعتبرت نقاط غير نهائيّة، إفساحاً في المجال لأي إتفاق مستقبلي مع دول الجوار المعنية (سوريا شمالاً وفلسطين المحتلة جنوباً) على نقطة الإنقاء الثلاثيّة فيما بينها.^٢

إلا أن هذه الإتفاقيّة لم تدخل حيّز التنفيذ بعد، نظراً لأسباب عدّة أدت إلى إمتناع مجلس النواب اللبناني عن إبرامها. فمن بين تلك الأسباب، أن هذه الإتفاقيّة قد وقّعت من قبل حكومة أطلق عليها إسم "الحكومة المبتورة" (نظراً لإعتبارها حكومة غير ميثاقية على خلفيّة إستقالة الوزراء الشيعة منها). ولذلك، كل الإتفاقيات التي وقّعت في العام ٢٠٠٧ لم تبرم من قبل مجلس النواب اللبناني.

سبب آخر حال دون إبرام هذه الإتفاقيّة، ألا وهو الإعتراض التركي عليها والضغوط التي مارسها تركيا التي تسيطر على الجزء الشمالي من جزيرة قبرص، من أجل إشراكها في أي إتفاق تبرمه حكومة نيقوسيا.^٣

أما السبب الجوهري لعدم إبرام الإتفاقيّة وفقاً للأصول الدستوريّة اللبنانيّة، فهو تنبّه المسؤولين اللبنانيين إلى وجود ثغرات في بعض بنودها، يمكن أن تستغل لضرب المصالح

^١ "الحدود البحريّة للبنان: تحديد المنطقة الإقتصاديّة الخالصة"، إعداد ريان عسّاف، مجلّة الدفاع الوطني، العدد ٩٠، ت ١ ٢٠١٤.

^٢ عبد الرحمن شحيتلي، "مخاطر إتفاقيّة ترسيم الحدود البحريّة مع قبرص"، جريدة السفير، ٨ ت ١ ٢٠١٥.

^٣ سايمون هندرسون، "إسرائيل ولبنان في نزاع حول الحدود البحريّة"، معهد واشنطن، ١٣ تموز ٢٠١١. www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/israel-and-lebanon-at-odds-over-offshore-border

والحقوق الوطنيّة. فهناك رأي لوزارة الخارجيّة اللبنانيّة يشير إلى ضرورة إجراء تعديل على الإتفاقيّة المذكورة قبل إبرامها.

هذا ما إستدعى في العام ٢٠٠٩ تشكيل لجنة حكوميّة لبنانيّة خاصّة، مهمّتها العمل على سد الثغرات الموجودة في الإتفاق مع قبرص.^١ وبالفعل فقد توصلت هذه اللّجنة إلى رسم خطوط أكثر دقّة للمنطقة الإقتصاديّة الخالصة للبنان، قبل أن يقوم الجيش اللّبناني بمراجعة تقنيّة للتأكد من دقّة عملها.

وجاء في محصّلة ترسيم الحدود الجنوبيّة الغربيّة للمنطقة الإقتصاديّة الخالصة التابعة للبنان، إعتداع نقطة إنطلاق "B1" في رأس الناقورة وصولاً إلى النقطة "٢٣" في أقصى الجنوب الغربي، والتي أودعت الأمم المتحدّة بتاريخ ١٩-١٠-٢٠١٠ بموجب الكتاب رقم ٢٣٩٩/١٠.٢. أما بالنسبة للحدود الشماليّة الغربيّة، فقد إعتدعت النقطة "٧". واليوم تجري مفاوضات بين لبنان وقبرص من أجل توقيع إتفاق إطار بين البلدين.

ب- الإتفاق بين إسرائيل وقبرص لترسيم المنطقة الإقتصاديّة الخالصة للطرفين

بتاريخ ١٧ كانون الأوّل ٢٠١٠، توصلت إسرائيل إلى توقيع إتفاقيّة مع قبرص من أجل ترسيم حدود المنطقة الإقتصاديّة الخالصة، متجاوزة نقطة النهاية للحدود البحريّة اللبنانيّة بحوالي ١٧ كلم مربع بإتجاه الشمال. فنكون الإتفاقيّة قد إعتدعت النقطة "١" أساساً للتّحديد، بإعتبارها نقطة مشتركة ما بين المناطق الإقتصاديّة لكل من لبنان وقبرص وإسرائيل. فقد شكّل هذا الإتفاق تعدياً صارخاً على الحدود اللبنانيّة البحريّة، وتبيّن أن إعتداع الحدود المحدّدة بموجبه تؤدّي إلى خسارة لبنان نحو ٨٦٠ كلم مربع من منطقتة الإقتصاديّة الخالصة. وهو ما إعتبره الخبير النفطي ربيع ياغي "بيع قبرص للبنان بموجب هذا الإتفاق".^٣

وبالإستناد إلى هذه الإتفاقيّة، قامت إسرائيل بإعلان مشروع قانون يقضي بتحديد حدود منطقتها الإقتصاديّة الخالصة بشكل أحادي الجانب. وقد تمّ الإعلان عنه في صحيفة "يديعوت أحرונوت" الإسرائيليّة بتاريخ ٢٠ كانون الأوّل ٢٠١٣، متجاهلة بذلك مبادئ القانون الدولي

^١ نقولا سركيس، البترول والغاز في لبنان نعمة أم نقمة، المكتبة الشرفيّة، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٢.

^٢ الكتاب رقم ٢٣٩٩/١٠ المودع بتاريخ ١٩-١٠-٢٠١٠ من الجمهوريّة اللبنانيّة لدى مكتب الأمين العام للأمم المتحدّة.

^٣ رائد الخطيب، "خبراء في مؤتمر النفط في شرق المتوسط يرسمون مشهداً قاتماً للثروة البتروليّة في لبنان: إنتاج الغاز يتأخر وإسرائيل تتقدم والأسعار تنخفض"، جريدة المستقبل، العدد ٥١٥٤، الخميس ١٨ أيلول ٢٠١٤، ص ١٢.

والإتصالات غير المباشرة التي جرت بينها وبين لبنان برعاية الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية منذ العام ٢٠١٢ للتوصل إلى حل وسط.

وكما يبدو، فإن الخطوة الإسرائيلية ترمي إلى الضغط على الجانب اللبناني، ودفعه إلى التجاوب مع مساعي التسوية التي تبذلها الولايات المتحدة والتي تتضمن إقراراً بحقوق إسرائيلية في هذه المنطقة.^١ بحيث إتمدت في ترسيمها نقطة إنطلاق "٣١" في رأس الناقورة تختلف عن النقطة "B1" التي إعتمدها لبنان بالإستناد إلى إتفاقية الهدنة للعام ١٩٤٩، وصولاً إلى النقطة "١" التي تقع داخل الحدود اللبنانية والتي تبعد ١٧ كلم مربع عن النقطة "٢٣" التي حددها لبنان لحدوده البحرية من الجهة الجنوبية الغربية.^٢

هذا ما دفع لبنان إلى توجيه رسالة إلى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ حزيران ٢٠١١ يعترض فيها على الإتفاقية بين قبرص وإسرائيل. رافضاً الإحداثيات الجغرافية التي أرسلتها إسرائيل إلى الأمم المتحدة والتي تحدّد بموجبها حدودها البحرية مع لبنان وقبرص، والتي تتنافى كلياً مع النقاط الجغرافية التي سبق أن أودعها لبنان لدى الأمم المتحدة المطالبة بإتخاذ جميع التدابير المناسبة تجنباً لأي نزاع وحفاظاً على السلم والأمن الدوليين.

بحيث جاء في رسالة الإعتراض " أن النقطة "١" لا تشكل النهاية الجنوبية لخط الوسط بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية القبرصية، الذي يفصل ما بين المنطقة الاقتصادية العائدة لكل منهما، وإنما تعتبر نقطة مشتركة بين لبنان وقبرص فقط وهي نقطة غير نهائية. وبالتالي، لا يمكن إعتبارها نقطة إنطلاق بين قبرص وأي دولة أخرى، خصوصاً وأنها تعتبر نقطة كسائر النقاط على هذا الخط".^٣

وبدورها، إعتبرت الأمم المتحدة بأن مساحة ال ٨٦٠ كلم^٢ أصبحت منطقة متنازعاً عليها بين لبنان وإسرائيل وبالتالي، فهي تشكل مصدر توتر ونزاع يخلق عقبات أساسية أمام النشاطات الإستثمارية المتعلقة بإستخراج الغاز. إذ إن هذا الخلاف يؤثر سلباً في قطاع التنقيب عن النفط في شرقي المتوسط ولاحقاً على إستخراجه وتسويقه، خاصة بعدما دلت الدراسات والمسوحات على أنها تحوي كميات واعدة من النفط والغاز.

من جهة أخرى، وجّه لبنان رسالة إعتراض إلى قبرص حول الإتفاقية التي أبرمتها مع إسرائيل، والتي شاركت بموجبها قبرص في الإعتداء على ثروة لبنان وحقوقه السيادية.

^١ يحيى دبو، "إسرائيل ترسم أحاديا الحدود البحرية مع لبنان"، جريدة الأخبار، العدد ٢١٨٢، السبت ٢١ ك ٢٠١٣.

^٢ نقولا سرقيس، البترول والغاز في لبنان نعمة أم نقمة، مرجع سابق، ص ٣٣.

^٣ ريان عساف، "الحدود البحرية للبنان: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة"، مرجع سابق.

فقد ردت قبرص بدورها بوجوب التعاون من أجل الإستعجال في إنجاز ملف التنقيب العالق بين البلدين، مما يعود بالفائدة على كليهما.

لكن في المحصلة، إن ترسيم الحدود من جانب إسرائيل لا يلزم لبنان الذي يلتزم مبادئ الأمم المتحدة بشيء، ولا يدفعه إلى التنازل عن أي شبر من مياهه البحرية وحقوقه الشرعية فيها. هذا ما يؤكد التزام العدو الدائم بالحذر والإبتعاد عن أي خطوة تصعيدية في المنطقة المتنازع عليها. خاصة بعدما أعلن لبنان على لسان العديد من مسؤوليه التمسك بالدفاع عن موارده النفطية.

ومن بين هؤلاء جاء تصريح لمسؤول لبناني في ٢٤ تموز ٢٠١٠ جاء فيه: "إن المقاومة ترى انه من واجبها الدفاع عن موارد لبنان النفطية بقدر مسؤوليتها في إستعادة الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل".^١

ج- تحديد المناطق البحرية اللبنانية

في العام ٢٠١١ وبعد التحديات الكبيرة التي واجهها لبنان في الإعتداء على أملاكه البحرية، قام وبخطوة مهمة بإصدار قانون تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية رقم ١٦٣ بتاريخ ١٨ آب ٢٠١١، كما قامت الحكومة اللبنانية بإصدار مرسوم تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية رقم ٦٤٣٣ بتاريخ ١ ت ١٠ ٢٠١١.

فالقانون ١٦٣ شكّل محطة جوهريّة من أجل تثبيت المناطق البحرية اللبنانية إستناداً إلى إتفاقية "مونتيغو باي"، بحيث حدّد خط الأساس إعتباراً من منتصف مصب النهر الكبير شمالاً وصولاً إلى نقطة إنطلاق خط الهدنة موضوع إتفاقية الهدنة للعام ١٩٤٩.^٢ وإستناداً إلى خط الأساس، حدّد لبنان عرض مناطقه البحرية. بدءاً بالمياه الداخلية (المادة ٣)، مروراً بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة (المادتين ٤ و٥ تبعاً)، وصولاً إلى الجرف القاري (المادة ٨).

أما المادة ٦ فقد خصّصت للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي تمتدّ إلى أقصى الحدود المتاحة على ألا تتعدى مسافة ٢٠٠ ميلاً بحرياً مقاسة من خط الأساس. وتمتد غرباً لتكون حدودها الدنيا في البحر:

^١ Paul Khalifeh, "Liban-Israel la guerre du pétrole aura t-elle lieu?" 2/7/2010.

www.rfi.fr/moyen-orient/20100702/liban-israel-guerre-petrole-aura-elle-lieu

^٢ المادة ٢ من القانون ١٦٣ حول إعلان الحدود البحرية للجمهورية اللبنانية تاريخ ١٨ آب ٢٠١١، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩، ٢٥ آب ٢٠١١.

• من الناحية الشماليّة الغربيّة: النقطة الواقعة على المساحة ذاتها من أقرب النقاط على ساحل كل من الجمهوريّة اللبنانيّة والجمهوريّة العربيّة السوريّة وجمهوريّة قبرص.

• من الناحية الجنوبيّة الغربيّة: النقطة الواقعة على المساحة ذاتها من أقرب النقاط على ساحل كل من الجمهوريّة اللبنانيّة وجمهوريّة قبرص وفلسطين المحتلّة.

وقد أتى المرسوم ٦٤٣٣ مكملاً لأحكام القانون ١٦٣ من خلال التأكيد على النقاط "٢٣" جنوباً و"٧" شمالاً. فقد حدّد المنطقة الإقتصاديّة الخالصة وفق لوائح إحدائيات النقاط الجغرافيّة المرفقة بهذا المرسوم وذلك من الجهات الثلاث الجنوبيّة والشماليّة والغربيّة.^١ وقد أودعت جميع هذه الخرائط الأمم المتحدّة.

إذاً، إن لبنان متمسك بتحديد حدود منطقتة الإقتصاديّة الخالصة كما وردت في المرسوم ٦٤٣٣. حفاظاً على مصالحه العليا وتحقيقاً لطموحات شعبه في التقدّم واستغلال ثرواته الطبيعيّة. وقد اعتبر الأستاذ كابي دعبول عضو هيئة إدارة قطاع البترول ومسؤول الوحدة القانونيّة فيها، في مقابلة أجريناها معه بتاريخ ١٩-١-٢٠١٦، أن الدولة اللبنانيّة وبعد إقرارها للقانون ١٦٣ والمرسوم ٦٤٣٣، قامت بموجبهما بترسيم الحدود البحريّة طبقاً لما يقتضيه قانون البحار وأودعتها الأمم المتحدّة.

لذلك وبحسب رأيه، فإن الدولة اللبنانيّة ومن الناحية القانونيّة لا تستخدم عبارة "منطقة متنازع عليها" بالنسبة إلى مساحة ال ٨٦٠ كلم^٢. لأنها تعتبر أن هذه المنطقة هي تابعة لولايتها القضائيّة، وبالتالي لا مجال للإختلاف على هويّتها.^٢

أخيراً، تبقى الإشارة إلى مشكلة الحدود البحريّة الشماليّة مع سوريا، وبالتحديد إشكاليّة النقطة "٧" شمالاً. فقد قامت الدولة السوريّة بترسيم حدودها البحريّة بشكل أحادي، على الرغم من الإتفاق مع لبنان من أجل القيام بخطوات مشتركة لترسيم الحدود البحريّة بين البلدين. وتبيّن بعد هذا الترسيم، وجود تداخل في المناطق البحريّة التابعة للدولتين، خاصة في النقطة "٧" التي إعتدها لبنان في حدوده الشماليّة الغربيّة. ولغاية اليوم، لم تتخذ خطوات مشتركة لترسيم حدود المنطقة الإقتصاديّة الخالصة العائدة لكل من البلدين وتحديدها. خاصّة، بعد الأزمة التي شهدتها سوريا، مما يعني أن البت بهذا الملف هو بحكم المؤجّل.

^١ المادة ٢ من المرسوم ٦٤٣٣ حول تحديد المنطقة الإقتصاديّة الخالصة للبنان تاريخ ١ ت ١٠١١،
الجريدة الرسميّة، العدد ٤٧، ١٣ ت ١٠١١.

^٢ مقابلة مع كابي دعبول عضو هيئة إدارة قطاع البترول ومسؤول الوحدة القانونيّة فيها، مبنى الهيئة الكائن في وسط بيروت، بتاريخ ١٩ كانون الثاني ٢٠١٦.

لذلك ومن أجل حل مسألة الحدود البحرية للدولة اللبنانية، لا بد من إتخاذ خطوات حاسمة، تكفل الحقوق الدستورية للدولة وتحفظ سيادتها وحقها في إستغلال ثرواتها النفطية. ما يشكّل حافزاً لإطلاق عمليات الإستكشاف والتنقيب العالقة بسبب المشاكل في ترسيم الحدود. إنطلاقاً من ذلك، لا بد من التطرّق في المطلب القادم إلى موضوع حل النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية، سعياً منا لتحسين الموقف اللبناني والمساهمة في إبراز الطرق الآيلة لحلّها.

المطلب الثاني: طرق حل النزاعات على الحدود البحرية

تدخل النزاعات حول ترسيم الحدود بين الدول، في صلب الموضوعات التي تستحوذ على إهتمام القانون الدولي لاسيما فيما يخص الصراعات الدولية. فمنذ نشأتها في العام ١٩٤٥، ومنظمة الأمم المتحدة تأخذ على عاتقها العمل على حل النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين بحيث يدخل هذا الهدف في جوهر الأسباب التي أدت إلى تشكيلها. هذا ما جسّدته الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والتي إعتبرت أن أي نزاع دولي يجب حلّه على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.^١ كذلك فقد أتت المادة ٣٣ من الميثاق لتعدّد الوسائل السلمية لحل النزاعات بين الدول والتي جاء فيها: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتسوا حلّه بادية ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية..."

ومن جهتها، شدّدت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢، على مبدأ حل المنازعات البحرية بين الدول بالطرق السلمية. فقد خصّص الجزء الخامس عشر من الإتفاقية لمسألة تسوية النزاعات، وقد نصّت المادة ٢٨٣ في فقرتها الأولى: "متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلّق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها، قامت أطراف النزاع عاجلاً بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية". وبالتطبيق على الحالة اللبنانية، فإن إشكالية الحدود البحرية تعتبر من المواضيع الأكثر إلحاحاً لحلّها، من أجل وضع سياسة إستغلال لبنان لموارده البحرية على السكة الصحيحة. وذلك من أجل البدء بعمليات التلّزيم والتنقيب عن الثروة النفطية في مياهه البحرية وخاصة في منطقته الإقتصادية الخالصة.

^١ المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

ففي الوقت الذي تذهب فيه مشكلة حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة مع سوريا وقبرص إلى إمكانية الحل، والتوصل إلى إتفاق يحفظ حقوق لبنان الشرعية بالإستناد إلى القانون الدولي، تذهب بالمقابل مشكلة الحدود البحرية مع فلسطين المحتلة إلى التعقيد. نظراً لوجود كيان يشرع بمطامعه التوسعية، ويخرق القوانين الدولية من خلال خبرته في عدم تطبيق العديد من قرارات الأمم المتحدة. والقضية الفلسطينية أكبر دليل على ذلك.

"وينشأ مثل هذا الوضع المعقد والمتداخل بين دول كانت ضحية لجار له طموح وأطماع في التوسع والهيمنة".^١ فكيف بالأحرى وأن التقديرات الأولية تؤكد إحتمال وجود كميات من النفط والغاز على مقربة من سواحل شرقي المتوسط؟ فالحدود بين لبنان وفلسطين المحتلة، تحكمها إتفاقية الهدنة للعام ١٩٤٩ والقرار ١٧٠١ الذي صدر بعد حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان، الذي بدوره تحفظ على الخط الأزرق الذي رسمته الأمم المتحدة بعد إنسحاب إسرائيل من جنوب لبنان في العام ٢٠٠٠ وأدى إلى بروز مشكلة مزارع شبعا اللبنانية المحتلة.^٢

إن الممارسة والتجارب الدولية في هذا الخصوص، تقضي بإعتماد خطوات عدّة من أجل التوصل إلى حل للخلافات الحدودية البحرية بين الدول بعيداً عن سياسة القوة. بحيث تنقسم هذه الوسائل بين وسائل قضائية وأخرى غير قضائية.

١ - الوسائل القضائية:

تفترض الوسائل القضائية، اللجوء إلى محاكم دولية من أجل إيجاد حل لمشاكل النزاعات على الحدود البحرية التي تنشأ بين أي دولتين. وفي حال قرّرت الدول إعتماد إلى هذه الوسائل، فيمكنها اللجوء إما إلى محكمة العدل الدولية، وإما إلى محكمة البحار الدولية أو إلى التحكيم الدولي.

• أولاً، وفيما خص اللجوء إلى محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية لهيئة الأمم المتحدة، ويُعتبر نظامها الأساسي جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.^٣ وتحدّد المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجهات التي يمكنها اللجوء إلى المحكمة لطلب إختصاصها في حل النزاعات.

^١ أمين محمد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٧.

^٢ خليل حسين، العلاقات الدولية النظرية والواقع - الأشخاص والقضايا، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٦٨.

^٣ المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

بحيث حصرت ذلك بالدول فقط التي من حقها وحدها أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة.

فوظيفة المحكمة بحسب المادة ٣٨ من نظامها الأساسي هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي. كما تشمل ولايتها جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون وفقاً للمادة ٣٦ منه. إلا أنه ووفقاً للفترتين الثانية والخامسة من المادة ٣٦ من النظام، فإن صلاحية هذه المحكمة هي غير ملزمة إلا في حال تقديم الدول لتصريح يقر بصلاحية المحكمة وبولايتها الجبرية للنظر بجميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الإلتزام نفسه.

وبغياب أي إقرار أو تصريح من قبل لبنان وإسرائيل بشأن إحالة النزاع الحدودي البحري بينهما على محكمة العدل الدولية، يصبح من الصعب اللجوء إلى مثل هكذا وسيلة. فضلاً عن أن قبول لبنان بإحالة النزاع بينه وبين إسرائيل على محكمة العدل الدولية التي تفصل بالمنازعات بين الدول فقط، سوف يعتبر بمثابة إقرار لبناني بدولة إسرائيلية. وهذا ما لا يمكن حدوثه كون الدولة اللبنانية لا تعترف بإسرائيل.

• ثانيًا، فيما خص اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار:

يعتبر إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار ومقرها هامبورغ ألمانيا، من النتائج الهامة التي أتت بها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

فالمحكمة مدعوة للحكم في أي خلاف بين الدول والنتيجة عن تطبيق قواعد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.^١ فبحيث يحق لأي دولة في حال توقيعها أو تصديقها على هذه الإتفاقية أو الإنضمام إليها، اللجوء إلى محكمة البحار لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها.^٢

وتجدر الإشارة إلى أن لبنان كان قد انضم إلى هذه الإتفاقية في العام ١٩٩٤ بموجب القانون ١٦٩، من دون إصدار أي تصريح حول ولاية المحكمة في النزاعات البحرية التي يكون طرفاً فيها. الأمر الذي تشترطه الفقرة الثانية من المادة ٢٨٧ من إتفاقية مونتيفيو باي. ومن جهة أخرى، فإن إسرائيل لم توقع بعد على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالتالي من الصعب لجوء لبنان إلى هذه المحكمة للبت بنزاعاته البحرية مع إسرائيل.

¹ Pierre Bonassies-Christian Scapel, *Traité de droit maritime*, op.cit, p.29.

² الفقرة الأولى من المادة ٢٨٧ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢.

• ثالثاً، فيما خص اللجوء إلى التحكيم الدولي:

عندما تصل الأطراف المتنازعة إلى طريق مسدود، قد تلجأ إلى طلب التحكيم الدولي لحل النزاع القائم فيما بينها. ويتم ذلك بواسطة محكمة تختار أعضائها الأطراف المتنازعة. "والتحكيم الدولي قد يكون لاحقاً للنزاع أي إختيارياً، وقد يكون سابقاً على النزاع وهو ما يسمى بالتحكيم الإجباري".^١

أما بالنسبة إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عن التحكيم الدولي، فهو مرتبط بمبدأ حسن نية الدول الخاضعة له. أما بالنسبة لتطبيق مسألة التحكيم على النزاع بين لبنان وإسرائيل حول الحدود البحرية، فلا يمكن للبنان طلب التحكيم مع دولة لا يعترف بوجودها.

٢- الوسائل غير القضائية:

في أكثر الأحيان، تلجأ الدول إلى الوسائل غير القضائية والتي أثبتت فعالية كبرى، من أجل حلّ النزاعات فيما بينها وخاصة فيما خص النزاعات على الحدود. إذ إن أغلبها يرتبط بالتسويات السياسية وعمليات المساومة، إن لجهة اعتماد الوساطة والمفاوضات، وإن لجهة اللجوء إلى مجلس الأمن للفصل في النزاع.

• أولاً، فيما خص اللجوء إلى الوساطة والمفاوضات:

تعتبر الوساطة والمفاوضة من أبرز الوسائل السلمية لحل المنازعات، والتي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، وفيما خص النزاع على الحدود البحرية الجنوبية اللبنانية، يذكر أنه وخلال السنوات الماضية، حصلت مفاوضات غير مباشرة بين لبنان وإسرائيل برعاية الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية في محاولة للتوصل الى تفاهم بشأن المنطقة المتنازع عليها.^٢ إذ يدرك المجتمع الدولي ضرورة إحتواء هكذا نزاع من أجل ضمان عدم حصول أي توتر أمني، والإسراع في إنجاز الخطوات اللازمة في ملف التنقيب عن النفط والغاز.

^١ حسين ظاهر، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص٨٥.

^٢ صابرين الموسوي، "النفط اللبناني في خطر...إسرائيل ترسم حدودها النفطية من طرف واحد مع لبنان وتمارس سياسة التحايل لفرض القوة"، جريدة الديار، ٢١ ك١ ٢٠١٣.

ويسعى الأميركيون لحسم هذا الملف، عبر إيفاد المسؤول في الأمن القومي "فريدريك هوف" الذي كان يسعى لمعرفة أسباب الفارق في الخرائط بين كل من لبنان وقبرص وإسرائيل، وإيجاد التسوية.^١ بعدها استلم الملف، مساعد وزير الخارجية الأميركية لشؤون الطاقة "أموس هوشتاين" الذي زار لبنان مراراً.

واقترحت الولايات المتحدة الأميركية مشروع حل يقضي بإعتماد خط فصل يعطي لبنان ثلثي المساحة المتنازع عليها مع إسرائيل والتي بدورها ستحصل على الثلث المتبقي منها. إلا أن الجواب اللبناني أتى مرحباً بالجزء الأول من الإقتراح ورافضاً الجزء الثاني منه. معتبراً أن الدولة اللبنانية تقبل بحصولها على ثلثي المنطقة، على أن تستمر المفاوضات على الجزء المتبقي منها لتأخذ حقها الشرعي منها.

ومن جهتها، رفضت إسرائيل إقتراح التسوية الذي تقدّمت به الإدارة الأميركية على إعتبار أن هذه المنطقة تابعة لها.^٢ وفي المحصلة، لم تصل هذه المفاوضات إلى تحقيق أي تقدّم على صعيد حل الخلاف القائم. إذ إن عملية التفاوض بين لبنان وإسرائيل، تعترضها عراقيل عدّة، بسبب إنعدام الثقة بين الطرفين.

بحيث أصبح الهدف الملح من هذه الوساطة والذي تسعى الولايات المتحدة لتكريسه كمرحلة أولى، هو إستقرار الحدود بين لبنان وإسرائيل. من خلال إمتناع الطرفين عن القيام بعمليات التنقيب عن النفط والغاز في المنطقة المتنازع عليها، إلى حين التوصل إلى حل نهائي.

لكن، وعلى الرغم من التصريحات الحادّة التي تصدر عن طرفي النزاع، إلا أن نشوب أعمال عدائية حول الغاز يبدو أمراً مستبعداً. إذ يجب على الولايات المتحدة، تكريس مساعيها الدبلوماسية من أجل التوصل إلى تفاهات، تسمح بإطلاق عمليات التنقيب على الرغم من النزاعات الحدودية التي تعرقلها.^٣

• ثانيًا، فيما خص اللجوء إلى مجلس الأمن:

ينصّ ميثاق الأمم المتحدة على إمكانية اللجوء إلى مجلس الأمن من أجل حلّ أي نزاع من شأن إستمراره أن يهدّد السلم والأمن الدوليين . فإذا أخفقت الدول المتنازعة في حلّ نزاعها بالوسائل السلمية، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.^٤

^١ ثريا شاهين، "النصيحة الدولية: فصل النزاع حول الحدود البحرية عن إستثمار النفط"، جريدة المستقبل، العدد ٤١٠٢، الجمعة ٢ أيلول ٢٠١١، ص ٢.

^٢ يحيى دبوب، "إسرائيل ترفض التسوية: الغاز لي!"، جريدة الأخبار، ٣١ ت ١ ٢٠١٣.

^٣ سايمون هندرسون، "إسرائيل ولبنان في نزاع حول الحدود البحرية"، مرجع سابق.

^٤ الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

كذلك، نصّت المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه يحق لمجلس الأمن تفحص أي نزاع أو أي موقف، قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد ينشئ نزاعاً، لكي يقرّر ما إذا كان من شأن إستمرار هذا النزاع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. عندها، وعندما يثبت هذا الخطر، على مجلس الأمن أن يوصي بما يراه مناسباً من الإجراءات والطرق الواجب إتباعها لتسوية النزاع.^١

إلا أنّه، وفيما يتعلّق بالنزاعات الحدودية بين لبنان وإسرائيل، فقد قامت الأمم المتحدة سابقاً في التدخّل عبر رسم الخط الأزرق في العام ٢٠٠٠، وفقاً لإتفاقيّة الهدنة للعام ١٩٤٩. وألّزمت طرفي النزاع على إحترامه في أغلب الأحيان على الرغم من الخروقات الإسرائيليّة المتكرّرة له. كما قامت بوضع قوات حفظ السّلام للفصل بين الطرفين.

ففيما يتعلّق بالحدود البحريّة، يحق للحكومة اللبنانيّة الطلب من مجلس الأمن المساعدة في ترسيم الحدود البحريّة اللبنانيّة، المحدّدة وفقاً للخرائط والإحداثيات التي أودعها لبنان الأمم المتّحدة والتي تعتمد النقطة ٢٣ كنقطة نهاية لمنطقته الإقتصاديّة الخالصة. ودعوة إسرائيل إلى إحترامها.

إلا أن التجارب السابقة تثبت تجاهل إسرائيل الدائم لقرارات الأمم المتّحدة. ناهيك بوجود الحليف الأكبر لإسرائيل من ضمن الدول دائمة العضويّة في مجلس الامن، ألا وهي الولايات المتّحدة الأميركيّة، والتي لا تقبل بإصدار أي قرار يعارض المصالح الإسرائيليّة. لذلك، وبسبب عدم قدرة القانون الدولي على إجبار إسرائيل في إعطاء لبنان حقوقه، وبسبب عدم فعاليّة الضغوطات الدبلوماسية في التوصل إلى حل نهائي، لا بد من إتخاذ قرارات حاسمة من قبل الدولة اللبنانيّة في سبيل تحريك الملف.

٣- الخطوات المقترحة لحل المشكلة

لا يمكن للبنان التنازل أو التراجع عن حقّه فيما خص المنطقة البحريّة المتنازع عليها. فهي بحسب القانون ١٦٣ والمرسوم ٦٤٣٣، تابعة للولاية القضائيّة للدولة اللبنانيّة وبالتالي فهي تخضع لسيادتها. لذلك، على لبنان إتخاذ خطوات سياسيّة حازمة من أجل فرض حقوقه. نستعرضها من خلال:

^١ الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

- القيام بالإجراءات القانونية اللازمة للبت بالإتفاقية التي وُقعت في العام ٢٠٠٧ مع قبرص، إمّا بإلغائها أم بإبرامها. فلا بد من وضع قبرص أمام حلّين لا ثالث لهما. إمّا ترسيم حدود صحيحة مع لبنان من خلال تعديل الإتفاقية وإعتماد النقاط ٢٣ جنوباً و٧ شمالاً، وإمّا إلغائها.
 - القيام بالإجراءات العمليّة لتحرير المساحة المحتلّة من المياه الإقليمية. بالإستناد إلى إتفاقية الهدنة للعام ١٩٤٩ والقرار ١٧٠١، من أجل إستعادة لبنان لسيادته عليها وإزالة خط الطّافات من داخل مياهه الإقليمية. وذلك من خلال خلق قوّة ردع في وجه العدو في تلك المنطقة قوامها الجيش اللبناني والمقاومة الشعبيّة، تجبره على الإنسحاب منها، على غرار قوّة الردع الموجودة على الحدود البريّة الجنوبيّة.
 - القيام بالخطوات الدبلوماسية اللازمة لتثبيت المنطقة الإقتصاديّة الخالصة التابعة للبنان من الناحية الجنوبيّة، من خلال تعديل الخط الذي وضعته إسرائيل وإعتمدت من خلاله النقطة ١ كنقطة وصول. وذلك عبر قيام لبنان برسم خط بحري، يبدأ من رأس الناقورة وصولاً إلى النقطة "٢٣ برايم" التي تقع ١٧ كلم^٢ جنوب النقطة ٢٣ كنقطة نهاية حدود المنطقة الإقتصاديّة الخالصة.^١ وإيداعه الأمم المتّحدة، التي كما قبلت الخط الذي رسمته إسرائيل عليها أن تقبل الخط الذي سيرسمه لبنان. وبذلك تصبح المساحة المتنازع عليها ١٧٢٠ كلم^٢، تودّي في النهاية إلى حل يعطي لبنان ٨٦٠ كلم^٢ ويعطي إسرائيل ٨٦٠ كلم^٢ المتبقّيّة. بذلك يكون هذا الخط بمثابة خط هدنة بحري بانتظار الحل النهائي.
- من هنا، وبعد إبراز أبرز المواضيع المتعلّقة بالحدود البحريّة اللبنانيّة، سوف ننقل إلى الفصل الثاني لمعالجة موضوع القواعد التشريعيّة والتنفيذيّة المتعلّقة بالأنشطة البتروليّة.

الفصل الثاني

القواعد التشريعيّة والتنفيذيّة المتعلّقة بالأنشطة البتروليّة

يشكّل العام ٢٠١٠ محطة جوهريّة بالنسبة لإرساء النظام القانوني للثروة النفطية في لبنان. فقد تم إطلاق رزمة من القواعد التشريعيّة والتنفيذيّة التي ترعى تنظيم القطاع النفطي

^١ ندوة "نفط لبنان من أجل إستثمار أفضل للثروة البتروليّة" التي نظّمها جريدة السفير، مبنى الإدارة المركزيّة في الجامعة اللبنانيّة، المتحف، ٨ ت ١ ٢٠١٥.

اللبناني، من خلال قيام المجلس النيابي اللبناني بإقرار قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية، رقم ١٣٢ بتاريخ ٢٤ آب من العام ٢٠١٠. كذلك، فقد إستتبع إقرار القانون خطوات تنفيذية أدت إلى إصدار الحكومة اللبنانية بعض المراسيم التطبيقية المتعلقة بأحكامه، سوف يتم التطرق إليها تباعاً.

إلا أنه تبقى الحاجة ملحة إلى إستكمال المنظومة التنفيذية والتشريعية للقانون ١٣٢. إذ على الحكومة اللبنانية السير في إقرار المراسيم النفطية المتبقية والتي يؤثر عدم إقرارها في تعطيل عمليات التزيم والتقيب، وبالتالي في تعطيل إنطلاق القطاع. وأهمها مرسوم تقسيم البلوكات البحرية ومرسوم نموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج. ناهيك بحث المجلس النيابي على إصدار نظام ضريبي خاص بالأنشطة البترولية.

من هنا، لا بد من تقسيم هذا الفصل إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول القوانين والمراسيم المتعلقة بالأنشطة البترولية. فيما يتناول المطلب الثاني هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان.

المطلب الأول: القوانين والمراسيم المتعلقة بالأنشطة البترولية

يشكل قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢، الأساس العملي من أجل إرساء المنظومة التشريعية للقطاع النفطي في لبنان. وبالتالي، تشكيل الهيكل التنظيمي لصناعة البترول والغاز الذي من شأنه أن يضع لبنان على الخريطة النفطية العالمية، كونه يشجع مختلف العمليات والأنشطة البترولية بما لا يتعارض مع القانون الدولي.

فقد جاء هذا القانون إستجابة للمادة ٨٩ من الدستور اللبناني والتي جاء فيها: " لا يجوز منح أي إلتزام أو إمتياز لإستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي إحتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود".

وعلى الرغم من الإنتقادات التي طالته، إلا أن القانون أتى متوافقاً بمعظم بنوده مع المعايير العالمية المعتمدة في القوانين البترولية^١. لذلك، ومن أجل الإضاءة أكثر على مضمون هذا القانون وعلى الملاحظات التي تسجل عليه، لا بد من تقديم عرض موجز لأهم المبادئ والأحكام التي نص عليها. كما والإضاءة على مضمون المراسيم التطبيقية المتعلقة به، لاسيما المرسوم التطبيقي رقم ١٠٢٨٩ الصادر في ٣٠ نيسان ٢٠١٣ بعنوان "الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية".

^١ جورج البستاني، "إستخراج النفط والغاز في لبنان: أين أصبح؟"، جريدة النهار، ٧ ت ١٣ ٢٠١٣.

ينكوّن القانون ١٣٢ من عشرة فصول، تحوي مختلف المبادئ المتعلقة بالأنشطة البتروليّة. بحيث إرتكزت السياسة التي إعتدها القانون على ركائز عدّة، شكّلت محور الأهداف المتوخاة من هذه السياسة.

فبحسب عضو هيئة إدارة قطاع البترول كابي دعبول، فإن أي سياسة نفطيّة يجب أن تتمحور حول أهداف جوهرية تضمن حسن إستغلال هذه الثروة. يتم ذلك من خلال إعطاء الأولويّة للمكوّنات المحليّة في الأنشطة البتروليّة، بالإضافة إلى الإستدامة والحكم الرشيد، وصولاً لتحقيق أمن الطاقة وعائدات الأجيال المستقبلية.^١

يمكن القول إن أهم ما جاء به قانون الموارد البترولية، هو إخضاع ملكية الموارد البتروليّة والحق في إدارتها بشكل حصري للدولة اللبنانيّة بإعتبارها ثروة وطنيّة للشعب اللبناني.^٢ وبالعودة إلى مضمون القانون فقد جاء في فصوله المبادئ التالية:

• الفصل الأول: أحكام تمهيدية

لقد إستهلّ الفصل الأول بعرض تعريفات شملت المصطلحات والتسميات التي وردت في القانون وبأغلبها هي مصطلحات تقنيّة خاصّة بالقطاع النفطي.

أما في ما خص باقي المواد، فقد حدّدت المادّة الثانية منه نطاق تطبيق هذا القانون. بحيث تخضع لأحكامه الأنشطة البتروليّة ضمن المياه البحريّة في ما يتعلّق بالمكامن البتروليّة التابعة للدولة اللبنانيّة وأي مساحة أو حقوق أخرى بما لا يتعارض مع القانون الدولي. إلا أن هذا النص لم يشر إلى أحكام "إتفاقيّة منتيجو باي" التي تشكّل جزءاً أساسياً من القانون الدولي والتي إنضم إليها لبنان، في سبيل التحديد الدقيق للمساحات البحريّة التي يشملها هذا القانون. خاصة في ظل وجود نزاع على المناطق البحريّة. إذ كان من الأفضل لو ذكر القانون بشكل واضح جميع القوانين والإتفاقيات المطبّقة في مجال عمله.^٣

من جهة أخرى، أشارت المادة نفسها في فقرتها الثانية إلى أن تقسيم المياه البحريّة اللبنانيّة إلى مناطق، يتم بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء. وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى مشروع المرسوم الذي ينتظر إقراره من قبل مجلس الوزراء والذي تقسّم بموجبه

^١ إبراهيم شرارة، "الجلسة الأولى: تناقضات النموذج اللبناني في إدارة الإستكشاف والإنتاج"، جريدة السفير، ٩ ت ١٠٥٢٠١٥، ص ٤.

^٢ المادة ٤ من القانون ١٣٢ المتعلق بالموارد البترولية في المياه البحرية تاريخ ٢٤ آب ٢٠١٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤١، ٢ أيلول ٢٠١٠.

^٣ المدخل إلى قانون النفط والغاز، إعداد قاسم غسان الخطيب، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الخامس، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٢٩.

المياه الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية إلى عشرة مناطق. كما هو مبين في الملحق رقم (٣) الذي يظهر خريطة تقسيم الرقع البحرية.

أما المادة الثالثة من القانون فقد جاءت متوافقة مع هدف تأمين عائدات الأجيال المستقبلية. إذ نصت على موجب إيداع العائدات المحصلة من قبل الدولة والناجمة عن الأنشطة أو عن الحقوق البترولية في صندوق سيادي، يحدّد نظام إدارته بموجب قانون خاص بالإستناد إلى مبادئ وأسس شفافة للتوظيف والإستعمال.

من جهتها، أشارت المادة الخامسة إلى عدم إمكانية ممارسة أي نشاط بترولي ما لم يكن هناك ترخيص مسبق للقيام به وفقاً لأحكام هذا القانون. أما بالنسبة إلى مشاركة الدولة في الأنشطة البترولية، فقد حدّد القانون إمكانية مشاركتها من خلال تحديد حصتها في إتفاقية الإستكشاف والإنتاج بموجب مرسوم من مجلس الوزراء. كما يمكن عند الإقتضاء وبعد التحقق من وجود فرص تجارية واعدة، إنشاء شركة بترول وطنية.^١

إذاً يلاحظ مما تقدّم، أن القانون ١٣٢ لا يسمح في الوقت الراهن بإنشاء شركة نفط وطنية. لكن هذا لا يمنع من أن يخطو لبنان المسار الطبيعي لأي دولة نفطية، ويبدأ مسيرته بإنشاء شركة نفط وطنية ترعى جميع الأنشطة البترولية على الرغم من الإشكاليات المختلفة التي يطرحها تشكيلها في الوقت الراهن.

• الفصل الثاني: في صلاحيات الحكومة

يورد الفصل الثاني من القانون، صلاحيات كل من الوزير ومجلس الوزراء. بحيث يضع مجلس الوزراء السياسة البترولية العامة للدولة، ويفوض الوزير التوقيع على إتفاقية الإستكشاف والإنتاج وفقاً لأحكامه. أما الوزير، فهو يسهر بموجب المادة التاسعة على تنفيذ السياسة البترولية العامة وعلى تطبيق هذا القانون لمنح الحقوق البترولية ومراقبة الأنشطة البترولية. كما يسعى لتعزيز إمكانيات الدولة البترولية.

كما أشار القانون في مادته العاشرة إلى ضرورة إنشاء هيئة تسمى "هيئة إدارة قطاع البترول"، ترتبط بالوزير الذي يمارس عليها سلطة الوصاية وتتمتع بالإستقلال المالي والإداري. تكون مهمتها إدارة القطاع البترولي في لبنان، من خلال الإدارة والإشراف والرقابة على الأنشطة البترولية.

• الفصل الثالث: الإستطلاع

^١ المادة ٦ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢، مرجع سابق.

لقد خصص الفصل الثالث من القانون لكيفية منح رخص الإستطلاع. فبموجب المادة ١١، يحدد مجلس الوزراء بموجب مرسوم بناء على إقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة الشروط العامة لمنح رخصة الإستطلاع ونطاقها والرسوم الواجب إستيفاؤها. ويعود للوزير بالإستناد إلى رأي الهيئة منح رخصة الإستطلاع لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. ولا تعتبر هذه الرخصة حصريّة بمن حصل عليها، وتعتبر المعلومات الناتجة عن عمليات الإستطلاع ملكاً للدولة اللبنانية.

• الفصل الرابع: منح حقوق الإستكشاف والإنتاج

تناول هذا الفصل مسألة منح حقوق الإستكشاف والإنتاج للشركات المتقدمة للقيام بالأنشطة البترولية. تكتسب هذه الحقوق من خلال إتفاقية خاصة تحت عنوان " إتفاقية الإستكشاف والإنتاج" بين الدولة من جهة والشركات من جهة أخرى.

تشمل هذه الإتفاقية مرحلتين بحسب المادة ١٢ من القانون، ألا وهي مرحلة الإستكشاف لمدة لا تتجاوز عشر سنوات ومرحلة الإنتاج لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة. بحيث يمنح مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة ترخيصاً حصرياً للقيام بالأنشطة البترولية.

فبعد أن يقرر مجلس الوزراء إطلاق الدعوة للتقدم بطلب الترخيص، يعمد الوزير إلى إطلاقها وتكّلف الهيئة بإستقبال تلك الطلبات قبل ستة أشهر من تاريخ نهاية مهلة تقديم الطلبات.^١

وفي هذا السياق، أجازت المادة ١٤ من القانون إمكانية تعاون عدة شركات بهدف تقديم طلب مشترك للحصول على إتفاقية إستكشاف وإنتاج. وهذا ما أكّد عليه مشروع المرسوم التطبيقي المتعلّق بنموذج الإتفاقية والذي لم يقر بعد من قبل مجلس الوزراء، بحيث وبموجب هذه الإتفاقية يتم منح حق بترولي حصري لثلاث شركات مؤهلة تكون إحداها شركة مشغلة للإستثمار في رقعة بحرية واحدة.^٢

من هنا جاءت المادة ١٥ لتؤكد على عدم جواز منح أي إتفاقية إستكشاف وإنتاج إلا لشركات مساهمة مؤهلة مسبقاً. وتطبيقاً لهذه المادة، أجرت وزارة الطاقة دورة تأهيل مسبق للشركات المتقدمة للحصول على حق بترولي. وذلك بموجب المرسوم رقم ٩٨٨٢ تاريخ ١٦ شباط ٢٠١٣ والصادر في الجريدة الرسمية في العدد الثامن منها في ٢١ شباط ٢٠١٣.

^١ المادة ١٣ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢، مرجع سابق.

^٢ مقابلة مع أ. كابي دعبول عضو هيئة إدارة قطاع البترول ومسؤول الوحدة القانونية فيها، مرجع سابق.

فقد تقدّمت ٥٢ شركة من دول مختلفة طلباتها للمشاركة في هذه الدورة. وفي المحصلة، تأهلت ١٢ شركة بصفة شركة مشغّلة وتأهّلت ٣٤ شركة بصفة شركة غير مشغّلة.^١

• الفصل الخامس: الخطط المتعلقة بالإنتاج والنقل

لقد شدّدت المادة ٢٧ على ضرورة أن يتم الإنتاج بطريقة رشيدة تسمح بإستخراج أكبر كمية ممكنة من البترول، شرط أن يتم الإنتاج وفقاً لأفضل المعايير التّقنيّة وبطريقة تتفادي هدر البترول. فعملية الإنتاج الرشيد تتم بحسب المادة ٣٥، من خلال رخصة إنتاج يعطيها الوزير من أجل ضبط كميات البترول المنتجة.

من جهتها تطرّقت المادة ٢٨ إلى موجب أن يقدم المشغل خطة تطوير وإنتاج للوزير الذي يعرضها بدوره على الحكومة لإتخاذ القرار بشأنها. على أن تحوي تلك الخطة في جزء منها دراسة لتقويم الأثر البيئي.^٢ وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن الحكومة اللبنانية قامت في العام ٢٠١٢ بتكليف إستشاري دولي، بهدف إعداد دراسة التقويم البيئي الإستراتيجي لقطاع النفط وفقاً لمتطلّبات القانون.^٣ تضمّنت تحليلاً مفصّلاً للأثار البيئية والاجتماعية التي قد تنتج عن الأنشطة البترولية بهدف إحلال التوازن بين التنمية وحماية البيئة.

من جهة أخرى، تحدّثت المادة ٣٨ عن التنسيق بين الأنشطة البترولية في حال تجاوز مكن ما حدود منطقة خاضعة لإتفاقية إستكشاف وإنتاج أخرى. عندها، على أصحاب الحقوق التوصل إلى إتفاق حول أفضل وأكفأ طريقة ممكنة للتنسيق بين الأنشطة البترولية، بما في ذلك توزيع الحصص البترولية.

وفي حال لم يتوصّل أصحاب الحقوق إلى الإتفاق، يحق لمجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير إيجاد الحل المناسب. إلا أن هذه المادة بقيت غامضة لجهة عدم إشارتها إلى وسائل التنسيق.

أخيراً، فقد إختتم الفصل الخامس بالحديث عن أن بيع البترول يتم بحسب المادة ٤٠ وفقاً للأحكام والشروط والأصول المعتمدة في السوق العالمية. كما يتم تحديد القواعد المتعلقة ببيعه بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء، الذي بدوره يبيّن بأي خلاف ينشأ في هذا الشأن.

^١ هيئة إدرة قطاع البترول في لبنان، الموقع الإلكتروني الرسمي. www.lpa.gov.lb

^٢ المادة ٢٩ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢، مرجع سابق.

^٣ هيئة إدرة قطاع البترول في لبنان، مرجع سابق.

لكن الملاحظ، أن إعطاء مهمة البت بأي خلاف ينتج عن عملية بيع البترول إلى مجلس الوزراء، من شأنه تعقيد الأمور موضوع الخلاف. كون المجلس مؤسّسة ذات سياسي، تحوي وزراء من مختلف التوجهات السياسيّة المتعارضة، مما يصعب عملية إيجاد الحل المناسب. لذلك، لا بد من تحويل هذه المهمة إلى جهة قضائية أو شبه قضائية، تكون صاحبة إختصاص وخبرة في مجال حل النزاعات. كما هو الحال بالنسبة إلى التحكيم مثلاً.^١

• الفصل السادس: حصص البترول والرسوم

يتناول الفصل السادس الرسوم المتوجّبة على صاحب الحق أثناء ممارسته للأنشطة البتروليّة، بالإضافة إلى كيفية توزيع حصص البترول. فقد حدّدت الدولة اللبنانيّة من خلال المادة ٤٤ نظام الإستثمار المعتمد في الأنشطة البتروليّة، ألا وهو نظام تقاسم الإنتاج الذي يشكّل جزءاً من النظام التعاقدّي.

كما نصّت المادة ٤١ أنه على صاحب الحق أن يدفع للدولة رسماً مقابل إستخدام المنطقة الخاضعة لإتفاقية الإستكشاف والإنتاج، وذلك ابتداءً من السنة الأولى التي تلي إنقضاء مرحلة الإستكشاف المحددة في الإتفاقية المذكورة. علماً أن طبيعة هذا الرسم تصاعديّة يحتسب لكل كيلومتر مرّعب، ويتم تحديده وطريقة إحتسابه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة.

بحيث يرتبط هذا النظام التصاعدي بعناصر ثلاث تتمثّل بالإنتاج والسعر والكلفة. كما وتخضع جميع الأنشطة والحقوق البتروليّة التي يتم مزاولتها في لبنان ومياهه البحرية للقوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء بحسب المادة ٤٥. إلا أنه لم يتم وضع أنظمة ضريبيّة خاصة بهذه الأنشطة البتروليّة، مما يشكّل عائقاً أمام تقدّمها.

فقد قامت هيئة إدارة قطاع البترول بإعداد مسودّة قانون ضريبي خاص بالأنشطة البتروليّة بالتعاون مع وزارة الماليّة، بما يتناسب مع النظام البترولي اللبناني والمعايير العالميّة. إلا أن هذا المشروع لم يقدّم بعد من قبل وزارة الماليّة إلى الحكومة، لكي يأخذ طريقه إلى الإقرار في مجلس النواب. ومن جهة أخرى، يفضّل بعض المعنيين تعديل القانون الضريبي الحالي عبر إضافة البنود التي تختص بالقواعد الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية إليه.

• الفصل السابع: الوقف الدائم للتشغيل

^١ غسان رباح، قانون الموارد البتروليّة في المياه البحريّة في ضوء مبادئ العقود النفطية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٧٩١.

لقد جاء هذا الفصل من القانون ١٣٢ للحديث عن الأسس التي تحكم عملية التوقف الدائم للتشغيل. بحيث نصّت المادة ٤٦ على ضرورة أن يقوم صاحب الحق بإبلاغ الوزير ومن دون أي تأخير، عن الوقت المتوقع لإنهاء إستعمال المنشأة بشكل نهائي قبل التوقف الدائم عن التشغيل. إن وقف الأنشطة البترولية يحصل عند إنقضاء مدّة إتفاقية الإستكشاف والإنتاج، أو عند إنقضاء رخصة البترول الصادرة بموجب هذا القانون، أو عند التنازل عنهما أو فسخهما وإلغائهما أو عند الوقف النهائي لإستعمال المنشأة.^١ وعلى صاحب الحق أن يقدّم إلى الوزير خطة لوقف الأنشطة البترولية. وعند وقف التشغيل، تقوم الدولة بإسترداد المنشأة على أن تكون هذه الأخيرة بحالة جيّدة بحسب المادة ٤٨ من القانون.

هذا الفصل قد تناسى تحديد طريقة تقاسم تكاليف مرحلة التفكيك والإسترداد. فهذه الثغرة يمكن أن تشكّل مصدر للخلاف بين طرفي إتفاقية الإستكشاف والإنتاج، لما تتضمنه هذه المرحلة من تكاليف باهظة.^٢

• الفصل الثامن: الرهن والحجز وتسجيل الحقوق

أجاز القانون ١٣٢ لصاحب الحق عبر المادة ٥٠ منه، أن يقوم برهن حصّته فقط في حق بترولي لتمويل الأنشطة البترولية المرتبطة بهذا الحق، وذلك بعد موافقة الوزير بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء تحدد من خلاله قواعد وإجراءات الرهن. على أن لا يشمل مبدأ الرهن هذا الأصول أو الحقوق المرهونة والمسجّل رهنها أصولاً بموجب قوانين مرعية الإجراء. كما تنص المادة ٥٢ على وجوب إنشاء سجل لتسجيل الحقوق البترولية، على أن يحدّد نظامه والأحكام المتعلقة به بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء. ولغاية اللحظة لم يتم إقرار هذا المرسوم بعد.

• الفصل التاسع: الصّحة، السلامة والبيئة

لقد خصّص هذا الفصل للحديث عن أهمية ممارسة الأنشطة البترولية بطريقة تؤمن أعلى مستوى من السلامة، وبما يضمن المحافظة على الصحة والبيئة. بحيث أوجبت المادة ٥٥ على صاحب الحق وقبل المباشرة بأي نشاط بترولي، ضرورة إعداد ونشر الخطط المتعلقة بالصّحة والسلامة متضمّنة خطة لمواجهة الظروف الطارئة. كما

^١ المادة ٤٧ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢، مرجع سابق.

^٢ المدخل إلى قانون النفط والغاز، مرجع سابق، ص ٢٩.

نصّت المادة ٥٧ على وجوب إقامة منطقة أمان تحيط بأي منشأة، على أن تحدّد مناطق الأمان تلك بموجب مرسوم الموافقة على خطة التطوير والإنتاج.

أما المادة ٦٠، فقد نصّت على اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل حماية البيئة أثناء القيام بالأنشطة البترولية. على أن تطبق على تلك الأنشطة القوانين اللبنانية المتعلقة بحماية البيئة.

في المحصلة، يلاحظ أن القواعد هذه تتسم بالعمومية، مما يترك هامشاً في المستقبل لتجاوزات عدّة في هذا المجال.^١ هذا ما تم تداركه في المرسوم ١٠٢٨٩ الذي خصّص جزءاً مهماً من بنوده لمعالجة هذا الملف.

• الفصل العاشر: أحكام عامة

تضمّن الفصل العاشر أحكام عامة مختلفة، فقد تطرقت المادة ٦١ منه إلى الممارسة الرشيدة للأنشطة البترولية بطريقة مسؤولة. كما لحظت المادة ٦٧ أهمية المكونات المحلية، إذ حرصت على أن يعطي صاحب الحق أولوية للشركات اللبنانية في ما يعود للعقود المتعلقة بالأنشطة البترولية، وذلك في حال كانت الشروط المقدّمة من قبل الموردّين اللبنانيين متساوية مع منافسيهم.

كما أوجبت هذه المادة على صاحب الحق أن يستخدم إجراء لبنانيين مؤهلين في حال توافرهم، بالإضافة إلى تنظيم وتمويل دورات تدريب للموارد البشرية اللبنانية في ما يتعلّق بالقطاع النفطي.^٢

في النهاية، وبعد عرضنا لأهم مبادئ القانون ١٣٢ والموزعة على فصوله العشرة، تبين لنا أن هذا القانون قد عالج مختلف المسائل المتعلقة بالأنشطة البترولية بطريقة منهجية ومترابطة، وفقاً لقواعد ومبادئ تحترم أبرز المعايير المتبعة في الدول النفطية. ويعتبر إنجازاً من حيث المبدأ لكن لا بد من إستكمال خطوات تنفيذية حتى يصبح حسيّاً.

لكن ما يؤخذ على هذا القانون، أنه إتسم بالعمومية. بحيث ترك أمر البت بالتفاصيل الحساسة والدقيقة إلى المراسيم التطبيقية التي تصدر عن مجلس الوزراء، الأمر الذي يؤدي إلى تأخير وعرقلة عمل القطاع النفطي، إلى حين الإتفاق على تلك المراسيم وإصدارها. إذ يوجد صعوبة في إصدار المراسيم التطبيقية سريعاً، نظراً للمدّة الطويلة التي تأخذها النقاشات حول

^١ غسان رباح، قانون الموارد البترولية في المياه البحرية في ضوء مبادئ العقود النفطية، مرجع سابق، ص ٨٠٣.

^٢ المادة ٦٧ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢، مرجع سابق.

القضايا التفصيلية فالشيطان يكمن في التفاصيل. خاصة في ظل الإختلاف في وجهات النظر بين أعضاء الحكومة ومكوناتها.

أيضاً، لم يتطرق القانون إلى وسائل حل النزاعات التي قد تنشأ بين طرفي إتفاقية الإستكشاف والإنتاج، أي بين الدولة اللبنانية وأصحاب الحقوق. في حين تفضل الدولة اللبنانية اللجوء إلى قضائها الوطني لإعتبار مفهوم السيادة، قد تفضل الشركات اللجوء إلى التحكيم إذا يتناسب مع مصالحها.^١

كل هذه العناوين تبقى قيد المتابعة والمراجعة القانونية. لذلك سوف ننقل في الحديث لمعالجة موضوع هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان ضمن الطلب الثاني، والتي تلعب دور أساسي في إدارة هذا القطاع.

المطلب الثاني: هيئة إدارة قطاع البترول

إن الجديد الذي أتى به قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، هو نصّه على إنشاء هيئة تابعة لوزارة الطاقة والمياه، ومهمتها إدارة ومراقبة جميع أوجه الصناعة البترولية في لبنان. فقد نصّت المادة العاشرة منه على وجوب إنشاء هيئة جديدة تسمى "هيئة إدارة قطاع البترول"، ترتبط بالوزير مباشرة ويمارس هذا الأخير عليها سلطة الوصاية. بحيث تخضع بعض قراراتها المالية والإدارية لتصديقه.

تعتبر هيئة إدارة قطاع البترول مؤسسة عامة ذات طابع خاص تتمتع بالإستقلال المالي والإداري، لجهة عدم خضوعها لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة المصدّق بالمرسوم ٤٥١٧. كما وعدم خضوعها لمجلس الخدمة المدنية، فهي فقط تخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.^٢

لقد أنشئت هيئة إدارة قطاع البترول في العام ٢٠١٢ بموجب المرسوم ٧٩٦٨ الصادر في ٧ نيسان من العام نفسه. وذلك بعد عامين من صدور قانون الموارد البترولية، وبعد فترة من التباين في وجهات النظر بين الجهات السياسية المختلفة حول كيفية تشكيلها. ويكمن الهدف الأساسي للهيئة، في تحقيق أقصى قيمة إقتصادية وإجتماعية للنشاطات البترولية من خلال الإدارة الرشيدة للموارد النفطية والتخطيط الإستراتيجي. فالهيئة حريصة على

^١ غسان رباح، قانون الموارد البترولية في المياه البحرية في ضوء مبادئ العقود النفطية، مرجع سابق، ص ٨١٢.

^٢ المادة ١٠ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢، مرجع سابق.

تحقيق التنمية المستدامة وجذب المستثمرين، ضمن سياسة تعتمد على الشفافية والتعاون مع كافة الجهات والمنظمات المعنية على الصعيدين المحلي والدولي.¹

وفي رد على سؤال طرحناه على رئيس وحدة الشؤون القانونية في هيئة إدارة قطاع البترول الأستاذ كابي دعبول حول ماذا أضاف إنشاء الهيئة إلى القطاع النفطي، أجاب دعبول أن إنشاء الهيئة هو إنشاء للقطاع النفطي في لبنان. فهي تدير وتشرف على جميع الأنشطة المتعلقة بالقطاع النفطي.² إذ من الطبيعي في بلد كـلبنان يتحضر ليكون بلداً منتجاً للنفط والغاز، توزيع مسؤوليّة رسم وتنفيذ ومراقبة السياسة البتروليّة بين السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة والأجهزة المختصة.

ومن هنا، جاءت ضرورة إنشاء جهاز تنظيمي يتبع للوزارة المعنية ويتمثل بالهيئة المذكورة، وذلك بهدف بناء الهيكلية القانونية التي يحتاجها أي قطاع نفطي في العالم. لكن لا بد من الإشارة إلى أن الإستكمال النهائي لهيكلية القطاع لا تتحقق إلا بعد إنشاء شركة نفط وطنية، تكون بمثابة ذراع الدولة اللبنانية في تنفيذ سياستها البتروليّة.

من الناحية القانونية، مر إنشاء الهيئة بمرحلتين. تمثّلت الأولى بصدور مرسوم إنشائها رقم ٧٩٦٨ في نيسان ٢٠١٢، وتمثّلت الثانية بصدور مرسوم تعيين مجلس إدارتها رقم ٩٤٣٨ في كانون الأول ٢٠١٢.

لقد أتى مرسوم تشكيل هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٧٩٦٨، ليضع الأسس التنظيمية لتشكيلها من الناحيتين الماليّة والإداريّة. بحيث تتألّف الهيئة من مجلس إدارة وست وحدات متخصصة.

بما خص مجلس إدارة الهيئة، فهو يتكوّن من ستة أعضاء يعيّنون من قبل مجلس الوزراء ولمدّة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناءً على إقتراح الوزير.³

يتولّى مجلس الإدارة المهام المنصوص عليها في المادّة العاشرة من قانون الموارد البتروليّة في المياه البحريّة، لجهة وضع الدراسات المختصة بالترويج للموارد البتروليّة، ورفع تقرير إلى الوزير حول تقويم مؤهلات مقدمي طلبات التراخيص. بالإضافة إلى قيامها بدور أساسي في معاونة الوزير بالتفاوض حول إتفاقيّات الإستكشاف والإنتاج، وصولاً إلى إدارة بيانات الأنشطة البتروليّة ومسك السجل البترولي وتقييم خطط تطوير الحقول النفطيّة.

¹ هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان، مرجع سابق.

² مقابلة مع كابي دعبول عضو هيئة إدارة قطاع البترول ومسؤول الوحدة القانونية فيها، مرجع سابق.

³ المادة الأولى من مرسوم تشكيل هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٧٩٦٨ الصادر في ٧ نيسان ٢٠١٢، الجريدة الرسمية، العدد ١٧، تاريخ ١٩ نيسان ٢٠١٢.

يتبين مما تقدّم، الدور المحوري الذي تلعبه الهيئة في إدارة ومتابعة ومراقبة جميع الأنشطة البتروليّة. فهي كجهة مختصة ومتخصّصة، تقوم بمعاونة الوزير وتزويده بالآراء الإستشاريّة اللازمة لتأدية مهامه بطريقة مهنيّة. خاصّة لجهة معاونته في المفاوضات التي يجريها الوزير مع الشركات التي تود الإستثمار الحصول على حقوق بتروليّة، إذ تعتبر هذه المرحلة من أدق المراحل لجهة التوفيق بين جذب الشركات للإستثمار من جهة وإعتماد المعايير الآيلة إلى حفظ حق الدولة وتحقيقها أقصى مكاسب وشروط ممكنة.

أمّا بالنسبة إلى أعضاء مجلس الإدارة، فقد عيّنوا بموجب المرسوم رقم ٩٤٣٨، موزعين على رئاسة الوحدات الستة في الهيئة. على أن تكون رئاسة مجلس إدارة الهيئة مدارورة لمدة سنة واحدة وفقاً للتسلسل الأبجدي المرتكز على أسماء عائلات الأعضاء.^١ فرييس مجلس الإدارة يعتبر صلة الوصل بين الوزير من جهة والهيئة من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، يلاحظ أن تعيين مجلس إدارة الهيئة، قد جاء متماشياً مع النظام الطائفي، من حيث توزيع مقاعده على الطوائف الست الكبرى في لبنان بهدف تأمين التوازن الطائفي في ما بينها. وما هو مبدأ المدارورة إلا دليلاً على طماننة جميع الطوائف لجهة عدم إحتكار طائفة واحدة لرئاسة مجلس الإدارة.

إن هذا الأمر على ما ينطوي من إيجابيّة في مراعاة تركيبة النظام اللبناني وفي تبادل الخبرات، فهو أيضاً ينطوي على سلبية تتمثل في قصر المهلة التي يتولاها رئيس مجلس الإدارة لتنفيذ مهامه. فما يكاد أن يكتسب الرئيس الحد الأدنى من الخبرة حتى يضطر لتسليم الإدارة إلى رئيس جديد.^٢

مع ما يترافق ذلك من صعوبة في قدرة الرئيس الجديد على متابعة سير العمل الذي بدأه سلفه، في ظل الإختلاف في طرق الإدارة والأولويّات بين رئيس وآخر. فوسائل الإدارة تختلف من شخص لآخر تبعاً لشخصيّة القائد الإداري وقدراته وخبرته.

أما بالنسبة إلى الوحدات التي تتألّف منها الهيئة، فقد حدّدت المادة ٨ من المرسوم ٧٩٦٨ هيكلتها. بحيث تنشأ لديها ست وحدات إداريّة هي:

- وحدة التخطيط الإستراتيجي
- وحدة الشؤون الفنيّة والهندسيّة

^١ المادة ٢ من مرسوم تعيين مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٩٤٣٨ الصادر في ٤ ك ١٢٠١٢، الجريدة الرسميّة، العدد ٥٢، تاريخ ١٣ ك ١٢٠١٢.

^٢ نقولاً سرّكيس، البترول والغاز في لبنان نعمة أم نقمة، مرجع سابق، ص ٤٥.

- وحدة الجيولوجيا والجيوفيزياء
 - وحدة الشؤون القانونية
 - وحدة الشؤون الاقتصادية والمالية
 - وحدة الجودة، الصحة، السلامة والبيئة QHSE
- كما حددت المادة ٩ من المرسوم نفسه مهام تلك الوحدات، بحيث تتاط بكل وحدة المهام المحددة فيها:

أولاً: وحدة التخطيط الإستراتيجي

تتولى وحدة التخطيط الإستراتيجي مهمة وضع الخطط المتعلقة بالإستكشاف، وإجراء الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بقطاع التنقيب والإستخراج والإنتاج. بالإضافة إلى وضع الدراسات المرتبطة بتعظيم المنفعة العائدة للدولة جراء الأنشطة البترولية.

إن لهذه الوحدة أهمية كبرى في تطوّر أي قطاع ووضعها على السكّة الآمنة. فعملية وضع خطط طويلة الأمد مع الأخذ بعين الإعتبار مختلف العوامل الداخلية والخارجية، تؤدي إلى وضع معايير وأسس واضحة، تجعل القطاع أقلّ تقلباً في إستراتيجيته. فتلك الرؤية المستقبلية، تؤمّن مواجهة فعّالة للتحديات والمتغيرات بفعل التكيف مع مختلف المستجدات في سبيل تحقيق الأهداف العليا وتحسين الأداء.^١ خاصة، في قطاع له أهمية كبرى في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة كالقطاع النفطي الذي يعتبر قطاع جديد على دولة لبنان، لا يملك خبرات وتجارب سابقة في هذا المجال.

بالإضافة إلى إعتبار القطاع ذات أهمية إستراتيجية على الصعيدين الإقليمي والدولي. فقد شكّل النفط القاسم المشترك لمعظم الصراعات والحروب ليس في الشرق الأوسط فحسب، بل في مناطق عدّة في العالم.^٢

لذلك، فالدولة اللبنانية بحاجة إلى الإعتدال على التخطيط الإستراتيجي المرن بهدف موازنة موارد الدولة النفطية مع الأهداف القومية، في ظل تعدّد العلاقات والمتغيرات الدولية.^٣

ثانياً: وحدة الشؤون الفنية والهندسية

^١ خليل حسين، السياسات العامة في الدول النامية، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٦٦.

^٢ فيصل حميد، النفط والحرب والمدينة؛ مصير الحياة الحضريّة... إلى طريق مسدود؟، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٢٨.

^٣ حسين عبّيد، خليل حسين، الإستراتيجية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٦٧.

تتولى هذه الوحدة دراسة الأنشطة البترولية من الناحيتين الفنية والهندسية. بحيث تقوم بدراسة طلبات التراخيص وإدارة المكنن من الناحية الفنية والهندسية، كما ودراسة خطط التطوير والإنتاج.

كذلك، تقوم الوحدة بمتابعة حسن تنفيذ إتفاقيات الإستخراج والإنتاج من الناحية التقنية، ومتابعة التطورات في التقنيات الحديثة بهدف إدخال التكنولوجيا في ممارسة الأنشطة البترولية. وصولاً إلى وضع وتنفيذ قاعدة بيانات رقمية متعلقة بالتطوير والإنتاج. تتلخص أهمية هذه الوحدة بالإحاطة الشاملة للآلية التنفيذية للأنشطة البترولية بجميع المعايير المتطورة.

ثالثاً: وحدة الجيولوجيا والجيوفيزياء

إن مهمة هذه الوحدة ترتبط بمتابعة الأوضاع الجيولوجية والجيوفيزيائية للمكانن البترولية، من خلال إدارة غرفة البيانات وحفظ أرشفتها وحفظ المعلومات الجيولوجية الحسية والرقمية. كما عرض المسوحات والترويج للمناطق الداخلة ضمن المياه البحرية، وصولاً إلى متابعة التطورات في مجال الإستكشاف ووضع وتنفيذ قاعدة بيانات رقمية متعلقة بالتنقيب.

إن هذه المهام تعطي صورة أوضح حول نوعية وجود المواد الهيدروكربونية، كما تعطي تقديرات أولية من خلال المسوحات حول كمية النفط والغاز قبل التأكد منها مع البدء بعمليات الإستكشاف. أيضاً، من مزايا هذه الوحدة أنها تؤمن دراسة الطبيعة الجيولوجية للمناطق البترولية البحرية اللبنانية، بغية تأمين أعلى نسبة إستخراج ممكنة والحد من الصعوبات والمخاطر الجيولوجية والطبيعية التي تعترض تقدّم عمليات التنقيب والإستخراج.

رابعاً: وحدة الشؤون القانونية

تتولى هذه الوحدة الإحاطة القانونية للملف النفطي في لبنان. إذ تقوم بمراقبة الإلتزام بأحكام قانون الموارد النفطية في المياه البحرية والمراسيم التطبيقية المفصلة لأحكامه وإتفاقيات الإستكشاف والإنتاج. كما تقوم الوحدة بإعداد الدراسات القانونية ومشاريع القوانين والمراسيم من أجل مواكبة حاجات القطاع وتطوره.

وتشمل مهمتها أيضاً، الإشراف على إدارة السجل البترولي والتدقيق في الطلبات التي يقدمها المستثمرون من الناحية القانونية. فضلاً عن إعداد الملفات المتعلقة بالنزاعات ومتابعة عمليات التسوية والتحكيم.

خامساً: وحدة الشؤون المالية والإقتصادية

تقوم هذه الوحدة بدراسة جميع النواحي الماليّة والإقتصاديّة للقطاع النفطي في لبنان. من خلال إدارة جميع أنظمة قطاع المحاسبيّة، والعمل على تحصيل أقصى الفوائد الماليّة الناتجة عن عائدات الموارد النفطيّة وذلك بالتنسيق مع وزارة الماليّة. لما لهذا القطاع من أهميّة في التأثير على الماليّة العامّة للدولة. فمن ناحية إحتساب الحصص، تقوم الوحدة بإقتراح السياسات المتعلّقة بالحصّة الكاملة للدولة وسياسات بيع وإستثمار البترول. كما تقوم بوضع القواعد المحاسبيّة الكفيلة بإحتساب بترول الكلفة وبترول الربح وتدقيق الحسابات المتعلّقة بالإتاوة فيما يخص قياسات الإنتاج.

سادساً: وحدة الجودة، الصّحة، السلامة والبيئة QHSE

تأخذ هذه الوحدة على عاتقها مهمّة مراقبة جميع الشؤون المتعلّقة بمدى مطابقة أنظمة المشغّلين لشروط الصحة والسلامة والبيئة. بحيث تقوم بإعداد الخطط المتّصلة بجودة الأداء في هذا المجال. كما تقوم بدراسة مدى إنسجام الأنشطة البتروليّة مع المعايير البيئيّة الموضوعية وفقاً لتقييم الأثر البيئي، ومراقبة مدى تقيّد المشغّلين بأنظمة السلامة والحماية للعمال ومدى إستعدادهم لمواجهة حالات الطوارئ.

تكمن أهميّة هذه الوحدة في تأمين حاجات الأجيال الحاليّة مع المحافظة على مستقبل الأجيال المقبلة، من خلال تحقيق التنمية المستدامة¹ وذلك عبر إستغلال الموارد النفطيّة بما يضمن الحفاظ على المعايير الصحيّة والبيئيّة الدوليّة والحفاظ على تدابير السلامة العامّة. بحيث تعدد هذه الوحدة إلى تقييم الآثار البيئيّة والصحيّة للسياسات التي تطل القطاع النفطي في لبنان، وإتخاذ التدابير اللازمة للحد من الآثار السليبيّة الناتجة عن أنشطته من خلال إتباع أفضل التقنيّات.

في الخلاصة، إن التنظيم الهيكلي لهيئة إدارة قطاع البترول، يثبت إرادة المشرّع اللبناني والسلطات المختصة على تنظيم القطاع من خلال توزيع المهام بين وحدات متخصصة تحوي أصحاب الإختصاص. فالنفط قيمة وطنيّة للأجيال المقبلة. إذ لا بد للدولة اللبنانيّة من إيجاد طريقة مختلفة للتعاطي مع هذا الملف، تبتعد من خلالها عن الممارسة المنحرفة التي تتبعها الدولة عادة في إدارتها ومؤسساتها العامّة، حيث تسود المحسوبيّة والمحاصصة والفساد نتيجة للتدخلات السياسيّة والحزبيّة.

¹ سامر حسن سلّوم، البيئة في التشريعات اللبنانيّة والإتفاقيات الدوليّة، ط١، المطبعة القادريّة، شتورا، ٢٠١١، ص ٢١٢.

لذلك، وبما أن هيئة إدارة قطاع البترول هي المسؤولة عن إدارة القطاع النفطي في لبنان، ومن أجل إعطاء القطاع الشفافية المطلوبة، يجب إبعاد الهيئة عن التجاذبات السياسية التي تؤدي كما العادة في لبنان إلى عرقلة وتعطيل الملفات الكبرى بسبب الاختلاف في المصالح والتوجهات بين القوى السياسية.

وذلك إفساحاً في المجال أمام الهيئة لممارسة مهامها باستقلالية أكبر من الضغوط التي تمارس عليها، دون إغفال دور الجهات الرقابية ووزارة الطاقة في ممارسة الرقابة وسلطة الوصاية على الهيئة وأعمالها. فهذه الإستقلالية تساهم تفعيل المساءلة والمحاسبة، نظراً لحجم المسؤولية الذي يقع على عاتق الهيئة. مما يعزز مبدأ الشفافية في العمل، ويقال من إمكانية تسلل الفساد إلى أعمالها.

في هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى المراسيم التطبيقية لقانون الموارد البترولية، فقد لحظت موضوع الشفافية ومكافحة الفساد في عدد من بنودها. فقد جاءت المادة ١٦٢ من مرسوم الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية رقم ١٠٢٨٩، جاءت تحت عنوان "منع الفساد" لتتص على وجوب التعاون مع الدولة اللبنانية لمنع الفساد وملاحقة أي شخص مشتبه بتورطه في فساد أو سوء إستخدام للموارد.^١

كما نصت المادة نفسها على عدم جواز تقديم أي منافع أو وعود تؤدي إلى إتخاذ أو الإمتناع عن إتخاذ إجراء أو قرار بشأن الأنشطة البترولية. مع مراعاة القوانين اللبنانية المرعية الإجراء، وقوانين بلد التكوين أو التسجيل أو المقر الرئيسي لأعمال صاحب الحق.

بالإضافة إلى مراعاة المبادئ المنصوص عليها في إتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية الموقعة في باريس بتاريخ ١٧ ك ١٩٩٧، كما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC المصادق عليها بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ١٦ ت ٢٠٠٨.

من جهة أخرى، نص مرسوم إنشاء هيئة إدارة قطاع البترول في الفقرة " ز " من المادة الثانية، على ألا تكون لأي عضو من أعضاء الهيئة ولا لأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أية منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود وإتفاقيات التي تجريها الهيئة. كما ألا يكون له أي علاقة أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة مع شركات عاملة في هذا المجال.^٢ كما اشارت

^١ المرسوم ١٠٢٨٩ الصادر في ٣٠ نيسان ٢٠١٣ حول الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ٩ أيار ٢٠١٣.

^٢ المرسوم ٧٩٦٨ الصادر في ٧ نيسان ٢٠١٢ حول تشكيل هيئة إدارة قطاع البترول، مرجع سابق.

الفقرة "ج" من المادّة نفسها على ضرورة تصريح أعضاء الهيئة عن أموالهم المنقولة أو غير المنقولة.

وإنطلاقاً من ذلك، سوف ننتقل إلى الفصل الثالث من أجل تحديث عن التحدّيات القانونيّة التي يواجهها قطاع النفط في لبنان.

الفصل الثالث

التحديات القانونية لقطاع النفط في لبنان

إن إستغلال الموارد البتروليّة يشكّل تحدياً كبيراً بالنسبة للدولة اللبنانيّة. لما تشكّل صناعة النفط الدوليّة من ثروة بالنسبة للدول التي تملكها، بحيث تقوم هذه الأخيرة بحماية وحفظ تلك الثروة وتوليها عناية كاملة. من جهة أخرى، تهيمن هذه الصناعة على إقتصاد العديد من الدول، سواء أكانت مستوردة أم مصدرّة للنفط.

وعلى الرغم من الصعوبات الكبيرة التي تعترض تقدّم الملف النفطي في لبنان، فالعمل مستمر. لكن يجب إستدراك الوضع والتصرّف بسرعة من خلال إيجاد المساعي اللازمة لحلحلة العقد. وبشكل متوازٍ تكمن التحديات القانونية للملف، في نظام الإستثمار المعتمد وفي نموذج إتفاقيات الإستكشاف والإنتاج المفترض إقرارها من قبل مجلس الوزراء قبل البدء بعملية المفاوضات مع الشركات التي ترغب في الإستثمار.

لذلك، سوف تتم معالجة هذا الفصل من خلال مطلبين أساسيين. يتناول المطلب الأوّل نظام إستثمار البترول والغاز المعتمد في لبنان، بينما يتناول المطلب الثاني إتفاقية الإستكشاف والإنتاج وتوزيع البلوكات البحريّة.

المطلب الأوّل: نظام إستثمار البترول والغاز

يعكس نظام إستثمار النفط والغاز المعتمد في أي دولة من العالم، مدى كفاءة السلطات المختصة في تأمين أفضل إستغلال ممكن لمواردها الطبيعيّة. بحيث تقوم الدول عادة بإختيار نظام الإستثمار الأمثل الذي يتوافق ويتلاءم مع الظروف والواقع الذي تعيشه، والذي يحقق أقصى إستفادة من النواحي الإقتصاديّة والإجتماعيّة والماليّة، آخذة بالإعتبار قدراتها وخبراتها في هذا المجال.

ولبنان كما باقي الدول، ليس البلد الوحيد الذي يسعى لإستغلال ثرواته الطبيعيّة. فما هي إذاً الطريقة التي يجب إتباعها للسيطرة على هذه الثروة والتحوّل لدولة منتجة ومصدرّة للنفط؟

فبعد الإكتشافات النفطية التي تمت في السنوات الماضية في البحر والبر اللبناني، عمدت الدولة اللبنانية إلى اعتماد نظام تقاسم الإنتاج في سبيل إستغلال ثروتها النفطية.¹

أولاً: أنواع العقود النفطية

تحكم الصناعة النفطية في العالم، بنوعين من الأنظمة المالية المعتمدة في قطاع الإستكشاف والتنقيب عن النفط. بحيث يوجد نوعان من الأنظمة إستثمارية للبتروول والغاز، وهي نظام الإمتياز من جهة ونظام التعاقد (إتفاقيات تقاسم الإنتاج- عقود الخدمات) من جهة أخرى.

• نظام الإمتياز:

هو أقدم أشكال عقود البترول في العالم، فملكية الموارد البترولية تعود للشركات صاحبة الإمتياز. بحيث تمنح الدولة الشركات المستثمرة إمتياز القيام بكافة العمليات البترولية مقابل تسديد الشركات للضرائب التي تبلغ عادة ٥٠% على الأقل ولإلتاوة المفروضة عليها التي لا تقل بدورها عن ١٢.٥%.^٢ فهذه العقود تتميز بعنصر الإلتاوة الذي يعتبر من العوائد المستحقة للدولة، وهو عبارة عن رسم إستثمار.

• نظام التعاقد:

يحتوي النظام التعاقدى نوعين من العقود: نظام تقاسم الإنتاج وعقود الخدمة. في ما خص نظام تقاسم الإنتاج، يتميز هذا النظام بأن ملكية الموارد النفطية تعود حصرياً للدولة التي تشارك بشكل مباشر في الأنشطة البترولية. بحيث تقوم الدولة بالتعاقد مع شركات نفط أجنبية مهمتها القيام بعمليات الإستكشاف والتنقيب وتحمل عبء المخاطر على عاتقها. في المقابل تقوم الشركات بإسترداد تكاليف التشغيل والإستثمار في المرحلة الأولى، قبل أن تتم في مرحلة ما بعد إسترداد التكاليف عملية تقاسم الإنتاج بين الدولة والشركات وفقاً للنسبة المئوية المحددة في العقد والتي تكون نسبتها عادة ٤٠% للشركات مقابل ٦٠% للدولة.^٣

^١ المادة ٤٤ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢، مرجع سابق.

^٢ نقولا سركيس، البترول والغاز في لبنان نعمة أم نقمة، مرجع سابق، ص ٦٦.

^٣ Kristen Bindemann, **Production-Sharing Agreements: An Economic Analysis**, Oxford Institute for Energy Studies, WPM25, October 1999, p.14.

وحالما يتم الإنتاج، تقوم الشركات بتأدية إتاوة للدولة، كما تقوم بتأدية ضرائب على الأرباح في مرحلة تقاسم الإنتاج.

أما في ما خص عقود الخدمة، تتلقى الشركات أجراً ثابتاً مقابل الخدمات البترولية التي تؤدّيها للدولة وذلك دون أن تقوم بتقاسم جزء من الإنتاج معها كما هو معمول به في نظام تقاسم الإنتاج¹.

ثانياً: نظام تقاسم الإنتاج المعتمد في لبنان

بهدف تحصيل المنفعة القصوى من إستخراج الموارد الطبيعية في سبيل المساهمة في تطور الإقتصاد والمجتمع، وقع إختيار المشرّع اللبناني على نظام تقاسم الإنتاج بإعتباره أفضل نظام إستثمار يتلاءم مع الحالة اللبنانية.

يؤمن نظام تقاسم الإنتاج بحسب وجهات النظر القانونية، المراقبة والمشاركة الفعلية للدولة اللبنانية من خلال إدارتها المباشرة للملف وعدم تسليمه لشركات أجنبية.

فهو نظام تعاقدى معتمد في العديد من دول العالم. من جهة أخرى يتلاءم هذا النظام مع الدول الضعيفة مؤسساتياً كما هو الحال في لبنان بحسب السيّد وسام الذهبي عضو هيئة إدارة قطاع البترول خلال ندوة "نפט لبنان من أجل إستثمار أفضل للثروة البترولية" التي نظمتها جريدة السفير في مبنى الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية في ٨ تشرين الأول ٢٠١٥.

كما إعتبر الذهبي خلال الندوة، أن هذا النظام يحفظ حق الدولة في الإستفادة من مواردها. فهو يجذب الشركات النفطية للإستثمار في لبنان ولكن ليس على حساب حصّة الدولة. إذ إن أي شركة لا تذهب للإستثمار في أي قطاع ما لم تتأكد من حصولها في المقابل على عائد مالي من هذا الإستثمار.

إن الجديد الذي أتى نظام الإستثمار في لبنان، أنّه جمع بين نظامي الإمتياز والتعاقد في آن واحد. بحيث أضاف إلى نظام تقاسم الإنتاج المعتمد عنصر مهم من عناصر نظام الإمتياز ألا وهو الإتاوة. ففي المبدأ، يشكّل عنصر الإتاوة ركناً من أركان نظام الإمتياز ولكن في بعض الأحيان تقرّر الدول الجمع بين النظامين من خلال إضافة عنصر الإتاوة على نظام تقاسم الإنتاج².

¹ **Les Contrats Pétroliers à la portée de tous**, traduction de l'anglais par Samira Druilhe, PCQPV, Octobre 2013, p.36. www.publishwhatyoupay.org/fr.

² Daniel Johnston, **International petroleum fiscal systems and production sharing contracts**, Pennwell Books, Tulsa, Oklahoma, USA, 1994, p.40.

وتبعاً لذلك، تتأمن عائدات الدولة اللبنانية بموجب هذا النظام من خلال عناصر ثلاثة هي الإتاوة، وبتروول الريح وضريبة الدخل التي تدفعها الشركات. على أن تحدّد طريقة إحتساب وتوزيع الحصص المتعلقة ببتروول الكلفة وبتروول الريح بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة.^١

١ - الإتاوة:

وفقاً للمادة ٤٣ من قانون الموارد البتروليّة في المياه البحريّة، يتوجّب على الشركات دفع إتاوة للدولة عن جميع الكمّيات المستخرجة من المكامن المتواجدة في المياه البحريّة اللبنانية.

ويعود للدولة خيار إستيفاء الإتاوة العائدة لها من البترول المستخرج نقدًا أو عينيًا على شكل نفط خام ومنتجات بتروليّة أخرى. إذًا، فالإتاوة هي عبارة عن الرسم المحدّد للإستثمار في البلوكات البحريّة، وهو ما يؤمّن للدولة دخلاً منذ اليوم الأوّل من الإنتاج.

تحتسب الإتاوة على أساس يومي. فبالنسبة إلى النفط الخام، تحتسب الإتاوة إستناداً إلى نسب تصاعديّة مرتبطة بكميّة النفط المستخرجة على أن يحدّد جدول النسب التصاعديّة في إتفاقيّة الإستكشاف والإنتاج.^٢ بحيث تشير المعلومات إلى أن مشروع المرسوم المتعلّق بنموذج إتفاقيّة الإستكشاف والإنتاج، الذي ينتظر إقراره من قبل مجلس الوزراء والذي بقيت معظم بنوده سريةً لغاية اللحظة، قد حدّد نسب الإتاوة المفروضة على النفط الخام بمستوى يبدأ من ٥% ويرتفع تدريجيًا ليصل إلى حد أقصى ١٢%.^٣

أمّا في ما خص المنتجات البتروليّة الأخرى وأبرزها الغاز الطبيعي، فتكون نسبة الإتاوة نسبة مئوية ثابتة تحدّد في إتفاقيّة الإستكشاف والإنتاج. ومن جهته، يقترح مشروع مرسوم نموذج الإتفاقيّة نسبة الإتاوة المفروضة بمستوى ٤%.^٤

يأخذ موضوع مستوى الإتاوة المقترح على النفط الخام والغاز الطبيعي جدلاً كبيراً بين الأوساط المختصّة والمهتمة بالموضوع النفطي في لبنان، نظراً لأهميته الكبرى من الناحية الماليّة للدولة.

^١ المادة ٤٤ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢، مرجع سابق.

^٢ المادة ٧٢ من مرسوم الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البتروليّة رقم ١٠٢٨٩، مرجع سابق.

^٣ "القواعد القانونية والمالية والتقنية للنظام البترولي في لبنان"، إعداد هيئة إدارة قطاع البترول، جريدة الأخبار، العدد ٢٤٣٩ السبت ٨ تشرين الثاني ٢٠١٤.

^٤ المرجع نفسه.

ففي حين يرى المعارضون للنسب المطروحة للإتاوة هي نسب منخفضة جداً مقارنة بالمستوى المعتمد في باقي الدول. بحيث لا تقل نسبة الإتاوة المفروضة على الغاز الطبيعي عن ١٢.٥% في شتى أنحاء العالم. مما يعني خسارة لبنان ما لا يقل عن ١٤ مليار دولار في حال كانت مدة الإتفاقيّة لا تزيد عن ٢٥ عاماً.^١ أمّا في حال كانت مدة الإتفاقيّة ٣٠ عاماً، أو في حال إرتفعت الأسعار أو مستويات الإنتاج، فإن هذه الخسارة ستكون أكبر.

يدافع واضعوا مشروع مرسوم نموذج الإتفاقيّة عن نسب الإتاوة المفروضة على الغاز، بالقول أن الإتاوة تؤذي الإستثمارات في الحقول المتوسطة والصغيرة. وأن الدولة إستعاضت عن مستوى الإتاوة المتدنّي بالتشديد على حصّة الدولة من بترول الربح. فأى إرتفاع في نسبة معيّنة سيؤدّي في المقابل إلى إنخفاض في نسب أخرى، بحيث إذا تم رفع مستوى الإتاوة سوف تقوم الشركات بالتعويض عن ذلك بالمطالبة برفع حصّتها من بترول الربح وبالتالي تخفيض حصّة الدولة.

من جهة أخرى، إن عنصر الإتاوة مستوحى من نظام الإمتياز. فبالإضافة إلى العائدات التي تؤمنها عناصر نظام تقاسم الإنتاج المتمثلة ببترول الربح والضريبة على الأرباح، تم إضافة الإتاوة إلى النظام من أجل تحصيل موارد ماليّة إضافية للدولة اللبنانية.

في المحصّلة وبغض النظر عن الإختلاف في وجهات النظر حول مستويات الإتاوة المقترحة ومبررات كل طرف، يبقى هذا الموضوع في إطاره التقني ويترك لأصحاب الإختصاص البت به. لكن نحن نرى أن الإتاوة لا تمثّل سوى بندٍ واحدٍ ضمن قائمة الأدوات المالية، فتفاعل العناصر المختلفة المكوّنة للنظام هو ما يجب التشديد عليه لتقييم النظام المالي.

كما أن الدولة اللبنانية إستطاعت أن تفرض على الشركات استخدام إجراء لبنانيين مؤهّلين بنسبة تصل إلى ٨٠%. وهذه النسبة العاليّة من التوظيف، سوف تؤدّي إلى نتائج إستراتيجيّة وأرباح كبيرة على المدى البعيد، تفوق قيمة الخسائر الناجمة عن مستوى الإتاوة المنخفض.

٢- بترول الكلفة:

تتحمل الشركات البتروليّة جميع التكاليف المتربّبة على قيامها بالأنشطة البتروليّة وتسدّها. فهي تأخذ المجازفة وتعتمد على الإستكشاف في المياه البحريّة اللبنانية وتتكبد

^١ نقولا سركيس، "إنفاقيّات النفط السريّة: وإذا إبتليتم في المعاصي... فاستتروا"، جريدة الأخبار، العدد ٢٧٤٢٧،

الجمعة ٢٤ ت ١٤٠١٤٠٢٠١٤.

التكاليف. ففي حال أنت نتائج الإستكشاف سلبية، تقوم الشركات بإنهاء عملها دون أي تعويض من الدولة، وفي حال أنت النتائج إيجابية فمن حقها إسترداد تكاليفها. إذ يجب تعويض صاحب الحق حصرياً عن التكاليف القابلة للإسترداد التي تكبدها.

يتم ذلك من خلال حصوله على كميات البترول المحددة كبتترول كلفة في إتفاقية الإستكشاف والإنتاج، إذ يجب أن يكون بترول الكلفة محدداً بنسبة مئوية من البترول المتاح.^١ يحتسب بترول الكلفة على أساس الكميات المستخرجة وبما يتناسب مع نسبة مشاركة صاحب الحق في إتفاقية الإستكشاف والإنتاج.

كما نصت المادة ٧٦ من المرسوم ١٠٢٨٩ على أنه وفي حال زادت التكاليف القابلة للإسترداد في أي فصل عن قيمة بترول الكلفة المتوقّر في ذلك الفصل، يجب ترحيل الزيادة للإستردادها في الفصول التالية. أمّا في حال لم تسترد الشركات جميع تكاليفها قبل إنقضاء مدة إتفاقية الإستكشاف والإنتاج، تصبح التكاليف غير قابلة للإسترداد بحيث لا يمكن تعويضها بأي طريقة من الطرق.

وحتى اللحظة، لم تعرف بعد نسبة تحديد بترول الكلفة التي يقترحها مرسوم نموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج.

٣- بترول الربح:

بعد تحصيل الإتاوة وعند الإنتهاء من مرحلة إسترداد التكاليف، تأتي مرحلة تقاسم الإنتاج بين الدولة والشركات بحسب مشاركتها في الإتفاقية. عبر تقاسم بترول الربح بالإستناد إلى العامل "ر".

يجب تقاسم بترول الربح بين الدولة وصاحب الحق وفق مقياس متغيّر، يعتمد على العامل "ر" أو ما يسمى "R factor". وهو نوع من العائد الذي يحدّد كيفية تقاسم الإنتاج، ويرتبط بالتدفقات النقدية الواردة التراكمية فصلياً والنفقات الرأسمالية التراكمية فصلياً.^٢ $R =$ التدفقات النقدية المتراكمة/ نفقات رأسمالية.

من جهة أخرى، يتم تحديد حصّة الدولة في دورة التراخيص الأولى، من خلال عملية مزيدة تنافسية تقوم بها الشركات لتحديد سقف إسترداد بترول الكلفة بالإضافة إلى تحديد حصّة الدولة وحصّة الشركات من خلال تقاسم بترول الربح بين الطرفين.

^١ المادة ٧٦ من مرسوم الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية رقم ١٠٢٨٩، مرجع سابق.

^٢ المادة ٧٧ من مرسوم الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية رقم ١٠٢٨٩، مرجع سابق.

بحيث تقوم الشركات بتقديم عرض مالي يُعنى بتقاسم الأرباح بين الشركات والدولة ويعتمد على علامة تجارية تحتسب على ٧٠، وعرض تقني يحتسب على ٣٠، على أن تكون العلامة النهائية على ١٠٠.^١

بعد الإنتهاء من تقديم العروض، تقوم هيئة إدارة قطاع البترول من خلال دراسة العروض المقدّمة ، بعملية تقييم حسابية لها وفقاً لدفتر شروط يعتمد معايير واضحة. بعد ذلك، تقوم الهيئة برفع التقارير للوزير لإختيار العرض الذي يؤمّن أفضل الشروط . وتُسجّل جميع المعلومات المتعلقة بالأنشطة البترولية في السجل البترولي الذي يتم تشكيله بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

إن حصّة الدولة التي يتم تحديدها من خلال عملية المزايمة، هي غير ثابتة. بل مرتبطة بثلاثة عوامل هي السعر والإنتاج والتكاليف. فالنظام المعتمد في لبنان هو نظام تصاعدي. فكّما إرتفع سعر البترول، حصلت الدولة على حصّة أكبر من الإنتاج. وكّما إرتفعت كمية الإنتاج، حصلت الدولة على حصّة أكبر منه. أخيراً كّما إنخفضت التكاليف، حصلت الدولة على حصّة أكبر.^٢

لكن ما يؤخذ على عملية المزايمة، أنّها تركت الحرية الكاملة للشركات من أجل إقتراح حصّتها التي تريد الحصول عليها فضلاً عن إقتراح حصّة الدولة. إذ كان من الأجدى أن تحدّد الدولة اللبنانية والسلطات المختصة الحد الأدنى المقبول لحصّة الدولة، وتبقي بعدها الحرية للشركات بالمزايمة.^٣

٤ - الضريبة:

بحسب المادة ٤٥ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، تعتبر جميع الأنشطة والحقوق البترولية التي تجري مزاولتها على الأراضي اللبنانية خاضعة للقوانين والأنظمة الضريبية.

^١ مقابلة مع كابي دعبول عضو هيئة إدارة قطاع البترول ومسؤول الوحدة القانونية فيها، مرجع سابق.

^٢ باسكال عازار، "حصّة لبنان من النفط مصدرها الإتابة وبترول الريح والضريبة وسام الذهبي: الدولة شريكة الريح والتكاليف على الشركات"، جريدة النهار، ١٧ نيسان ٢٠١٥.

^٣ نقولا سركيس، البترول والغاز في لبنان نعمة أم نقمة، مرجع سابق، ص ٩٧.

فمن بين الحصّة الكاملة للدولة، تقوم هذه الأخيرة وفي مرحلة تقاسم الإنتاج، بجباية ضريبة على الأرباح التي تجنيها الشركات. بحيث يُحدّد النظام الضريبي المتعلّق بالأنشطة البتروليّة بموجب قانون لم يصدر بعد عن مجلس النواب، على الرغم من إنجاز مسوّد القانون الضريبي الخاص بالأنشطة البتروليّة من قبل وزارة الماليّة وهيئة إدارة قطاع البترول. إذ إن مسوّد هذا القانون ما زالت في أدرج وزارة الماليّة ولم تعرض بعد على مجلس الوزراء لكي تأخذ مسارها الطبيعي في ما بعد إلى مجلس النواب.

و في ما يتعلّق بالنظام الضريبي، فقد كشف السيّد وسام الذهبي بعض البنود التي تحويها مسوّد القانون الضريبي، بحيث نصّت على بعض الأحكام المتعلقة بالتالي: "المعاملة غير التفضيليّة بين الشركات المرتبطة، الحدود القصوى لإمكانية تنزيل الفوائد من الربح الضريبي، الضريبة المستحقة على الأشخاص الغير مقيمين واعتماد مبدأ ١٨٣ يوماً خلال إثني عشر شهراً متتالياً للخضوع لأحكام القانون الضريبي. بالإضافة إلى إمكانية تدوير الخسائر دون أي حدود زمنية، فضلا عن إمكانية الإعفاءات من الرسوم الجمركية للسلع والمعدات المستخدمة في الأنشطة البترولية"^١.

هنا لا بد من الإشارة إلى أن مسوّد القانون الضريبي الخاص بالأنشطة البتروليّة، وضمن السياسة التحفيزيّة التي تعتمدها الدولة، يقترح إمكانية إعفاء الشركات من بعض الضرائب المتوجّبة عليها.

مع ما يحمله هذا الأمر من تساؤلات حول نوعيّة وأحقّيّة هذه الإعفاءات. إذ يجب على المشرّع اللبناني عدم التقريط في حق الدولة إلا إذا كانت هذه الإعفاءات تخدم القطاع النفطي دون المس بحقوق الدولة اللبنانيّة. وفي حديث لجريدة الأخبار اللبنانيّة اعتبر وزير العمل السابق شربل نحّاس، "أنه يجب أن يتم التعويض عن نسبة الإتاوة المنخفضة من خلال رفع سقف الضرائب على الشركات الأجنبيّة لتأمين أكبر عائد ممكن للدولة اللبنانيّة من ثرواتها النفطية"^٢. فهذه الأمور تبقى غير مؤكّدة لحين صدور القانون الضريبي المذكور والإطلاع على تفاصيله.

فالتحدي يكمن في مدى القدرة على التوفيق بين تأمين أقصى منفعة للإقتصاد الوطني، وفي الوقت عينه تأمين بيئة جاذبة للشركات للإستثمار في القطاع النفطي اللبناني.

^١ وسام الذهبي، "كيفية جذب الشركات العالمية للإستثمار في قطاع الإستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز في لبنان"، جريدة السفير، ٨ ت ١٥ ٢٠١٥.

^٢ إيفون صعيبي، "أي نظام ضريبي يحكم القطاع النفطي اللبناني؟"، جريدة الأخبار، العدد ٢٨١١، الجمعة ١٢ شباط ٢٠١٦.

نستنتج من خلال عرضنا لأهم عناصر نظام إستثمار البترول المعتمد في لبنان، أنه إعتد الإستثمار طويل الأمد بهدف تحقيق الإنتاج الرشيد من خلال تحديده المدّة القصوى للإستكشاف بعشرة سنوات، والمدّة القصوى للإنتاج بثلاثين سنة. كما يسعى للجمع بين المطالب الوطنيّة وحاجات السوق.

وعلى الرغم من بعض الملاحظات التي ترد على النظام، تبقى العبرة في التطبيق وفي تحقيق أعلى المكاسب للدولة اللبنانية وأفضل إستغلال لمواردها. ولكن، هذه الملاحظات والثغرات لا تعني عدم البدء بتطبيق النظام.

وإنّما تظهر الضرورة ملحة للبدء وفقاً للأنظمة والقواعد الموضوعة حالياً، أملاً في تحسينها وإصلاح ثغراتها في ما بعد تبعاً للممارسة والنتائج والتطورات المستجدة.

من هنا سوف ننقل للحديث عن موضوع يوازي بأهميته نظام إستثمار البترول، ويتمثّل بإتفاقية الإستكشاف والإنتاج وتوزيع البلوكات البحرية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: إتفاقية الإستكشاف والإنتاج وتوزيع البلوكات البحرية

من المعلوم أن البترول يولّد مردوداً مالياً كبيراً، يحدّد كفيّة تقاسمه وتوزيعه من خلال العقود النفطية. فهذه العقود، تقوم بتوزيع المسؤوليات لجهة تحديد الجهة المخولة إدارة الأنشطة البترولية وكفيّة إدارتها. فخلال أكثر من مئة وخمسين عاماً من إنتاج النفط، بقيت العقود النفطية مخبأة نتيجة السرية المحاطة بالقطاع النفطي.¹ هذا ما دفع البعض إلى المطالبة بأن تكون العقود النفطية علنية وبالتالي نشرها بسبب عدم الثقة الذي خلّفته تجاه القطاع النفطي.

في ما خص العقود النفطية في لبنان، فهي تتمثّل بما يسمى بإتفاقية الإستكشاف والإنتاج، التي تمنح الحقوق للشركات البترولية للإستثمار في الرقع البحرية الواقعة ضمن مياه المنطقة الإقتصادية الخالصة للعائدة للبنان. يتجلى العنصر الأساسي في عرقلة مسار الملف النفطي في لبنان، من خلال عدم إقرار مجلس الوزراء للمرسومين النفطيين العالقين ضمن أدرجه حتى اليوم. الأوّل هو مرسوم "تقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية إلى مناطق على شكل رقع"، أمّا الثاني فهو مرسوم "دفتر الشروط ونموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج".

¹ Les Contrats Pétroliers à la portée de tous, op.cit, p.7-8.

إذ يشكّل المرسوم المذكوران الخطوة الأساسية لوضع القطاع على مسار الإنطلاق في التلزيّم والتتقيب عن النفط والغاز. مما يؤدّي إلى تأخر لبنان في إستغلال ثرواته مقارنة مع دول الجوار التي بدأت عمليّات التتقيب وحتى التصدير.

هذا فضلاً عن التحدي الكبير الذي يواجهه لبنان في الصعوبة التي تواجهها عمليّة إستخراج النفط والغاز من البحر بسبب الإعماق المنخفضة للمكامن البتروليّة مما يستدعي الحفر مطوّلاً للوصول إليها. مما يزيد أيضاً في تكلفة التتقيب والتطوير.¹

أولاً: إتفاقيّة الإستكشاف والإنتاج

هي إتفاقيّة تحكم العلاقة بين الدولة من جهة وأصحاب الحقوق أي الشركات البتروليّة من جهة أخرى. بحيث تحدّد بموجبها جميع الأحكام المتعلّقة بمراحل إستكشاف وتطوير وإنتاج مكامن النفط والغاز،² بما فيها تحديد حصّة الدولة من بترول الربح. كذلك يتم وبموجب هذه الإتفاقيّة منح حق بترولي حصري لثلاث شركات مؤهّلة مسبقاً، تكون إحداها مشعّلة من أجل الإستثمار في رقعة بحريّة واحدة.

كما تحتوي هذه الإتفاقيّة على ملاحق لأصول التطبيقات المحاسبيّة والماليّة (سياسة ضريبيّة، قواعد الشفافيّة والوضوح، تنمية القدرات البشريّة لموظفي وزارة الطاقة من أجل تأهيلهم لمواكبة عمل وتطور القطاع)، فضلاً عن إحتوائها لأحكام قانونيّة (كتتظيم كفالة الشركة الأم).³

فبحسب المادّة ١٩ من قانون الموارد البتروليّة رقم ١٣٢، يخضع النص النهائي لاتفاقيّة الإستكشاف والإنتاج لموافقة مجلس الوزراء قبل توقيعه من قبل وزير الطاقة، ويصبح عندئذٍ مقدم الطلب الذي تمّ إختياره صاحباً لحق بترولي غير قابل للتجزئة وفق الإتفاقيّة، التي تصبح سارية المفعول إعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليها.

ويجوز لصاحب الحق حصراً التنازل للدولة عن إتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج شرط أن يكون قد نفذ الحد الأدنى من موجبات العمل أو الحد الأدنى من النفقات الإستثمارية المحددة في الإتفاقيّة، وأن يكون قد سدّد كامل ما عليه من إلتزامات مالية للدولة بما فيها الضرائب المستحقة.

¹ "نظريان تسلم بيانات المسوحات الجيوفيزيائية الجوية: التتقيب عن النفط برأ بدأ والشركات مدعوة لدراسته"، جريدة المستقبل، الخميس ١١ حزيران ٢٠١٥، العدد ٥٤٠٣، ص ١٤.

² هيئة إدرّة قطاع البترول في لبنان، مرجع سابق.

³ مقابلة مع كابي دعبول عضو هيئة إدرّة قطاع البترول ومسؤول الوحدة القانونية فيها، مرجع سابق.

ولكن حتى اللحظة، لم يقر بعد مشروع مرسوم نموذج إتفاقية الاستكشاف والإنتاج، ممّا يحول دون إستكمال دورة التراخيص وإبرام إتفاقيات مع الشركات المؤهّلة، التي بدورها بدأت تشعر بإنعدام الثقة بالدولة اللبنانية.

من جهة أخرى، تلحظ المادة ٢١ من القانون إمكانية تمديد مرحلتي الإستكشاف والإنتاج، ولكن ضمن المهل القصوى المحددة في القانون. أي ١٠ سنوات لمرحلة الإستكشاف في حال كانت أقل من ذلك في إتفاقية الإستكشاف والإنتاج، و ٣٠ سنة لمرحلة الإنتاج في حال كانت أقل من ذلك في الإتفاقية المذكورة. فهذه الصلاحيّة هي في يد مجلس الوزراء بناءً على طلب مقدّم من الوزير المستند إلى رأي الهيئة.^١

ورداً على سؤال حول ما إذا كان من الأجدى فصل عمليّة الإستكشاف عن عمليّة الإنتاج في الإتفاقية، يرد السيّد كابي دعبول، طبعاً لا يمكن فصل هاتين المرحلتين. لأن أي شركة تقرّر المجيء إلى لبنان للقيام بالإستكشاف آخذة على عاتقها جميع التكاليف والمجازفة، فإذا لم تضمن مسبقاً أنها ستحصل على عائد مالي من خلال عمليّات الإنتاج لن تأتي للإستثمار.

من جهته يرى الخبير النفطي الدكتور نقولا سركيس، أنّه من الأفضل فصل عمليّة الإستكشاف عن عمليّة الإنتاج. بحيث يعتبر "أن دمج المرحلتين يعني إعطاء الدولة للشركات حقوق إنتاج مسبقاً، قبل معرفة كميات الإحتياطي الثابت وجوده ومستوى الإستثمارات والأرباح الممكنة، ومن ثمّة حدود قدرتها التفاوضية بشأن تقاسم الإنتاج والأحكام الماليّة. مما يعني أن الشركات المعنية تكبّل يد الدولة مسبقاً"^٢

في المقابل، تشترط إتفاقية الإستكشاف والإنتاج على الشركات النفطية العالمية، ممارسة الأنشطة النفطية بما يتناسب مع المعايير العالمية المتبعة في قطاع البترول. وبما يتناسب مع المحافظة على الصحة والبيئة.^٣ كما على الشركات إتباع كافة التدابير اللازمة للمحافظة على السلامة العامّة وسلامة العاملين في القطاع النفطي، من خلال تحضير خطط عمل لمواجهة حالات الطوارئ والحوادث بما فيها تحديد مناطق أمان.

من جهة أخرى، تحدّد الإتفاقية الشروط الضرورية للتعاقد السنوي مع شركات مشغّلة، بحيث تحدّد بالتفصيل واجبات المشغلين بالنسبة للخدمات أو لتوريد الموارد. إن عمليّة التعاقد

^١ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢، مرجع سابق.

^٢ نقولا سركيس، البترول والغاز في لبنان نعمة أم نقمة، مرجع سابق، ص ٦٢.

^٣ هيئة إدرّة قطاع البترول في لبنان، مرجع سابق.

السنوي هذه تتم من خلال مناقصة عمومية علنية ويعلن عنها مسبقاً، قبل أن يعلن عن نتائجها من خلال الإعلان عن الشركات المشغلة التي فازت في المناقصة لتوقيع عقد التعاقد السنوي.¹ من المعلوم أن إبرام العقود بين الأطراف المختلفة، يحصل بعد مسار شاق وطويل من المفاوضات. فكيف بالأحرى إذا كانت تلك العقود تتعلّق بثروة لها أبعادها الإستراتيجية والمالية في آن واحد. فعملية التفاوض، في فنّها وتقنيّاتها، ترتبط بإيقاع التغييرات في العلاقات بين مختلف أطرافها التي تسعى للتوفيق بين المصالح المختلفة وبهدف التوصل إلى الأهداف المتوخّاة.²

فالتفاوض إذاً عملية ليست بالسهلة بل هي معقّدة نتيجة لتعدّد أطرافها وتعارض المصالح في ما بينها.

إن عملية التفاوض بين الدولة والشركات البترولية حول العقود النفطية، تحظى بإهتمام كبير من قبل المختصين في الشؤون النفطية، نظراً للطبيعة التفاعلية بين أركانها. ونظراً للمحتوى المهم للبنود التي تناقش ضمن جلساتها. فمن خلال هذه العقود تستطيع الدولة اللبنانية تحصيل أفضل الشروط والمكاسب الناتجة عن إستغلال الثروة النفطية.

لذلك على الأشخاص المخولين بالتفاوض على إبرام العقود النفطية مع أصحاب الحقوق، أن يكونوا من أصحاب الخبرة في هذا المجال وأن يتمتّعوا بكافة المزايا والشروط التي تتطلبها دينامية التفاوض كالحنكة والصبر... فالتفاوض فن ويرتبط بشخصية المفاوض، وبقدرته على فرض الشروط التي تناسبه. إذاً وعند إبرام العقود لا بد من تحصيل أقصى المنافع الممكنة للدولة، خاصة بما خص حصّتها من بترول الربح.

ثانياً: توزيع البلوكات البحرية

نشرت هيئة إدارة قطاع البترول على موقعها الرسمي خريطة تظهر توزيع المناطق البحرية اللبنانية إلى عشرة أقسام على شكل رقع تبلغ مساحتها الإجمالية ٢١٥٠٠ كلم مربع. لقد تمّت عملية تقسيم الرقع تلك، بعد إتمام عملية تحليل المسوحات الزلزالية ثنائية وثلاثية الأبعاد، وتبعاً لأنواع الموارد البترولية المحتمل إكتشافها.

فضلاً عن مراعاة القيمة الإقتصادية لكل رقعة وقدرتها على جذب الإستثمارات. مما يعني أن نتائج المسوحات الزلزالية، كان لها التأثير الأكبر في تقسيم المناطق البحرية.

¹ وليد نصر، عضو هيئة إدارة قطاع البترول ومسؤول وحدة التخطيط الإستراتيجي فيها، مؤتمّر النفط والغاز بدعوة من منتدى الحوار الوطني، جامعة الحكمة، فرن الشباك، الخميس ١٠ أذار ٢٠١٦.

² Franck Petiteville, Delphine Placidi-Frot, *Négociations internationales*, Presses de Sciences Po, Paris, 2013, p.13.

فقد برّر مسؤول وحدة الجيولوجيا والجيوفيزياء في هيئة إدارة قطاع البترول الأستاذ وسام شباط، خلال "منتدى الثروة الوطنية للنفط والغاز في لبنان" الذي أقيم في حرم المعهد العالي للأعمال ESA في بيروت في ٨ حزيران ٢٠١٥، الأسباب التي أدت إلى تقسيم المناطق البحرية إلى عشرة بلوكات للإستثمار. بالقول "أن مساحة كل رقعة بحرية تتراوح بين ١٢٦٠ و ٢٣٧٤ كلم مربع، بحيث إعتد هذا التقسيم بهدف جعل عملية الإستثمار والحفر أكثر جاذبية للشركات البترولية.

ونتيجة للمسوحات الثلاثية الأبعاد، فالرقعة رقم ١ تحتوي على ١٤.٩ ترليون قدم مكعب، بينما تحتوي الرقعة رقم ٤ على ١٣.٧ ترليون قدم مكعب، وأخيراً تحتوي الرقعة رقم ٩ وهي موضوع الخلاف مع إسرائيل على ١٥.٢ ترليون قدم مكعب".^١

إلا أن مرسوم تقسيم البلوكات، لم يصدر بعد عن مجلس الوزراء. فهو أحد المرسومين العالقين. إن هذا الأمر غير مبرر، لأن مسألة إصدار المراسيم التطبيقية هي إجراء طبيعي من أجل تطبيق قانون الموارد النفطية في المياه البحرية. ولا بد من إقرار المراسيم المتبقية، من أجل المضي قدماً في التلزم.^٢

فبالضرورة تكمن في فصل المسارين التقني والسياسي، عبر إقرار المرسومين بعيداً عن الخلافات السياسية، ومن ثم عرض البلوكات البحرية على الشركات. قبل اللجوء إلى الحكومة لتحديد أي من البلوكات سوف يلتزم.

أما بالنسبة إلى عملية تلزم البلوكات البحرية، فقد تبني أعضاء هيئة إدارة قطاع البترول بالإضافة إلى وزير الطاقة أرتور ناظاريان في العديد من الأحاديث، خطة التلزم التدريجي للبلوكات بما يتناسب مع نظام إستثمار طويل الأمد.^٣

وذلك بهدف تطبيق الإنتاج الرشيد للموارد النفطية وبهدف إكتساب الخبرة اللازمة عند تلزم البلوكات المتبقية من خلال فرض شروط أفضل في دورات التراخيص اللاحقة. كما تبنت هذا الإتجاه لجنة الأشغال والطاقة. والمحصلة، يعتبر هذا الإتجاه هو الأفضل بالنسبة إلى قطاع جديد على لبنان.

¹ <http://ESA.edu.lb.pdf>.

² "النفط: محاولة لإصدار المراسيم بقرار من الوزير"، *جريدة اللواء*، ٧ ت ١ ٢٠١٣.

<http://mail.almanar.com.lb/adetails.php?eid=612302>

³ Elias Sakr, "Lebanon onshore oil and gas promising", *The Daily Star*, 9 June 2015, p.5.

وفي هذا الإطار، تشير العديد من المعلومات الصحافية إلى أن هذا التوجّه إلى اعتماد التلزم التدريجي للبلوكات، قد أشعل خلافاً بين السياسيين حول إختيار البلوكات التي سنلزم في البداية. فمن أين نبدأ؟

فالاخلاف على إختيار البلوكات يأتي موازياً للخلاف حول عدد البلوكات النفطية التي سيتم تلزيمها. ففي الوقت الذي يصر فيه رئيس مجلس النواب نبيه بري على تلزيم البلوكات العشرة كاملة، يرى أطراف آخرون ومن بينهم وزير الطاقة والمياه السابق جبران باسيل ضرورة تلزيم جزء منها، لافتاً إلى "أن فتح باب المزايدة على البلوكات النفطية لا يعني تلزيمها، إذ إن إقرار التلزم يبقى بيد مجلس الوزراء".^١

إن البلوكات هي الأماكن الجغرافية التي تحتوي حقولاً نفطية، ويظهر أن جوهر الخلاف هو على توزيعها حصص مذهبية وسياسية بين الأطراف الداخلية. وقد ذكر رئيس لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه النائب محمد قبّاني، أنه يجب أن يبدأ التلزم من الجنوب.^٢ من أجل تفادي الخطر الإسرائيلي الذي يهدد الرقع البحرية الجنوبية.

أما من وجهة نظر تقنية، يرى المختصون في هندسة البترول، أهمية وضرورة تلزيم البلوكات العشرة دفعة واحدة. ففي حال اعتماد التلزم التدريجي وأنت نتائج التنقيب سلبية وتبشّر بالخسائر، سوف يترك هذا الأمر إنطباعاً سلبياً لدى الشركات العالمية، التي سوف تتردّد في الإستثمار في البلوكات الباقية.^٣

من جهة أخرى، فقد لحظ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، وبالأخص من خلال المادة ٣٨ منه، موضوع التنسيق بين الأنشطة البترولية في حال تجاوز مكن ما حدود رقعة بحرية واحدة. على إعتبار أنه لا يمكن التثبّت من حدود المكامن النفطية إلا بعد التنقيب وحفر الآبار.

بحيث نصّت المادة المذكورة أنه "في حال تجاوز مكن ما حدود منطقة خاضعة لإتفاقية إستكشاف وإنتاج أخرى، على أصحاب الحقوق التوصل إلى إتفاقية حول أفضل وأكفاً

^١ "مقاتي مع الجلسة النفطية شرط الإجماع"، جريدة الأخبار، ٧ ت ١ ٢٠١٣.

<http://mail.almanar.com.lb/adetails.php?eid=612302>

^٢ علي حمود، "خلافات المحاصصة المذهبية تطوي ملف النفط"، جنوبية، ٩ ت ١ ٢٠١٣.

<http://janoubia.com/2013/10/09>

^٣ مقابلة مع فؤاد مقصود، مهندس بترول، بلدة علمان، بتاريخ الأربعاء ١٧ شباط ٢٠١٦.

طريقة ممكنة للتنسيق بين الأنشطة البترولية لضمان طريقة إستخراج فضلى، بما في ذلك توزيع الحصص البترولية".^١

إذ إنه وعند البدء بالحفر، من الممكن إكتشاف خزانات بترول غير متناسبة مع البلوكات المقسمة نتيجة المسوحات التي جرت. بمعنى آخر، قد تكتشف مجموعة الشركات التي تقوم بالتنقيب في رقعة معينة، أن المكنم البترولي يمتد إلى الرقعة المجاورة.^٢ عندها، وجب على الشركات تبليغ السلطات المعنية فوراً. هنا تبرز الإشكالية التالية: إلى من تعود الأحقية في إستخراج الموارد الموجودة في المكنم المشترك؟

فقد ألزم القانون ١٣٢ الشركات في التنسيق في ما بينها من أجل التوصل إلى إتفاق مشترك يسوي الخلاف الحاصل. ويوزع من خلاله الحصص البترولية عبر القيام بالإستكشاف المشترك. تقدم الإتفاقيات حول العمليات المشتركة بخصوص الإنتاج والنقل والإستخدام وإيقاف الأنشطة البترولية، إلى الوزير للحصول على موافقة مجلس الوزراء بحسب الفقرة ٤ من المادة ٣٨.

أما في حال لم تتوصل الشركات المعنية إلى إتفاق مشترك ضمن مهلة زمنية معقولة، يحق لمجلس الوزراء تحديد كيفية تنفيذ الأنشطة البترولية المشتركة بما في ذلك توزيع الحصص البترولية.^٣ لذلك وبحسب الدكتور قاسم الخطيب، لا بد من إتباع الحلول التالية المعتمدة على الصعيد العالمي:^٤

أولاً، من خلال المشاركة في التراخيص بين الشركات، بما يعني حصول كل مجموعة من الشركات المستثمرة في الرقعتين المتجاورتين على ٥٠% من رخصة المجموعة الأخرى التي تستثمر الرقعة المجاورة. إذاً يتم توزيع التراخيص مناصفة بين المجموعتين.

ثانياً، من خلال التفرد في التنقيب، عبر شراء إحدى مجموعتي الشركات الترخيص العائد للأخرى في الرقعة المجاورة. عندها تصبح هذه المجموعة صاحبة الحق الحصري في إستثمار الرقعتين المتجاورتين التين تحتويان على المكنم نفسه.

ثالثاً، من خلال التوصل إلى إتفاق مشترك بين المجموعتين حول توحيد العمليات وتشغيل المكنم المشترك من قبل المجموعتين، وذلك بعد تعيين المشغل.

^١ المادة ٣٨ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢، مرجع سابق.

^٢ المدخل إلى قانون النفط والغاز، مرجع سابق، ص ٣٣.

^٣ الفقرة الخامسة من المادة ٣٨ من الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢، مرجع سابق.

^٤ المدخل إلى قانون النفط والغاز، مرجع سابق، ص ٣٤.

من جهة أخرى، وفي نفس الإطار، يجب أن تنتبه الدولة اللبنانية إلى مسألة في غاية الأهمية تكمن في إمكانية العثور على مكامن مشتركة تحت المياه بين قبرص ولبنان أو بين لبنان وفلسطين المحتلة.

خاصة في ظل عدم التحديد الواضح للحدود البحرية في ما بينها، وعدم الإتفاق على خريطة طريق لإستغلال ثروات شرقي البحر الأبيض المتوسط.

لذلك، لا بد للسلطات المختصة من تحضير خطة إستراتيجية واضحة وفعالة من أجل مواجهة هكذا حالات في حال حدوثها. من أجل ضمان المحافظة على الثروات الوطنية وتفادي أي نزاع محتمل مع الأطراف المعنية. طبعاً يبقى هذا الإحتمال في إطاره المستبعد. إلا أنه فرضية قائمة، خاصة وأن عمليات التنقيب لم تبدأ بعد. ففي هكذا قطاع حيوي كالقطاع النفطي لا بد من التنبه إلى مختلف الفرضيات التي ترتبط به وتحضير الأرضية اللازمة لمواجهة أي مستجدات ممكنة. خاصة في ظل الحديث عن الخطر الإسرائيلي الذي يهدد الثروة النفطية اللبنانية، الأمر الذي سوف نعالجه في مطلب خاص.

من هنا، وبعد معالجة الإطار القانوني لقطاع النفط في لبنان في القسم الأول، سوف ننتقل في الحديث في القسم الثاني لمعالجة الإطار السياسي لهذا الملف.

القسم الثاني

الإطار السياسي لملف البترول في لبنان

يشكّل الملف النفطي في لبنان، ليس فقط مسألة قانونية وجيولوجية، بل أيضاً مسألة سياسية تتمحور حول إنسحاب الإنقسام السياسي الحاد في البلد على الملف النفطي. بحيث تقوم التحديات الداخلية بفرض نفسها على مسار عرقلة أو تأخير تقدّم القطاع، خاصة في ظل غياب رؤية موحّدة عند مختلف الأطراف السياسية اللبنانية حول كيفية إستغلال هذه الثروة الوطنية.

من جهة أخرى وفي الوقت نفسه، فإن قطاع الطاقة، يشكل جزءاً من الصراع الجيوستراتيجي ليس في شرق المتوسط والمنطقة فحسب، بل على الصعيد الدولي أيضاً. من هنا تبرز العديد من التحديات الخارجية التي ترخي بظلالها على القطاع النفطي اللبناني. والتي تتمحور معظمها حول التهديدات التي تحد من تحوّل لبنان إلى بلد نفطي، في منطقة تترشح تحت النزاعات والصراعات المتعدّدة، وتخضع لتغيّرات تلو الأخرى في موازين القوى الإقليمية والدولية. خاصّة وأن لموقع لبنان الجغرافي أهمية كبرى في هذا المجال بإعتبار حدوده البحرية والبرية متداخلة مع حدود فلسطين المحتلة.

إذاً، "يرتبط هذا الموضوع بعوامل إقليمية وإقتصادية وجيوسياسية. ويبدو أن الأمور لا زالت عالقة بين الخلافات السياسية الداخلية من جهة، وبين الهواجس الخارجية التي تخشى من إمتلاك لبنان مصادر للطاقة من جهة أخرى.

مما قد يؤثر على القرار السياسي اللبناني بإتجاه قضايا جوهرية تخص منطقة الشرق الأوسط وأمنها وإقتصادها وتحديداً إسرائيل".¹ من هنا، لا بد من التطرّق إلى مختلف التحديات السياسية الداخلية منها والخارجية التي تنعكس آثارها، على المسار النفطي اللبناني.

ومن أجل معالجة القسم الثاني، لا بد من تقسيمه إلى ثلاثة فصول أساسية. بحيث يتناول الفصل الأوّل موضوع إدارة الدولة اللبنانية لقطاع النفط، ويتناول الفصل الثاني موضوع دراسة تقويم الأخطار الخارجية. أمّا الفصل الثالث فسوف يتناول التحديات السياسية ومستقبل الثروة النفطية.

¹ منال الربيعي، "من يعرقل استعادة لبنان من "ذهبه الأسود"؟"، ٤ تموز ٢٠١٥، الموقع الإلكتروني لجريدة

الديار اللبنانية. <http://www.addiyar.com/article/1008584>

الفصل الأوّل

إدارة الدولة اللبنانيّة لقطاع النفط

إن غياب إستراتيجية موحّدة حول إدارة الموارد البتروليّة لدى مختلف القوى والأحزاب السياسيّة التي تتكوّن منها الطبقة الحاكمة، يمكن أن يؤدي إلى ضياع للثروة. وبالتالي تبديد لآمال الشعب اللبناني في التحوّل إلى دولة منتجة للنفط. خاصّة في ظل إستشراء الفساد في الإدارات الرسميّة وتراكم الدين العام، وتتأبّع الأزمات المعيشيّة والإقتصاديّة والسياسيّة التي تعصف أكثر فأكثر بالمجتمع والنظام اللبنانيّ.

وبما أن القطاع النفطي في لبنان حديث النشأة، يبرز التحديّ الأكبر في كفيّة إدارة الدولة اللبنانيّة لهذا القطاع. في ظل الشلل المؤسّساتي الذي تشهده البلاد والإنقسام العامودي بين المكوّنات السياسيّة الأساسيّة حول القضايا الجوهريّة. فكيف بالأحرى في ما خص قطاع له أهميّة إستراتيجيّة على الصعيدين الداخلي والخارجي؟

وللحديث عن إدارة الدولة اللبنانيّة للقطاع النفطي، لا بد من الحديث أولاً عن كفيّة مشاركتها في القطاع من خلال المطلب الأوّل خاصّة وأن القانون الموارد البتروليّة في المياه البحريّة رقم ١٣٢، قد جعل من الدولة شريكاً أساسياً في إدارة هذا القطاع وفي توجيه مساره. بينما سوف نتطرّق في الحديث إلى مسألة إنعكاس التجاذبات السياسيّة على الملف النفطي من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأوّل: مشاركة الدولة في القطاع

لقد منح القانون ١٣٢ إمتياز إمتلاك الحقوق الحصريّة للموارد البترولية إلى الدولة اللبنانيّة. بحيث تعود ملكية الموارد البترولية والحق في إدارتها حصراً للدولة.^١ إذاً فالدولة اللبنانيّة وبحسب القانون، تعتبر الشريك الأقوى القادر على فرض شروطه من خلال التحكم بإدارة ثروته النفطيّة. ولكن هل هذا مطبّق فعلياً؟ خاصّة في ظل وجود طرف مقابل يتمثّل بشركات كبرى تكون أغلبها شركات متعدّدة الجنسيّات، وتمتلك قوّة تفوق عادة قوّة الدول وبالتالي قوّة الدولة اللبنانيّة.

فما هو إذاً دور الدولة اللبنانيّة في هذا القطاع؟

^١ المادّة ٤ من قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة رقم ١٣٢، مرجع سابق.

من أجل الإجابة عن هذا السؤال، لا بد من معالجة موضوع مشاركة الدولة في القطاع النفطي من خلال التطرق إلى نظام الحوكمة المعتمد في إدارة القطاعات العامة في لبنان وفي القطاع النفطي على وجه الخصوص. خاصة في ظل غياب أسلوب الحكم الرشيد والمساءلة في لبنان.

أولاً: حوكمة القطاع النفطي

لقد إعتبر وزير المال السابق جورج قرقم خلال ندوة "نفط لبنان من أجل إستثمار أفضل للثروة البترولية" في ٨ تشرين الأول من العام ٢٠١٥، أنه وعلى الرغم من صعوبة الحكم النفطي الرشيد في لبنان، إلا أنه

أمر مطلوب وإلا تبددت الثروة. فالحوكمة تركز على مفهومي الشفافية والمساءلة.^١ إن نظام الحوكمة يحدّد جميع السياسات المتصلة بأي قطاع ومن بينه القطاع النفطي. وقد فنّد السيّد كابي دعبول عضو هيئة إدارة قطاع البترول في مقابلة أجريناها معه بتاريخ ١٩ كانون الثاني ٢٠١٦، العناصر التي تدخل في حوكمة القطاع النفطي في لبنان. فالإدارة الرشيدة للقطاع النفطي تبدأ من رأس الهرم أي من المجلس النيابي، وتمر بعدها بمجلس الوزراء، وصولاً إلى الوزير المختص ومن بعده إلى هيئة إدارة قطاع البترول. طبعاً دون إغفال دور المجتمع المدني في المشاركة في صنع القرار والمراقبة والمحاسبة.

١ - مجلس النواب:

تتولّى السلطة التشريعية هيئة واحدة هي مجلس النواب.^٢ إذا يتولّى المجلس صلاحيات سن القوانين النفطية وممارسة الرقابة الدستورية على أعمال الحكومة. ومن أوجه هذه الرقابة، توجيه الأسئلة والإستجابات إلى الحكومة ككل أو إلى الوزير المختص.^٣ وصولاً إلى إمكانية سحب الثقة من الحكومة. لقد قام المجلس النيابي اللبناني بإصدار قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤ آب ٢٠١٠. وذلك بهدف تمكين الدولة من إدارة مواردها البترولية في المياه البحرية.

^١ زينب سرور، "الجلسة الثالثة: الحوكمة والشفافية... ومكافحة الفساد!"، جريدة السفير، ٩ ت ١ ٢٠١٥، ص ٥.

^٢ المادة ١٦ من الدستور اللبناني.

^٣ المواد ١٢٤ و ١٣١ تبعاً من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني. <http://www.lp.gov.lb>

كما ومن صلاحيّات المجلس النيابي إستكمال الإجراءات اللازمة لإحاطة الملف النفطي من كل الجوانب، من خلال العمل على إصدار قانون خاص بإنشاء الصندوق السيادي الذي سيتم إيداع العائدات الماليّة للأنشطة البتروليّة فيه. فضلاً عن العمل على إصدار قانون ضريبي خاص بالأنشطة البتروليّة.

ولكن يؤخذ على المجلس النيابي اللبناني من قبل العديد من المراقبين والمختصّين في الشؤون النفطيّة، إفتقاده للخبرة اللازمة في القطاع النفطي على الرغم من إستعانتة بالخبراء النفطيين، إذ تبقى غالبية النواب بمنأى عن إمتلاك الخبرة اللازمة في هذا المجال كونهم ليسوا من أصحاب الإختصاص.^١

هذا فضلاً عن التعطيل اللاحق بعمل المجلس النيابي، وعدم إجتماعه لأسباب لها أبعاد سياسيّة من جهة، وقانونيّة من جهة أخرى. بحيث يعتبر البعض أن المجلس النيابي الحالي فاقد للشرعيّة نتيجة التمديد الذي حصل لولايته. بالإضافة إلى إعتبار المجلس هيئة إنتخابيّة لا هيئة إستراعيّة، وبالتالي عليه الشروع حالاً في إنتخاب رئيس للدولة دون مناقشة أي عمل آخر.^٢

٢ - مجلس الوزراء:

بحسب المادّة ٦٥ من الدستور، تناط السلطة الإجرائيّة بمجلس الوزراء الذي يضع السياسة العامّة للدولة في جميع المجالات، ويسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال أجهزة الدولة.

يمتلك مجلس الوزراء صلاحيّات هامّة في المجال النفطي في لبنان. فبالإضافة إلى وضع السياسة البتروليّة العامّة للدولة، والعمل على إصدار المراسيم التطبيقيّة اللازمة، والسهر على تنفيذ القانون ١٣٢، فقد منح هذا الأخير الحكومة إمكانيّة الفصل في الأمور الأساسيّة المتعلّقة بالقطاع.

لاسيّما إقرار نموذج إتفاقيّة الإستكشاف والإنتاج بعد الموافقة على مضمونها، وتحديد دفاتر الشروط للمشاركة في دورات التراخيص ومنح التراخيص الحصريّة للقيام بالأنشطة البتروليّة.^٣ كما تقرّر الحكومة عدد البلوكات التي يجب تلميها.

^١ زينب سرور، "الجلسة الثالثة: الحوكمة والشفافيّة... ومكافحة الفساد!"، مرجع سابق.

^٢ المادّة ٧٥ من الدستور اللبناني.

^٣ المواد ١٩ و ٨ و ١٢ تبعاً من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢، مرجع سابق.

يعتبر من أبرز إنجازات الحكومة اللبنانية في المجال النفطي، تشكيل هيئة إدارة قطاع البترول وتعيين مجلس إدارة الهيئة. فضلاً عن إنجاز دورة تأهيل مسبق للشركات التي تريد الإستثمار في لبنان.

ولكن، يشكّل موضوع المرسومين العالقين في مجلس الوزراء موضع سجال داخلي على خلفيّة عدم إنعقاد جلسة لمجلس الوزراء من أجل إقرارهما ريثما يتوصّل السياسيون لحل خلافاتهم. وتعزو معظم الجهات المطلعة أسباب عدم إقرار المرسومين إلى أبعاد سياسية وحسابات ضيقة.^١

فبعد إستقالة حكومة الرئيس نجيب ميقاتي في آذار ٢٠١٣، كانت حجّة عدم التوصل إلى إقرار المرسومين ترتبط بكون الملف يتجاوز النطاق الضيق لحكومة تصريف الأعمال، كون موضوع النفط يعتبر من المواضيع الإستراتيجية الأساسية.^٢ أما اليوم وفي ظل وجود حكومة الرئيس تمام سلام، يظهر جلياً الشلل الذي يطال عملها بسبب الخلاف على آليّة عمل الحكومة. لكن هذا لا يمنع من البت بالمراسيم النفطية.

فما هي إذاً الذريعة لعدم إقرار المرسومين غير الخلافات والمصالح الفئوية للمسؤولين والتي تتغلّب على المصالح الوطنية؟ ويبدو جلياً الدور الذي تلعبه المحاصصة السياسية في الملف النفطي بين الأطراف السياسية، التي تنقل الصراعات في ما بينها إلى طاولة مجلس الوزراء. فالركود الحاصل في الملف النفطي ما هو إلاّ إنعكاس لفشل الطبقة الحاكمة في إدارة ملفات الدولة.

٣- الوزير:

يسهر وزير الطاقة والمياه على تنفيذ السياسة البترولية العامة التي تضعها الحكومة، كما يسهر على حسن تطبيق قانون الموارد البترولية ١٣٢.٣ ويتولى المراقبة والإشراف على تنفيذ الأنشطة البترولية. تعتبر وزارة الطاقة والمياه الجهة المختصة في إدارة ومتابعة تفاصيل القطاع النفطي في لبنان. بحيث تمتلك صلاحيات واسعة للبت بالقرارات المتعلقة بالشأن النفطي والعلاقة مع الشركات أصحاب الحقوق النفطية. فالوزارة تمارس سلطة الوصاية على هيئة إدارة قطاع البترول.

^١ إيفون صعيبي، "نفت البر أم نفط البحر... أيهما أولاً؟"، جريدة الأخبار، العدد ٢٥٤٥، الأربعاء ١٨ آذار ٢٠١٥.

^٢ "نفت لبنان ضحية صفقات... ودولة مغيبية"، جريدة السفير، ٧ ت ١٣٠١٣.

<http://mail.almanar.com.lb/adetails.php?eid=612302>

^٣ المادّة ٩ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢، مرجع سابق.

٤ - هيئة إدارة قطاع البترول:

تتلخّص مهمّة الهيئة في إدارة القطاع النفطي في لبنان من خلال ممارسة الرقابة والإشراف على مختلف الأنشطة البتروليّة. كما تقوم الهيئة بالتواصل مع مختلف الجهات والوزارات المعنيّة وتزوّدهم بالإستشارات اللازمة كونها الجهة المخوّلة بإعداد الدراسات اللازمة للقطاع ومتابعة مجمل التطوّرات المتصلة به. كما تعمل على تطوير الأطر والمعايير القانونيّة ومراقبة الشركات المستثمرة.^١

٥ - المجتمع المدني:

تتوحّد مختلف جهات النظر لدى المعنيّين في الملف النفطي، حول ضرورة إشراك المجتمع المدني في عمليّة صنع القرار.^٢ بحيث يتحوّل المواطن إلى شريك في إدارة الموارد النفطيّة، من خلال التأثير والمشاركة في القرار، ناهيك بمراقبة عمل الجهات الحكوميّة وصولاً إلى تفعيل المساءلة والمحاسبة.^٣

فلبنان بحاجة إلى تفعيل عمل الرأي العام والمجتمع المدني، خاصّة وأن ظاهرة الفساد مستشرية في بيئة منسوب الرشوة والمحسوبيّات مرتفع فيها. لذلك، على المجتمع المدني في لبنان إمتلاك القدرة على التغيير من خلال مراقبة عمل السلطات المعنيّة، ومساءلة ممثّليه في المجلس النيابي ومحاسبتهم.

وذلك عبر فرض إنتخابات نيابيّة تودّي إلى إنشاء مجلس نيابي ذات أبعاد وطنيّة، بهدف إختيار من هم قادرين على تأدية واجباتهم ومراقبة عمل الحكومة ومحاسبتها.

ثانياً: دور الدولة ومشاركتها في القطاع

تتم مشاركة الدولة اللبنانيّة بحسب المادّة ٦ من القانون ١٣٢، بموجب حالتين وفقاً للقانون ١٣٢. إمّا من خلال تحديد حصّتها في إتفاقيّة الإستكشاف والإنتاج بإعتبار كونها طرف فيها، وإمّا من خلال إنشاء شركة بترول وطنيّة عند الإقتضاء وبعد التحقّق من وجود فرص تجاريّة واعدة. وفي هذا الإطار، تتفاعل إشكاليّتين في الأوساط المتابعة للملف النفطي.

^١ كليبر شكر، "حطيط في الجلسة الرابعة: ثورة أو فليبق الكنز في البحر"، جريدة السفير، ٩ ت ١ ٢٠١٥، ص ٥.

^٢ المرجع نفسه.

^٣ النائب جوزيف المعلوف، مؤتمر النفط والغاز بدعوة من منتدى الحوار الوطني، جامعة الحكمة، فرن الشباك، الخميس ١٠ آذار ٢٠١٦.

فما يؤخذ على الدولة اللبنانية ومشاريع المراسيم التطبيقية، أنه تم إستبعاد موضوع إنشاء شركة نفط وطنية في لبنان، بالإضافة إلى عدم مشاركة الدولة في دورة التراخيص الأولى.^١ ففي الوقت الحاضر، تتلخّص مشاركة الدولة في الأنشطة البترولية في كونها طرف ضمن إتفاقية الإستكشاف والإنتاج. بحيث تقوم بتقاسم الإنتاج مع الشركات النفطية فضلاً عن تحصيل الإتاوة والضرائب. إن القانون ١٣٢، لا يسمح في الوقت الحاضر بإنشاء شركة وطنية للنفط، كونه لم يتم التحقق بعد من وجود فرص تجارية واحدة بحسب المادة ٦ منه.

فمشاريع المراسيم التطبيقية بالإضافة إلى هيئة إدارة قطاع البترول، يدافعون عن شرط إنشاء شركة النفط الوطنية في المرحلة التي تلي عمليات التنقيب عن النفط والتحقق من وجود كميات تجارية. فالتوقيت لإنشائها الآن غير مناسب،^٢ إلى حين التأكد من جدوى الإستثمار وتحضير الكوادر البشرية.

لكن كل ذلك لا يمكن أن يحول دون سلوك لبنان المسار الطبيعي لأي دولة تريد الإستثمار في المجال النفطي. فالركيزة الأساسية لإطلاق الصناعة النفطية تبدأ بإنشاء شركة وطنية للنفط، تتولّى مهمة تنفيذ سياسة الدولة اللبنانية في مجال النفط بشكل خاص ومجال الطاقة بشكل عام. فتكون مشاركتها ذات فعالية كبرى في هذا القطاع، إذ تتحوّل إلى شريك فعلي في الأنشطة البترولية، بالإضافة إلى ممارسة الرقابة الفعلية على أعمال الشركات الأجنبية.^٣

طبعاً إن تجربة الإدارة والمؤسسات العامة في لبنان، تعتبر تجربة غير مشجعة، نظراً للإنحرافات العديدة التي رافقت عملها لاسيما مسألة الفساد الإداري والمحسوبيات. وأكبر دليل على ذلك مؤسسة كهرباء لبنان الواقعة تحت عجز يتجاوز مليارات الدولارات دون التمكن من تأمين الكهرباء ٢٤/٢٤.

وبحسب الدكتور برهان الدين الخطيب، ففي كثير من الأحيان يبرز السبب الأساسي وراء هذا الإنحراف الإداري، في الطبقة السياسية الحاكمة في لبنان والتي تعتبر المسؤولة الأولى عن عدم تطبيق الإصلاح الإداري.^٤ فمن الصعب تحديث الإدارة في غياب قرار سياسي صادق.

^١ "في السياسة البترولية اللبنانية إنحرافات تكلف المليارات نقولا سركيس: لبنان إختار أن يخسر ١٤ مليار دولار"، جريدة النهار، ٣٠ حزيران ٢٠١٤.

^٢ باسكال صوما، "الجلسة الثانية: مشاريع المراسيم التطبيقية ومصالح لبنان الأساسية"، جريدة السفير، ٩ ت ١٥ ٢٠١٥، ص ٥.

^٣ إيلي الفرزلي، "الذهب الأسود... بلا رؤية موحدة"، جريدة السفير، ٩ ت ١٥ ٢٠١٥، ص ٤.

^٤ برهان الدين الخطيب، الإنحراف الإداري في لبنان أسبابه ووسائل علاجه، ط ١، المؤسسة اللبنانية العربية للتوزيع والطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٩.

كل تلك العوائق، تصعب مهمة إنشاء شركة نفط لبنانية. لكن في الوقت نفسه، تدفع بالمختصين والمعنيين بالشأن النفطي إلى الإقتناع أكثر بجدوى إنشاء هذه الشركة الوطنية وتحسينها من مختلف الانحرافات والتدخلات التي قد تطال عملها. ولا شك أن لبنان يتميز بامتلاك المؤهلات البشرية والعلمية اللازمة لإنشاء شركة بترول وإدارتها بما يتوافق مع معايير الشفافية ومكافحة الفساد العالمية.¹

أما في ما خص الإشكالية الثانية والتي تتعلق في دور الدولة ومشاركتها في القطاع النفطي، فتبرز إشكالية عدم مشاركة الدولة في دورة التراخيص الأولى. وإكتفائها بدور جابية الضرائب والإتاوات وشريك في تقاسم الإنتاج مع الشركات.

هذه الإشكالية تأخذ حيزاً مهماً من النقاش في الأوساط المتابعة للملف. فالبعض يؤيدها لا سيما هيئة إدارة قطاع البترول، والبعض يرفضها لا سيما عدد من الخبراء النفطيين. وفي مقابلة أجريناها مع السيد وليد نصر عضو هيئة إدارة قطاع البترول ومسؤول وحدة التخطيط الإستراتيجي فيها، أكد نصر أن مشروع المرسوم التطبيقي الخاص بنموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج قد نص على عدم مشاركة الدولة في دورة التراخيص الأولى التي ستبقى محصورة بالشركات النفطية فقط.

ويعلل السيد وليد نصر هذا الإتجاه بالقول، إن سبب عدم مشاركة الدولة في الدورة الأولى للتراخيص تعود إلى مصلحة الدولة في ذلك. فالشركات تقوم بالمخاطرة وبدفع الأموال من أجل القيام بالإستكشاف في المياه البحرية اللبنانية، ففي حال أنتت نتائج الإستكشاف سلبية تنهي الشركات عملها بدون أي تعويض من الدولة. أما في حال مشاركة الدولة في دورة التراخيص الأولى، تعتبر عندها بمثابة شريك يخضع لهذه المجازفات ويتحمل الأعباء والخسائر التي قد تطرأ أو تستجد.

وبالتالي، فمن مصلحة الدولة عدم المشاركة دورة التراخيص الأولى، وذلك بهدف ترك المجازفة والمخاطرة على عاتق الشركات خاصة وأن المياه البحرية اللبنانية لم تستكشف بعد. إذ لا يمكن التأكد بعد من جدوى الإستثمار فيها.

كما يؤدي ذلك إلى تمكين الدولة من المشاركة في دورات التراخيص التي تلي بفعالية أكبر بعدما تكون قد إمتلكت الخبرة اللازمة وتم إستكشاف جميع الرقع البحرية.²

¹ نقولا سركيس، " شركة البترول والغاز اللبنانية: ضرورة ملحة"، جريدة السفير، 3 شباط 2015، ص 15.

² مقابلة مع وليد نصر عضو هيئة إدارة قطاع البترول ومسؤول وحدة التخطيط الإستراتيجي فيها، مبنى الهيئة الكائن في وسط بيروت، بتاريخ 19 كانون الثاني 2016.

في المقابل يرى بعض الخبراء في المجال النفطي أن عدم مشاركة الدولة سوف ترتب خسائر مالية كبيرة على عاتق الدولة اللبنانية. فكما يتم أخذ الحيطة والحذر من خلال التنبه لإمكانية أن تأتي نتائج الإستكشافات سلبية، فكذلك يجب أيضاً عدم إستبعاد أن تأتي نتائج الإستكشافات إيجابية.

أخيراً، يتجلى دور الدولة في القطاع النفطي من خلال ممارسة هذه الأخيرة الرقابة على أعمال ومداخل الشركات النفطية، مع ما تحمله هذه المهمة من عوائق وصعوبات كبيرة تعترض إنجازها. فبحسب المادة ٧٤ من القانون ١٣٢، يحق للدولة الدخول إلى أي مكان خاضع لحق بترولي وممارسة التدقيق ومراقبة تنفيذ الأنشطة البترولية. كما يحق للدولة تدقيق وتفتيش سجلات الشركات البترولية التي تقوم بالإستثمار في لبنان.

إلا أن عناصر هذه الرقابة ضعيفة نظراً للقوة والخبرة الكبيرة التي تتمتع بها هذه الشركات في المجال النفطي. لذلك لا بد من إيجاد أطر رقابية ومحاسبية فاعلة، من خلال تعزيز الرقابة البرلمانية لاسيما المساءلة والمحاسبة في الهيئة العامة لمجلس النواب. وصولاً لتفعيل عمل الهيئات الرقابية المستقلة كديوان المحاسبة والتفتيش المركزي وغيرها من أجهزة الرقابة التي يحتاج عملها لفعالية أكبر بعيداً عن الضغوطات السياسية.

في المحصلة، وبعد تحليل أبرز العناصر التي تدخل ضمن مشاركة الدولة، يتبين لنا أن مشاركتها تضعف في ظل النظام القائم. من هنا، لا بد من تحليل موجز للنظام اللبناني ما بعد الطائف، لما له من إنعكاس مباشر على تفعيل أو تعطيل مشاركة الدولة اللبنانية في القطاع النفطي.

وبالتالي، فإن الخلافات السياسية تؤثر بشكل مباشر على سير ملف النفط، في ظل نظام المحاصصة والطائفية والمصالح المتعارضة في غياب رؤية إستراتيجية ووطنية موحدة عند مختلف الأطراف السياسية اللبنانية.

لذلك، لا بد من معالجة موضوع له أهمية كبرى في مسار القطاع النفطي في لبنان، وهو إنعكاس التجاذبات السياسية على الملف النفطي من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: إنعكاس التجاذبات السياسية على الملف النفطي

يرخي الإصطفاك السياسي بظلاله على مسار النظام اللبناني المصبوغ بالطائفية. فماذا نتوقع من دولة ترزح تحت الدين العام وتعجز عن إنتخاب رئيس للجمهورية وعن وضع موازنة عامة؟ وهل نتوقع من دولة تأكلت مؤسساتها وإداراتها الرسمية من الفساد والسمرات سلوكاً

أفضل في القطاع النفطي؟ يجب أن نكون واقعيين فقطع الكهرباء والإتصالات أكبر دليل على ذلك والأمثلة كثيرة في هذا الخصوص.

فقد جاءت التعديلات الدستورية في العام ١٩٩٠ تنفيذًا لإتفاق الطائف الذي أتى بمثابة التسوية بين مختلف الأطراف السياسية اللبنانية المتنازعة بعد سنوات من الحرب الأهلية. بحيث أعادت النظر في بنية المؤسسات الدستورية لجعلها أقرب إلى مفهوم النظام البرلماني الديمقراطي ولكن دون التغيير في بنية النظام الطائفية.^١

وبحسب الخبراء الدستوريين، وتبعاً للممارسة السياسية، فقد كرّس النظام الذي طبّق حتى العام ١٩٩٠، هيمنة رئيس الجمهورية على على مقدرات ومؤسسات الدولة. وذلك بفعل الصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها الرئيس بموجب الدستور، والتي أدت إلى عدم التوازن في السلطة وبالتالي إلى شعور الطوائف الأخرى بالتهميش والغبن. وقد سمّيت تلك الفترة "بالمارونية السياسية" كون رئيس الجمهورية ينتمي للطائفة المارونية.

لقد سمح إتفاق الطائف بإعادة التوازن بين السلطات الثلاث من خلال إناطة السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. كما كرّس الصيغة الطائفية كركيزة أساسية للنظام اللبناني. فتعديلاته أبقت على الطوائف كيانات سياسية معترف بها رسمياً، بحيث تتمثل في السلطتين التشريعية والتنفيذية وتشارك في إتخاذ القرار.^٢

بحيث تم التأكيد على المناصفة في الحكم بين المسيحيين والمسلمين. بهدف تفعيل المشاركة الجماعية في الحكم وإلغاء هيمنة طائفة على طوائف أخرى. وأبقى على توزيع الرئاسة الثلاث على الطوائف الثلاث الكبرى أي المارونية والشيعية والسنية. وهذه الصيغة الطائفية نفسها قد إنسحبت على تشكيل هيئة إدارة قطاع البترول. حيث تم تعيين أعضاء مجلس إدارتها الستة بما يتناسب معها ومع تركيبة النظام اللبناني. فقد تم إختيارهم من ضمن الطوائف الست الكبرى في البلد، وذلك بهدف تكريس مبدأ المساواة بين الطوائف في إدارة ملف حسّاس كالملف النفطي وطمانة جميعها.

من هنا أتت فكرة المداورة في رئاسة مجلس إدارة الهيئة بين أعضائه الستة، حيث يتولّى كل عضو رئاسة الهيئة لمدة عام واحد بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء عائلاتهم. لم يعدل إتفاق الطائف في مهام مجلس النواب. بل أوضح ممارسة بعضها وشدّد على زيادة فعالية المجلس ودوره بشكل عام واللجان النيابية بشكل خاص. وذلك، بإعتباره السلطة

^١ زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، لا ناشر، ٢٠٠٦، ص ١٤.

^٢ عصام سليمان، الجمهورية الثانية بين النصوص والممارسة، ط١، لا ناشر، ١٩٩٨، ص ٣٨.

التشريعية المخولة سن القوانين وممارسة الرقابة الفعّالة على سياسة الحكومة وأعمالها وقراراتها.^١

أمّا التعديل الأساسي، فقد طال عمل السلطة التنفيذية التي تمّت إناطتها بمجلس الوزراء مجتمعاً بعدما كانت تناط برئيس الجمهورية قبل التعديل. بحيث تتمثّل جميع الطوائف والفئات تمثيلاً عادلاً وتؤخذ القرارات وفقاً لأسس وفاقية تراعي الوحدة والوفاق الوطني. فقد تم حصر صلاحيات رئيس الجمهورية الذي أصبح رمزاً لوحدة الوطن وحامياً لدستوره وإستقلاله.^٢ أمّا في عملية أخذ القرار، فقد نصّت الفقرة الخامسة من المادة ٦٥ من الدستور اللبناني على أن يكون النصاب القانوني لإنعقاد مجلس الوزراء هو ثلثي أعضائه. على أن تتخذ قراراته توافقياً، وإذا تعذر ذلك يتم التصويت على المواضيع الأساسية بأكثرية الثلثين وعلى المواضيع العادية بأكثرية الحضور.

فخصوصية لبنان ومقتضيات الوفاق الوطني والعيش المشترك، تحتمّ إحتراماً كلياً لقاعدة الثلث المعطل أو الثلث الضامن. بالإضافة إلى إحترام أكثرية الثلثين المتطلّبة للتصويت في الأمور الأساسية، كونها صمام الأمان للحفاظ على إستقرار الحكم الجماعي والعيش المشترك في لبنان.^٣

ويعتبر الملف النفطي من المواضيع الأساسية والإستراتيجية بالنسبة للدولة اللبنانية. وبالتالي، فهذا الملف محكوم بتوافق الأطراف السياسية لإنجازه. خاصّة وأن أهم قراراته تمر على مجلس الوزراء وتخضع لموافقته، كون صلاحياته في هذا المجال لا يستهان بها. فمسار أخذ القرار في الملف النفطي، يشكّل طريقاً طويلاً، يتنقل بين هيئة إدارة قطاع البترول، ووزير الطاقة وصولاً إلى مجلس الوزراء.

فعملية أخذ القرار يقوم بها فريق وليس شخص وهي خاضعة لمتطلّبات التوافق بين أبرز مكونات السلطة التنفيذية، مما يجعل تلك القرارات حينما تصدر بمنأى عن أية إنقسامات طائفية أو سياسية.^٤

إلّا أن هذا النظام وعلى الرغم من تحقيقه التوازن بين المصالح المتنافسة لمكونات المجتمع اللبناني، وإحترامه لخصوصية الوضع اللبناني في تحقيق التوافق الوطني حول

^١ موسى إبراهيم، تاريخ لبنان الحديث والمعاصر من عهد الإمارة إلى إتفاق الدوحة، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٥٤.

^٢ المادة ٦٥ من الدستور اللبناني.

^٣ المادة ٤٩ من الدستور اللبناني.

^٤ موسى إبراهيم، المرجع نفسه، ص ٢٥٥.

^٥ موسى إبراهيم، "المشاركة في الحياة السياسية اللبنانية قبل الطائف وبعده"، مجلة الحياة النيابية، العدد ٧٢، ص ٥٣.

القضايا المصيرية، التي يشكّل ملف النفط جزءاً منها. فهو أيضاً يساهم بشكل كبير في عرقلة الملف وتأخير إنجازه بسبب إنعكاس الخلافات السياسيّة على مساره.

فبحسب مجلة " Executive Magazine "، وفي سياق تقرير خاص حول الملف النفطي في لبنان، إعتبرت أن صياغة السياسات العامّة في لبنان تتم بالإستناد إلى التسويات بين السياسيّين اللبنانيين.

إذ تعتمد على الصفقات السياسيّة والفئويّة، أكثر من الإعتماد على التخطيط وبرامج تطوير السياسات المعتمد عادة في صياغتها.¹

فالخلاف السياسي حول الملف النفطي في لبنان، ليس بجديد. فقد ظهر جلياً منذ وضع الملف النفطي على سكة الإنطلاق في العام ٢٠١٠، في ظل التعارض والتناقض في وجهات النظر والمصالح السياسيّة.

فبعد إقرار قانون الموارد البتروليّة في المياه البحريّة اللبنانيّة، ظهر الإختلاف بين القوى والأطراف اللبنانيّة حول كفيّة تطبيق هذا القانون. بالإضافة إلى إستكمال المنظومة القانونيّة الخاصّة به، والتي تتحقّق من خلال إقرار المراسيم التطبيقيّة وبعض القوانين الخاصّة لإستكمال الهيكلية اللازمة للقطاع. فهذا التباين يتلخّص بالخلاف على بعض العناوين الأساسيّة التي نص عليها القانون.

ومن هذه العناوين التي إستحوذت على الإهتمام، المادّة ٣ من القانون والتي تتعلّق بموضوع إنشاء الصندوق السيادي الذي سيتم إيجاع جميع العائدات المحصلة من قبل الدولة اللبنانيّة والناجمة عن الأنشطة البترولية أو الحقوق البترولية. وذلك بهدف تأمين عائدات للمشاريع الإستثماريّة التي لا تضر بالإقتصاد الوطني، كما تأمين عائدات للأجيال المقبلة.

إن أسس تشكيل هذا الصندوق بالإضافة إلى طرق إدارته تحدّد بموجب قانون خاص لم يصدر بعد عن المجلس النيابي. فالخلاف الذي وقع حول الصندوق السيادي، هو خلاف سياسي حول من سيتولّى رئاسته وماذا ستكون طائفة هذا الأخير،^٢ وإلى من يتبع. فهل يتبع لرئيس الحكومة أم إلى مجلس الوزراء أم إلى الوزارة؟ مما أدّى إلى تأجيل صريح لإنشاء هذا الصندوق.

¹ Jeremy Arbid, " Mapping the petroleum administration", **Executive Magazine**, 23 march 2013. <http://www.executive-magazine.com/economics-policy/mapping-petroleum-administration>

^٢ "مؤتمر النفط والغاز: الحوكمة الرشيدة تضمن حقوق لبنان"، الموقع الإلكتروني لجريدة السفير، تاريخ ٨ نيسان ٢٠١٦. <http://m.assafir.com/Article/485880>

وقد حذّر بعض المختصّين من أن يؤديّ هذا الخلاف حول الصندوق إلى بدء الحديث عن إلغائه. ويكون الحلّ البديل بوضع الأموال في خزانة الدولة فيكون مصيرها كباقي الأموال التي صرفت دون معرفة وجهتها. بحيث يجمع أغلب الخبراء الإقتصاديّين على ضرورة فصل عائدات البترول عن خزانة الدولة وخاصّة عن موضوع الدين العام، كي لا تتأثر هذه العائدات بتداعيات الدين وفوائده .

كذلك، أخذ الحديث عن إنشاء هيئة إدارة قطاع البترول جدلاً كبيراً بين الأطراف المختلفة قبل إنشائها في العام ٢٠١٢. بحيث حصل الجدل حول إختيار أعضاء الهيئة والمحاصصة في التسمية، كما حول رواتب الأعضاء التي رأى البعض أنها مضخّمة لأهداف وغايات خاصة.^١ أيضاً، ظهرت بعض الخلافات حول تحديد طبيعة عمل الهيئة وصلاحيّاتها. لكن في ما خص رواتب أعضاء الهيئة، يرى المشرّع اللبناني أنّه من الطبيعيّ تحصينهم من الإغراءات الماليّة التي يمكن أن تقدّمها لهم دول خارجيّة للعمل لديها كونهم من أصحاب الإختصاص والكفاءة. كما تحصينهم من الرشوة والضغوطات التي يمكن أن تُمارس عليهم لتمرير بعض المخالفات.

وفي هذا السياق، لا بد من الحديث عن أن طبيعة التوازنات السياسيّة والطائفيّة في البلد، تشكّل سبباً مهمّاً في عرقلة عمل الهيئة وتكبير يديها في المضي قدماً في المشاريع والأعمال في القطاع البترولي. لذلك، فمن الأفضل إبعاد عمل الهيئة عن التجاذبات السياسيّة من أجل تأدية مهامها بفعاليّة أكبر.

من جهة أخرى، شهد موضوع توزيع البلوكات النفطية وكيفية تلزيمها خلافات حادّة بين الأطراف السياسيّة، بما يتلاءم مع سياسة المحاصصة المعتمدة في قطاعات الدولة. فمنهم من أيدّ التلزيم التدريجي للرقع، ومنهم من أصرّ على التلزيم الكامل لجميع الرقع.

إلا أن الخلاف على موضوع تلزيم البلوكات في المنطقة الإقتصادية الخالصة للبنان قد دُلّل بعد محادثات وتجاذبات كثيرة. فقد تمّ الإتفاق على إعتقاد مبدأ التلزيم التدريجي للرقع الذي تبنّته لجنة الأشغال العامّة والنقل والطاقة. بحيث يبدأ من منطقة الجنوب لقطع الطريق على الأطماع الإسرائيليّة في التعدّي على نפט لبنان.^٢

^١ أنطوان فرح، "هيئة النفط...أبعد من الرواتب والمحاصصة"، *جريدة الجمهوريّة*، ٢١ ك ٢٠١٣. <http://www.aljournhouria.com/news/index/51221>

^٢ سناء صبرا، " اتفاق سياسي غير معلن على طريقة تلزيم بلوكات النفط في لبنان المرحلة الأولى من الجنوب... ولبنان في مواجهة مطامع إسرائيلية وتشابك مصالح إقليمية"، *جريدة الديار*، ١٥ آذار ٢٠١٥. <http://www.addiyar.com/article/866174>

أما الموضوع الذي إستحوذ ولا يزال على النصيب الأكبر من التجاذب السياسي، هو ملف المرسومين العالقين في إدراج مجلس الوزراء لإقرارهما. وهما مرسوم "تقسيم المياه البحرية الخاضعة للدولة اللبنانية إلى مناطق على شكل رقع"، ورسوم "دفتر الشروط ونموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج"، اللازمين لإطلاق دورة التراخيص وتلزم البلوكات وصولاً إلى بدء عمليات التنقيب.

حيث تتبادل القوى السياسية الاتهامات المتبادلة حول عرقلة إقرار المرسومين المذكورين في مجلس الوزراء، في ظل غياب الإجماع حولهما. وتعزو بعض المصادر عدم إقرار المرسومين حتى اللحظة، لأسباب سياسية تتعلق بخدمة دول نفطية في المنطقة، وأخرى مالية تتعلق بـ"سمرات" مخالفة للأصول القانونية^١.

فبحسب العديد من الصحف اللبنانية ووسائل الإعلام ومن بينهم جريدة المدن الإلكترونية، فقد وضعت شركة "Eni" الإيطالية تقريراً صدر عنها يفيد بأن الفساد السياسي يهدد قطاع النفط في لبنان ويعرقه. ويذكر أن هذه الشركة هي من بين الشركات المشغلة التي تأهلت لدورة التراخيص الأولى للتنقيب عن النفط في مياه لبنان البحرية.

إذ كشفت الشركة في تقريرها أن السبب الحقيقي لعدم إقرار المرسومين، يتمثل "بالأرقام المالية الضخمة التي طلبها أكثر من سياسي لبناني كرشوة في مقابل تسهيل رسو مناقصات التنقيب على الشركة المذكورة^٢. وبحسب "Eni" فإن "أحد السياسيين طلب ٣٠٠ مليون دولار عمولة يتم وضعها بحسابه في سويسرا مقابل إعطائها مناقصة الغاز على ثلاث بلوكات من الغاز قبالة شاطئ لبنان، كما أن مسؤول آخر طلب نسبة مئوية لا تقل عن ١٠ في المئة كعمولة على إنتاج الغاز ورفضت طلبه"^٣.

إذاً هذا ليس بجديد على الدولة اللبنانية، أن يقوم المسؤولون اللبنانيون بإدخال المحاصصة والمنافع الشخصية إلى مراكز المسؤولية لكي تطغى على تحقيق المصلحة العامة للبلاد. لكن ما نأمل به، هو إستدراك هذا الموضوع من قبل بعض المسؤولين الذين يتمتعون بالحكمة اللازمة. وذلك، من أجل منع تحوّل هذه الفضيحة إلى أمر واقع يقضي على مصداقية الدولة، وبالتالي يقضي على آمال اللبنانيين في إستغلال ثروتهم النفطية المنتظرة.

لذلك، وجب على الجهات المختصة العمل على تحريك الملف النفطي لا سيما المرسومين العالقين بأسرع وقت ممكن بعيداً عن التجاذبات السياسية وذلك عبر عدم إدخال

^١ عزة الحاج حسن، "جشع بعض السياسيين يحرم لبنان من غازه"، جريدة المدن الإلكترونية، الخميس ٣

أيلول ٢٠١٥. <http://www.almodon.com/economy/2015/9/3>

^٢ عزة الحاج حسن، "جشع بعض السياسيين يحرم لبنان من غازه"، مرجع سابق.

^٣ "شركة أني" للغاز فضحت مناقصات الغاز في لبنان"، جريدة الديار، ٣١ آب ٢٠١٥.

<http://www.addiyar.com/article/1032344>

الحسابات السياسيّة في إدارة الثروة النفطية. خاصّة في ظل وجود عدو على الحدود الجنوبيّة ينتظر الفرصة لسرقة ثروة لبنان النفطية ويستفيد من كل تأخير في تقدّم الملف النفطي اللبناني. الأمر الذي تتبّه له العديد من المسؤولين اللبنانيين ومنهم الرئيس نبيه بري الذي طالب بالإسراع في إقرار مرسومي النفط، معتبراً أمام زواره "أنّه لم يعد جائزاً الإستمرار في هدر الوقت، فيما العدو الإسرائيلي يوقّع الإتفاقيّات ويفرض الأمر الواقع في البحر".^١ من جهة أخرى، تعتبر الشفافيّة من الركائز الأساسيّة من أجل إطلاق قطاع بهذه الحيويّة كالقطاع النفطي في لبنان. خاصّة في ظل النظرة المسبقة تجاه القطاعات العامّة والتي تغطي عليها صفة الفساد وسوء الإدارة. وبحسب المعنيتين في القطاع النفطي في لبنان بالإضافة إلى هيئة إدارة قطاع البترول، فإن المادّة ٣٥ من مشروع مرسوم نموذج إتفاقيّة الإستكشاف والإنتاج أتت متوافقة مع المادّة ١٥٤ من مرسوم الأنظمة والقواعد المتعلّقة بالأنشطة البتروليّة رقم ١٠٢٨٩. إذ نصّت هذه المواد على ضرورة الإلتزام بسريّة البيانات والمعلومات المتعلّقة بالأنشطة البتروليّة.^٢

إن الشفافية أساسية في نجاح صناعة النفط والغاز في لبنان وبالتالي الحفاظ على المصلحة العامة وتحقيق الإزدهار والنمو في البلد. فما يحتاجه لبنان هو تعاطي مختلف في الحكم، حيث تسود فعاليّة المؤسسات وشفافيّتها وحيث الجميع خاضع للمساءلة.^٣ إذ إن هكذا ملف مهمّ يجب معالجته بعيداً عن الغموض والسريّة من أجل إطلاع الجميع على تفاصيله. فعدم وجود المعلومات الكافية عند المجتمع المدني، يضعف عمليّة المساءلة والمحاسبة ويطرح العديد من التساؤلات حول كميّة تعاطي الدولة وإدارتها لهذا القطاع.

لذلك، وبالإضافة إلى الجهد الذي تبذله وزارة الطاقة من أجل إنضمام لبنان إلى إتفاقات دوليّة تعنى بالشفافيّة كالمبادرات العالمية المتعلّقة بالمساءلة والشفافية في القطاع، لا بد من تفعيل سبل الوصول إلى المعلومات في المجال النفطي.

بحيث تظهر الحاجة لإقرار قانون الوصول إلى المعلومات العالق في أدرج المجلس النيابي، من أجل تمكين الجميع من الإطلاع على كافة المعلومات المتعلّقة بالأنشطة البتروليّة. إذ لا بد من إشراك الرأي العام اللبناني في معرفة خفايا السياسة البتروليّة. على الرغم من السريّة التي تغطي إجمالاً على العقود النفطية ليس فقط في لبنان بل في أغلب دول العالم.

^١ "بري يرأس اجتماعاً لتحريك ملف النفط: تذليل الخلاف حول تليزيم البلوكات"، جريدة المستقبل، الثلاثاء ١٦ ك ١٤ ٢٠١٤، العدد ٥٢٣٨، ص ٤.

^٢ المادّة ١٥٤ من المرسوم ١٠٢٨٩، مرجع سابق.

^٣ نقولاً سرّكيس، "إنعدام الشفافية يفتح الطريق لنهب الثروة النفطية"، جريدة السفير، ١٤ ك ٢ ٢٠١٦، ص ٣.

فمن الصعوبات التي واجهتنا في تحضير بحثنا، الإلتزام بالسريّة وعدم الإفصاح عن المعلومات المتعلّقة بالملف النفطي. بحيث لم نتمكّن من الإطلاع على العديد من التقارير والبيانات المرتبطة بالقطاع النفطي، وخاصّة مشاريع المراسيم النفطية التي ما زالت سريّة حتى اليوم. إذ تم الإكتفاء بنشر بعض المعلومات والخرائط على الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة البترول.

في المحصّلة، ما لبث أن تحوّل النظام اللبناني ليصبح عائقاً أمام الحوكمة السليمة، حيث أدّى إلى شلّ واضح في عملية أخذ القرار وصنع السياسات وتسيير شؤون الدولة، وبالتالي إلى إفراغ مؤسسات الدولة.¹ ممّا ربّث كلفة كبيرة نتيجة التأجيل المتكرّر لإطلاق دورات التراخيص، وبالتالي عدم الشروع في عمليّات التنقيب عن النفط والغاز في البحر اللبناني الذي لا يزال رهينة الإختلافات الداخلية.

إذاً، لبنان محكوم بالتوافق بين مختلف أو بالحد الأدنى بين أبرز مكوّناته، وإذا أردنا الحديث بشفافية فهو يراعي التوافق بين مكوّناته الطائفية. فهو محكوم بالديمقراطية التوافقية التي كرّسها النظام اللبناني والممارسة السياسية خاصّة في مرحلة ما بعد الطائف. وبحسب الدكتور زهير شكر، يمكن تحديد طبيعة النظام السياسي اللبناني ما بعد الطائف، بأنّه نظام برلماني طائفي وتوافقي.²

من هنا، وبعد الحديث عن مشاركة الدولة اللبنانية في القطاع وتأثير الخلافات السياسية الداخلية عليه، ننقل لدراسة تقويم الأخطار الخارجية التي تهدد القطاع النفطي اللبناني، من خلال الفصل الثاني.

¹ فريد بلحاج، " لكي لا يتحوّل لبنان إلى بلد الفرص الضائعة"، جريدة الأخبار، العدد ٢٦٥٠، الثلاثاء ٢٨ تموز ٢٠١٥.

² زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣٩٥.

الفصل الثاني

دراسة تقويم الأخطار الخارجية

لقد شهدت منطقة شرقي البحر الأبيض المتوسط ومن بينها لبنان، في الفترة الأخيرة، تطوّرات هامة على صعيد الطاقة. أدت إلى توجّه الأنظار إليها من قبل الدول الإقليمية والدولية، بعد إكتشاف كميات واعدة من النفط والغاز تجاه شواطئ البلدان المطلة عليها. إذ تقع هذه المنطقة ضمن منطقة الشرق الأوسط التي تحتلّ مركزاً هاماً في صلب النظام الدولي والسياسات الدولية منذ القدم، لما تحويه من ثروات طبيعية وموقع إستراتيجي هام. وهذا ما تؤكّده الأحداث المتتالية فيها والتي تجعل منها بؤرة توترات ونزاعات مستمرة. وفي هذا السياق يعتبر "Jeff D. Colgan" الباحث الأميركي في سياسات الطاقة العالمية وأسباب الحروب، والمحاضر في جامعة "براون" الأميركية : " أن الدور المحوري للنفط في الإقتصاد العالمي يجعله من أهم القضايا في العلاقات الدولية المعاصرة، وللأسف فإن الدول النفطية هي من أكثر الدول التي تشهد عنفاً في العالم كما وتشهد نزاعات داخلية بنسبة ٥٠% أكثر من الدول غير النفطية".¹

هذا التطور الذي إنعكس على لبنان ومحيطه الجغرافي والإقليمي، أدى إلى إنعكاس التحديات الخارجية على ملفه النفطي. كونه يقع ضمن المنظومة الجديدة للإكتشافات النفطية في المنطقة. لذلك لا بد من الحديث عن هذه التحديات وإنعكاسها على سير قطاع النفط في لبنان. إذ سوف يقسم هذا الفصل إلى مطلبين يتناول المطلب الأول منه موضوع التهديد الإسرائيلي لثروة لبنان النفطية، فيما يتناول المطلب الثاني منه إنعكاس التطورات الخارجية على المسار النفطي اللبناني.

المطلب الأول: التهديد الإسرائيلي لثروة لبنان النفطية

من السابق لأوانه إعطاء أرقام دقيقة وواضحة حول كمية الثروة النفطية والغازية في لبنان، على إعتبار أن عمليات الإستكشاف والحفر لم تبدأ بعد. ولكن أثبتت التركيبات الجيولوجية للمناطق البحرية اللبنانية بالإضافة إلى المسوحات الزلزالية التي أجريت فيها، تقديرات شبه مؤكّدة عن وجود كميات لا يستهان بها من النفط والغاز القابلة للإستثمار في مياحه.

¹ Michael L. Ross, **The oil curse how petroleum wealth shapes the development of nations**, Princeton University Press, New Jersey, 2012, p.145.

وكما لبنان، شهد الساحل المقابل لفلسطين المحتلة منذ العام ٢٠٠٩ إكتشافات لإحتياطيات كبيرة من النفط والغاز في الحقول المحاذية للشاطئ. ما دفع إسرائيل إلى العمل جاهدة لإستغلال هذه الحقول وتطويرها. "ويغطي حوض المشرق نحو ٨٣ ألف كلم مربع ويمتد من السواحل الإسرائيلية ليتداخل مع المياه قبالة السواحل اللبنانية والسورية والقبرصية".^١ إذاً وبفعل التداخل الجيولوجي والجغرافي في المياه البحرية بين لبنان وفلسطين المحتلة، وفي ظل النزاع القائم حول ترسيم الحدود البحرية بين الطرفين الذين تربطهما حالة العداء والحرب، إمتدّت الأطماع الإسرائيلية إلى ثروة لبنان البحرية. خاصة إلى الآبار اللبنانية المتاخمة للحدود البحرية والتي تقع ضمن البلوك رقم ٨ والبلوك رقم ٩.

ففي العام ٢٠٠٩ تم إكتشاف حقل "تامار" الذي يبعد ٣٨ كلم عن الحدود اللبنانية. وفي العام ٢٠١٠، تم إكتشاف حقل "ليفياثان" الذي يبعد ٤٢ كلم بدوره عن الحدود اللبنانية.^٢ وصولاً إلى العام ٢٠١١، حين تم إكتشاف أقرب حقل ويدعى "كاريش" الذي لا يبعد طرفه سوى العديد من الكيلومترات عن الحدود البحرية اللبنانية.

وبحسب وزير الطاقة آنذاك جبران باسيل، يبعد الحقل تحديداً نحو ٤ كلم عن البلوك رقم ٨ و ٦ كلم عن البلوك رقم ٩.^٣ مما يعني تقنياً إمكانية وصول إسرائيل للنفط اللبناني وسحبه، عبر إستعمال وسائل تقنية حديثة. منتهكة بذلك الحقوق اللبنانية، خاصة بعد بدء إسرائيل بتطوير حقولها.

هذا الخطر الإسرائيلي على لبنان ومقدّراته وثرواته ليس بجديد. فإسرائيل لديها خبرة طويلة في التعدي على الأرض والمياه اللبنانية. وأكبر دليل على ذلك مزارع شبع المحتلة ونهري الحاصباني والوزاني. دون أن ننسى أطماعها في نهر الليطاني والجولان المحتل. إنّ الأطماع التوسعية الإسرائيلية في المنطقة تأتي بهدف نهب ثروات المنطقة والسيطرة على مقدّراتها. فضلاً عن السعي إلى التفوق العسكري والتحول إلى القوّة العسكرية الأقوى في المنطقة عبر إمتلاك أحدث العتاد والأسلحة بالإضافة إلى أنظمة الدفاع المتطورة.

^١ "الغاز في المشرق بين الواقع والتوقعات"، ترجمة وإعداد جنان جمعاوي، جريدة السفير، ٢٢ ت ٢٠١١، في "الملف اللبناني للنفط والغاز"، مجلة معلومات، العدد ٩٧، المركز العربي للمعلومات، بيروت، ك ١، ٢٠١١، ص ١٥.

^٢ "باسيل يستعجل إستخراج النفط من لبنان بعدما باتت لإسرائيل إمكانات تقنية للتعدي"، جريدة النهار، ٦ تموز ٢٠١٣.

^٣ حسن شقراني، "غاز الجنوب في خطر: إسرائيل تحفر على بعد ٤ كلم"، جريدة الأخبار، العدد ٢٠٤٧، السبت ٦ تموز ٢٠١٣.

وتبعًا لذلك، فقد أورد الرئيس الإسرائيلي شيمون بيريس في كتابه " الشرق الأوسط الجديد"، تطلّعاته الإقتصادية المبنية على دمج الأمن بالمصالح بغية دمج المنطقة إقتصادياً لنقادي الحروب وتحقيق الهيمنة الإسرائيلية. فنظرية بيريس حول المياه تتركز على شحها، أما النفط فيعتبره أساس السلام في المنطقة.¹

تبعًا لما تقدّم، ومنذ الإكتشافات الأخيرة قبالة سواحلها، سارعت إسرائيل إلى تطوير حقولها وبدأت بعملية الإنتاج، بعدما كانت تعتمد بشكل كبير على إستيراد الغاز ومصادر الطاقة من الخارج وخاصة من مصر. إذ كانت موارد الطاقة المحلية محدودة. فهذه الكميات الكبيرة المكتشفة، لا تكفي فقط لتأمين حاجات إسرائيل المحلية من الغاز الطبيعي بل وتحولها إلى دولة مصدرة له.²

لذلك، فالمشكلة تكمن في تأخر لبنان في إستغلاله لثروته النفطية، إذ إن عمليات التلزيّم والتقيب لم تبدأ بعد بسبب عدم إقرار المرسومين النفطيين من قبل مجلس الوزراء. هذا ما تستغلّه إسرائيل التي سبقت لبنان بالتقيب والإستثمار من أجل محاولة التعدي على مخزونه النفطي ونهبه.

وتقول شركة " نوبل إنيرجي " الأميركية أن حقلي تamar وليفيانان متلاصقان في موقعهما داخل المياه الإقليمية والإقتصادية اللبنانية الإسرائيلية. كما ويعتبر الخبير النفطي الدكتور علي حيدر أن ربع إلى ثلث حقل ليفيانان على الأقل يقع في الجانب اللبناني.³ بفعل تمدد المكامن المشتركة إلى داخل المياه الإقليمية اللبنانية .

١ - الموقف اللبناني الحذر:

وفي هذا الإطار، يكشف معنيون بالملف النفطي أنّ معلومات جديّة وردت إلى مراجع لبنانية مسؤولة تنبّه إلى إمكانية سرقة إسرائيل لنفط لبنان وغازه المتواجد في مياهه البحرية الجنوبية.

¹ كميل حبيب، السلم الإسرائيلي المسلح في أساسه وأهدافه، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٢، ص ١٦٢.

² Gawdat Bahgat, "Israel Energy Security: Regional Implications", **Middle East Policy Council**, Fall 2011, Volume XVIII, Number 3.
<http://www.mepc.org/journal/middle-east-policy-archives/israels-energy-security-regional-implications>

³ "دراسة مؤسسة الفكر العربي لبنان وإسرائيل: حرب الغاز والنفط"، جريدة اللواء، ٥ و ٦ أيلول ٢٠١١، في "الملف اللبناني للنفط والغاز"، مجلة معلومات، العدد ٩٧، المركز العربي للمعلومات، بيروت، ك ١ ٢٠١١، ص ٥٧.

ومن جهتها، عمدت هيئة إدارة قطاع البترول في أكثر من مناسبة وزيارة، إلى إرسال تقارير إلى الجهات الرسمية المعنية، من أجل تنبيه السياسيين إلى خطورة تطوير إسرائيل للحقول القريبة من الحدود.^١

ومن جهته، يشدد رئيس مجلس النواب اللبناني في العديد من تصريحاته ولقاءاته مع مسؤولين محليين ودوليين، على أن النفط اللبناني في خطر حقيقي من الجانب الإسرائيلي الساعي إلى سرقة ثروة لبنان النفطية والإعتداء على سيادته وحقوقه.^٢ كما ويشدد على وجوب الإسراع في إنهاء الخطوات اللازمة لإستكمال دورة التراخيص اللازمة لإطلاق عمليات التنقيب والإستكشاف في المياه البحرية.

فمنطقة النزاع الحدودي بين لبنان وإسرائيل والتي تمتد حوالي ٨٦٠ كلم مربع، تختزن كميات لا يستهان بها من النفط والغاز. يسعى الإسرائيلي باستمرار إلى إقتناص ما أمكنه منها، عبر وسائل تقنية عدّة ومنها الحفر الأفقي. وبحسب الخبير النفطي الدكتور نقولا سركيس، فإن هذه العملية تتم "من خلال حفر ومد أنبوب على خط أفقي ينطلق من منطقة حقل كاريش على مسافة ١٠ إلى ١٢ كلم، وصولاً إلى حقل بترول أو غاز محتمل وجوده على الجانب اللبناني من الحدود البحرية".^٣

كما يمكن أن تتم من خلال الحفر العامودي. فإذا عمدت إسرائيل على الحفر عمودياً، يُمكنها سحب النفط والغاز الموجود في المياه البحرية في حال كان هناك تداخل بين الحقول البترولية للطرفين. أي في حال وقوع الحقول اللبنانية والإسرائيلية فوق بئر واحد.

وفي مقالة له نشرت عبر صحيفة "السفير" بتاريخ ٥-١٠-٢٠١٥، أورد الإعلامي والصحافي عماد مرمّل فحوى الأحاديث التي جرت بين الرئيس نبيه بري والموفدين والزوّار الأميركيين خلال زيارة رسمية لهم إلى عين التينة.

وبحسب مرمّل "فقد عرض بري أمام أحد الزوّار الأميركيين صوراً عن أنشطة إسرائيلية مريبة في المياه الإقليمية اللبنانية، محذراً من تبعات خطيرة لأي سرقة إسرائيلية للنفط اللبناني قد تؤدي إلى إندلاع حرب بين لبنان وإسرائيل. وخلال أحد اللقاءات بين بري والموفد الأميركي أموس هوشتاين، نبّه رئيس المجلس إلى أن مسألة الحقوق البحرية والنفطية اللبنانية حساسة جداً، في حال أصرت إسرائيل على مواصلة إنتهاكها. مشدداً على أنه ليس وارداً لدى لبنان

^١ إيلي الفرزلي، "إسرائيل تسرق الغاز اللبناني... والشركات"، جريدة السفير، ٢٠ ت ٢٠١٥، ص ١.

^٢ المرجع نفسه.

^٣ نقولا سركيس، البترول والغاز في لبنان نعمة أم نقمة؟، مرجع سابق، ص ١٢٠-١٢١.

التنازل عن كوب واحد من مياهه ونفطه. كما بسط بري أمام هوشتاين والسفير الأميركي في لبنان ديفيد هيل "خريطة رسمية إسرائيلية" تؤكد صوابية الطرح اللبناني حول الحدود البحرية".^١ إن الموقف اللبناني موحد بالنسبة إلى مسألة ترسيم الحدود البحرية مع فلسطين المحتلة. فالمسؤولون اللبنانيون يشددون في كل مرة على عدم التنازل عن أي شبر من المياه البحرية اللبنانية، وبالتالي عدم السماح لإسرائيل بالتعدّي على حقوق لبنان. هذا ما أكّده أيضاً الوزير جبران باسيل في إحدى لقاءاته مع الرئيس بري، إذ شدّد على إستكمال العمل والتعاون في ملف النفط وخصوصاً في موضوع الموارد والحدود بين لبنان وإسرائيل، فهذا الموضوع يشكّل أولوية تقادياً لهدر مساحات بحرية كبيرة نتيجة تعدي إسرائيل على النفط الموجود في البحر.^٢

٢ - السعي الإسرائيلي لجذب الشركات التي تريد الإستثمار في لبنان:

بعد الخطوات العمليّة التي قامت بها الدولة اللبنانية من أجل إستغلال ثروتها النفطية من خلال إصدار قانون الموارد النفطية في المياه البحرية اللبنانية وبعض المراسيم التطبيقية الخاصة به. أجرت الدولة اللبنانية كما أشرنا سابقاً، دورة تأهيل مسبق للشركات التي ترغب في الإستثمار في لبنان. حيث تأهلت ٤٦ شركة أغلبها من الشركات العالمية الكبرى، والتي تملك خبرة كبيرة في المجال النفطي.

وبفعل ذلك، قامت إسرائيل جاهدة بالتواصل مع شركات أجنبية كبرى وخاصة أوروبية سبق لها أن شاركت في دورة التأهيل التي أجرتها الدولة اللبنانية وتأهلت. فقد أكّد وزير الطاقة الإسرائيلي هذا الأمر معتبراً أن الهدف يكمن بإقناع تلك الشركات وتشجيعها على الإستثمار والإستكشاف في منطقتها الاقتصادية الخالصة.^٣ أمّا من ناحية إنعكاس هذا الأمر على لبنان، فهو قطع الطريق أمامه وتطويقه عبر حث الشركات العالمية وخاصة الأوروبية منها على عدم الإستثمار فيه كونها شركات تمتلك

^١ عماد مرمل، "فصول من «المفاوضات الدولية» حول النفط اللبناني"، جريدة السفير، ٥ ت ١ ٢٠١٥، ص ١.

^٢ "بري يبحث مع باسيل ملف النفط"، جريدة المستقبل، الثلاثاء ١٠ كانون الأول ٢٠١٣، العدد ٤٨٨٧، ص ٦.

^٣ سايمون هندرسون، "التحدي الذي يشكّله حقل الغاز الإسرائيلي ليفيathan وعواقب الفشل"، معهد واشنطن، ٢٧ ت ١ ٢٠١٥.

التكنولوجيا اللازمة فضلاً عن الخبرة الكبيرة في مجال التنقيب عن النفط.^١ وبالتالي جذبها للاستثمار في الحقول الإسرائيلية الشمالية المحاذية للحدود مع لبنان.

إن الهدف الإسرائيلي وراء إختيار وجذب الشركات الأوروبية لتطوير حقوله، هو تأمين سوق واسعة لتصدير إنتاجه من الغاز الطبيعي. فأى سوق أفضل من السوق الأوروبية لتأمين هذا التصدير؟

ومن بين هذه الشركات، التوصل الذي تم بين شركة "ENI" الإيطالية وإسرائيل بعد زيارة مديرها التنفيذي لإسرائيل بهدف التوصل إلى إتفاق حول تطوير حقل "كاريش" المحاذي للحدود اللبنانية.

ويذكر أن شركة "ENI" هي من الشركات التي تأهلت بصفة مشغل، للمشاركة في دورة التراخيص الأولى في لبنان. إن لهذا الأمر بعداً خطيراً على لبنان، كون شركة "ENI" قد ترى أنه من الأفضل لها صرف النظر عن الإستثمار في لبنان نظراً إلى التأخير الحاصل في إطلاق دورات التراخيص. فتقرّر عندها إختيار إسرائيل شريكاً لها. وتبدو الشركة الإيطالية، عازمة على الخوض في شراكة بترولية مع كل من مصر وقبرص وإسرائيل.^٢ لكن الإتفاق لم يتم حتى الآن بين الشركة المذكورة وإسرائيل.

كذلك، فقد صادقت إسرائيل على إتفاق الغاز مع شركتي "نوبل إنرجي" و"ديليك" بتاريخ ١٦ آب ٢٠١٥، ويقضي هذا الإتفاق بزيادة كمية الغاز المستخرج من حقل تامار بالإضافة إلى التطوير السريع لحقول ليفياتان وكاريش وتتين وغيرها من الحقول.^٣

ولكن، يلاحظ أن عدم إستجابة العدد الأكبر من الشركات للمطالب الإسرائيلية بالاستثمار في حقولها الشمالية وخاصة حقل كاريش، يأتي نتيجة لسببين رئيسيين.

الأول، لعلمها بالمقاطعة التي يفرضها لبنان على إسرائيل بحكم حالة العداء بين الطرفين. إذ أن أي شركة نفط أجنبية تقوم بالإستثمار في إسرائيل، لا يحق لها الإستثمار في لبنان.

أما السبب الثاني، فهو أن شركات النفط العالمية تتجنب العمل في الحقول النفطية الواقعة في مناطق متنازع عليها خاصة وأنه لم يتم الإتفاق بعد على الحدود البحرية. فقد تبين

^١ عماد مرمّل، "إسرائيل تطارد نفط لبنان...حتى أوروبا"، جريدة السفير، ٢٥ شباط ٢٠١٥.

^٢ إيلي الفرزلي، "الحراك النفطي الإقليمي يوقظ الحكومة اللبنانية؟"، جريدة السفير، ١٢ ك ٢٠١٥، ص ٣.

^٣ حلمي موسى، " الحكومة الإسرائيلية تصادق على إتفاق الغاز"، جريدة السفير، ١٧ آب ٢٠١٥، ص ١٢.

أن من بين الأسباب الأساسية لهذا الرفض، وجود حقل كاريش في بيئة غير مستقرّة نتيجة إعتراض لبنان على المباشرة في تطويره قبل إتمام الترسيم الحدودي.^١

بالإضافة إلى عدم رغبة شركات عالمية تملك الخبرة الكبيرة والسمعة الجيدة في جميع أرجاء العالم، في الإقدام على حفر أنابيب أفقية في رقعة متّصلة بالحقول اللبنانية. إذ تعلم أن الإقدام على هكذا خطوة سيتسبّب بمعارضة لبنانية شديدة واتهامها بالتواطؤ مع إسرائيل في سرقة ثروة وموارد بلد آخر.

ولكن ما هو أخطر من إمكانية إسرائيل الوصول للبترول في البحر اللبناني، هو إيراد بعض الصحف ووسائل الإعلام اللبنانية لمعلومات تتحدّث عن حصول إسرائيل على نتائج المسوحات التي شملت المنطقة الإقتصادية الخالصة للبنان وجزء من المناطق البرية.^٢ بحيث تعتبر هذه النتائج سرية للغاية وتحاط بالكتمان الشديد. فهذه المعلومات قد تمتّ معالجتها في بلدان أجنبية وتمّ تسليمها لشركات أوروبية وأميركية، مما يضعها تلقائياً في متناول إسرائيل.^٣ بإعتبار أن لبنان يفتقد لهذا النوع من التكنولوجيا خاصّة وأنّه يفتقد للتجربة في هذا المجال الجديد.

٣- سبل الحل ومواجهة التهديد الإسرائيلي:

إن الضرورة تحتمّ على لبنان المضي قدماً والإسراع في إستغلال ثروته البترولية في أسرع وقت ممكن. بهدف تفادي أي ضرر أو تهديد قد يواجهها. إذ لا بد من تكافل الجهود بين مختلف الجهات المسؤولة في لبنان للبت بالمشاريع والمراسيم التطبيقية اللازمة لإستكمال الملف النفطي.

فضلاً عن إتخاذ جميع التدابير اللازمة لإتمام الترسيم الحدودي للمياه البحرية اللبنانية، من خلال إعادة إحياء الملف عبر التواصل مع الوسطاء الأميركيين والمؤسسات والجهات الدولية المختصة لاسيّما الأمم المتّحدة وقبرص.

فالوقت لم يفت على لبنان بعد، فبحسب الخبير النفطي ومستشار مجلس النواب للشؤون النفطية ربيع ياغي، فإنّ عملية تطوير حقل كاريش سوف تستغرق حوالي السننتين أو ثلاث

^١ عماد مرمل، "وساطة أميركية ل"إغراء" لبنان بالمساومة على حقوقه"، جريدة السفير، ٢ تموز ٢٠١٥، ص ١.

^٢ نقولا سركييس، "سياسة نفط لبنانية وطنية أم صفقات تجارية؟"، جريدة السفير، ١٨ ك ٢٠١٥، ص ١٧.

^٣ المرجع نفسه.

سنوات على الأقل قبل البدء بمرحلة الإنتاج.^١ فلغاية اليوم، لم يبدأ هذا الحقل بالإنتاج التجاري إذ إنّ الأعمال الحاصلة ضمنه تقتصر على الإكتشاف والحفر والتطوير.

وبالتالي يبقى أمام لبنان القليل من الوقت بعد من أجل الإستفادة من هذه المدّة المخصّصة للتطوير قبل أن يصبح الخطر حقيقياً وواقعياً.

إن مسألة ترسيم الحدود البحريّة تتمتع بأهميّة سياديّة بالنسبة إلى لبنان، لاسيّما في ما خص المنطقة المتنازع عليها. فهي من الأمور الجوهرية لإستغلال الثروة النفطية ضمن حدود نهائية معترف بها دولياً، بعيداً عن أي نزاع أو توتر حدودي مع إسرائيل.

إذ لا بد أولاً من البت بالإتفاقيّة مع قبرص والتوصّل إلى تفاهم معها يحفظ الحقوق اللبنانيّة التي تم التفاوضي عنها عند توقيع إتفاقيّة ٢٠٠٧ معها. كذلك، لا بد من تكثيف الجهود الدبلوماسية من أجل التوصل مع الأمم المتحدة ومع الوسيط الأميركي المكلف حل النزاع بين لبنان وإسرائيل.

على الصعيد الداخلي، لا بد من إيقاف المراوحة التي يشهدها الملف النفطي على الصعيدين التشريعي والتنفيذي. وذلك عبر تحريك الملف وبذل الجهود الآيلة إلى تقريب وجهات النظر بين المسؤولين اللبنانيين، أقله مرّة واحدة بالنسبة إلى ملف مصيري كالملف النفطي.

فلبنان بحاجة إلى البدء بعملية التنقيب في أسرع وقت ممكن، فلا يمكن البدء بالتنقيب والتقيب قبل إقرار المرسومين العالقين على الرغم من بعض الملاحظات التي ترد عليهما. وهنا لا بد للمجتمع المدني أن يقوم بدوره في الضغط على المسؤولين للبت بالملف.

ففي ظل الحراك النفطي الإقليمي، لم تتبّع الدولة اللبنانية منهجية واضحة للإستفادة من هذا الجو وهذه الدينامية الحاصلة في المنطقة من أجل إعادة إحياء الملف النفطي والبت به.

على الرغم من أن توقّعات الكميات المكتشفة في شرقي المتوسط وبالأخص في لبنان، أكّدت وجود لبنان في منطقة غنيّة بالموارد البترولية، ممّا يؤدّي إلى رفع أسعار بلوكاته البحرية.^٢

إذ من المفترض أن يشكّل ذلك حافزاً للبنان لإطلاق الإستثمارات في أسرع وقت، وإلّا فستكون الثروة معرّضة لخطر غير السرقة. وهو خسارة قيمتها في حال سبقت إسرائيل لبنان إلى السوق الأوروبية نتيجة المفاوضات الجارية بين الطرفين لتصدير الغاز الإسرائيلي والقبرصي والمصري إلى أسواق القارة.^٣

^١ إيفا إبي حيدر، "كيف تسرق إسرائيل نפט لبنان"، جريدة الجمهورية، الأربعاء ١٠ ك ٢٠١٤.

<http://www.aljournhouria.com/news/index/193099>

^٢ إيفون صعيبي، "غاز لبنان... إسرائيل لن تنتظر"، جريدة الأخبار، العدد ٢٧٥٥، الأربعاء ٢ ك ٢٠١٥.

^٣ المرجع نفسه.

من هنا سوف نتطرق في المطلب الثاني إلى موضوع إنعكاس التطورات الخارجية على المسار النفطي اللبناني.

المطلب الثاني: إنعكاس التطورات الخارجية على المسار النفطي اللبناني

يشكّل النفط بعداً إستراتيجياً مهماً في الإقتصاد الدولي، وبأخذ إهتماماً ليس بقليل عند صياغة السياسات الدولية والإقليمية، كما ويعتبر سلاحاً مهماً تستعمله الدول لتحقيق غايات وأهداف إستراتيجية معينة. فالتجارب كثيرة في التاريخ الحديث والمعاصر، بدءاً بحرب ١٩٧٣ بين العرب وإسرائيل وصولاً إلى مشكلة إمدادات الغاز الروسي إلى أوروبا نتيجة الأزمة الأوكرانية عام ٢٠١٤.

هذه الأهمية التي يحصل عليها النفط ومصادر الطاقة الأخرى، يجعل من لبنان ومنطقة شرقي المتوسط نقطة إهتمام دولية وإقليمية نتيجة الإكتشافات المؤخرة للنفط والغاز في بحارها. خاصة وأن هذه المنطقة كانت تفتقر في السابق إلى مصادر الطاقة تلك. مما يجعل التطورات والإنعكاسات الخارجية من بين أبرز العوامل المؤثرة على الملف النفطي في لبنان. فما هو إذاً تأثير الثروة النفطية المكتشفة في لبنان على موقعه الجيوسياسي في المنطقة والعالم؟

١ - مصلحة جهات خارجية بعرقلة الملف النفطي اللبناني:

إن تحوّل لبنان دولة نفطية طبعاً لن يكون من مصلحة بعض البلدان التي ليس من مصلحتها ذلك. فمن الملاحظ أن الشركات التي تأهلت للمشاركة في دورة التراخيص الأولى في لبنان لا تحوي من بينها شركات خليجية تذكر. ويبدو أن ليس من مصلحة دول الخليج تحوّل بلد عربي قريب من حدودها إلى بلد نفطي يصدر الغاز إلى الخارج، مما يعني منافستها في مصدر رزقها. فدول الخليج تعتمد بشكل كبير وأساسي في إقتصادها على الإيرادات الناتجة عن تصديرها لنفطها وغازها.^١ فهي من الدول التي تحتل المراكز الأولى عالمياً لتصدير النفط لا سيّما المملكة السعودية.

^١ "صندوق النقد يحض دول الخليج على فرض ضرائب"، جريدة الأخبار، العدد ٢٨١٩، الإثنين ٢٢ شباط

من جهة أخرى، يرى بعض المتابعين للملف النفطي، أنه "يبدو أن هناك قراراً لدى بعض الخليجيين، بمنع لبنان من التحول ببدأً نفطياً، في سياق الصراع على سوريا، وعلى الحوض الشرقي للمتوسط".^١

وبحسب هؤلاء المتابعين، فإن تحوّل لبنان إلى بلد نفطي ومصدّر للغاز، قد يؤدي إلى إقناع الغرب والأميركيين بضرورة الإسراع من أجل إنهاء الأزمة السوريّة بهدف إعادة الإستقرار في حوض الغاز الجديد المكتشف في المنطقة.^٢ وبالتالي سوف يؤثر ذلك على التحالفات والعلاقات في المنطقة، ممّا يشكّل تعارضاً مع مصالح الدول الخليجيّة ويضعف تأثيرها ودورها الإقليمي في المنطقة وأزماتها.

علماً أنّ هناك دول أخرى لا تستسيغ دخول لبنان إلى نادي الدول المصدّرة للنفط والغاز. فالعوائد الماليّة التي سوف يحصلها لبنان جزاءً ببيعه لنفطه، سوف تؤمّن له نوع من النهوض الإقتصادي في حال تمّت إدارة القطاع بطريقة سليمة.

فيرتاح مالياً واقتصادياً ولا يعود بحاجة الى مساعدات خارجية تكبله في قراره المستقلّ وسياساته الخارجية، وتعيقه في لعب دور محوريّ على المستويين الإقليمي والدولي.^٣ لذلك، تفضّل الجهات المختصة في لبنان أن تكون الشركات المستثمرة فيه آتية من دول مختلفة. وذلك، بهدف عدم تغليب فئة سياسيّة على أخرى، وإرضاء مختلف الأطراف الإقليميّة والدوليّة وتقادي أي "فيتو".

٢- إمكانية إقامة تحالفات إقليمية تحاصر لبنان نفطياً:

إن أي إستراتيجية لإستغلال ثروة كالنفط والغاز، يجب أن تأخذ بعين الإعتبار وأن تتضمن خطةً لتصدير مواردها عند البدء بعملية الإنتاج. وبالتالي، إطلاق المحادثات ومشاريع التعاون مع الدول المستوردة للنفط والغاز في سبيل التوصل لإتفاقات تسمح بإيجاد الأسواق المناسبة للتصدير.

إلاّ أن إسرائيل سبقت لبنان في هذا المجال. إذ تقود سلسلة محادثات مع دول إقليمية ودوليّة بهدف الإتفاق حول إمكانية تصدير الغاز الإسرائيلي إليها. فهذه الإكتشافات أتت في فترة مفصليّة ومهمّة جدّاً بالنسبة إلى إسرائيل التي كانت على وشك الوقوع في مشاكل حول

^١ جان عزيز، "قصّة التأمّر على الغاز... والبلد"، جريدة الأخبار، العدد ٢١٢٤، الثلاثاء ٨ ت ١ ٢٠١٣.

^٢ جان عزيز، المرجع نفسه.

^٣ طارق ترشيشي، "هل بدأت إسرائيل سرقة نفط لبنان؟"، جريدة الجمهوريّة، السبت ٦ ك ١ ٢٠١٤.

<http://www.aljournhouria.com/news/index/191977>

إيجاد مصادر خارجية لتأمين حاجاتها من الطاقة. بعدما باتت إمدادات الغاز المصري إليها معرضة للتهديد، بفعل التوترات المتلاحقة التي شهدتها مصر في السنوات الأخيرة. فمن جهة تتواصل إسرائيل مع الإتحاد الأوروبي من أجل تزويده بالغاز الطبيعي، بالإضافة إلى تعزيز التعاون فيما بينهما في مجال الطاقة.

ومن جهة أخرى تقود إسرائيل سلسلة إتصالات ومحادثات مع دول أخرى عربية وغير عربية من أجل الهدف نفسه، خاصة وأنها بدأت بالإنتاج من حقول عدّة.

بالنسبة إلى محادثات مع الدول العربية، فقد قامت إسرائيل في العام ٢٠١٢ بالإتفاق مع الأردن لتزويده بالغاز الطبيعي من حقل ليفيathan لمدة ١٥ سنة.^١ كما قامت في العام ٢٠١٣ بالإتفاق مع السلطة الفلسطينية لتزويد محطات الكهرباء بالغاز لمدة ٢٠ سنة.

أمّا في ما خص الإتحاد الأوروبي يستمر التفاوض معه. إذ تتواصل إسرائيل مع كل من قبرص واليونان وإيطاليا من أجل مناقشة مشروع يتعلّق بإنشاء أنابيب غاز في البحر لتصدير الغاز.^٢ وتوحيد إستراتيجية الغاز في ما بينها.

بالإضافة إلى التعاون الحاصل بين كل من إسرائيل وقبرص ومصر من أجل تشكيل تحالف نفطي، في سبيل التخطيط لتصدير الغاز عبر المتوسط إلى اليونان بوابة أوروبا،^٣ وذلك من خلال مد أنبوب غاز في البحر لهذا الخصوص.

فبحسب المدير التنفيذي لشركة ENI الإيطالية : "فإنّ مشاركة موارد الطاقة المستقبلية وكذلك الصادرات والبنى التحتية للنقل بين إسرائيل، قبرص ومصر سنسأهم في تشكيل محور إقليمي للغاز لدعم أمن الطاقة الأوروبي".^٤

وفي هذا السياق لا بد من التطرّق إلى سياسة الإتحاد الأوروبي حول الطاقة. بحيث تحوّل التوجّه الأوروبي إلى تنويع مصادر الطاقة من خلال تنويع الإمدادات وتحصيلها من مصادر مختلفة، وبالتالي عدم الإعتماد على مصدر واحد.^٥ فقد عزّز هذا الإتجاه الأزمة

^١ نقولاً سركييس، البترول والغاز في لبنان نعمة أم نقمة؟، مرجع سابق، ص ١٢٣.

^٢ Samer Abbas Khalaf, "Squandering Lebanon's oil and gas future", **The Daily Star**, 24 January 2015, p.5.

^٣ مقابلة مع وليد نصر عضو هيئة إدارة قطاع البترول ومسؤول وحدة التخطيط الإستراتيجي فيها، مرجع سابق.

^٤ هلا صغيبيني، "دق ناقوس الخطر جراء التعاون بين إيني وإسرائيل ومصر وقبرص إدارة قطاع البترول: التحالف الغازي يحاصر لبنان طاقياً"، **جريدة المستقبل**، الأربعاء ٢٥ ت ٢٠١٥، العدد ٥٥٦٢، ص ٩.

^٥ "Sécurité énergétique: la Commission propose une stratégie globale pour renforcer la sécurité de l'approvisionnement", **La Commission Européenne**, Bruxelles, le 28 mai 2014. http://europa.eu/rapid/press-release_IP-14-606_fr.htm

الأوكرانية، التي أدت إلى مشاكل في إمداد الغاز الروسي إلى القارة الأوروبية التي كانت تعتمد بشكل أساسي عليه وذلك لأسباب لها أبعاد سياسية لسنا في وارد الدخول بتفاصيلها.

فقد حددت المفوضية الأوروبية في إطار إطلاق الإستراتيجية الأوروبية للعام ٢٠٢٠، خمس أولويات للسياسة الطاقوية تتلخص بالعناوين التالية: "الأول يتمثل بالحد من إستهلاك الطاقة في القارة الأوروبية، الثاني يتمثل بإنشاء سوق متكاملة ومندمجة للطاقة الأوروبية. أما الثالث فيتمثل بتمكين المستهلكين وتحقيق أقصى قدر من السلامة والأمن، والرابع يتمثل بزيادة الدور البارز الذي لعبته أوروبا في تطوير التكنولوجيا والإبتكار المرتبطة بالطاقة. وأخيراً يسعى البعد الخامس إلى تعزيز البعد الخارجي لسوق الطاقة للإتحاد الأوروبي".¹

إن إحتياطي الغاز الأوروبي ضئيل جداً، لذلك تعتبر أوروبا بحالة تبعية للمصادر الخارجية لا سيما الروسية. فسوق الطاقة الأوروبية شهد العديد من الصعوبات مما جعلها أولوية البحث بين دول الإتحاد.

تسعى أوروبا إلى تأمين أمن الطاقة في القارة، من خلال تقليل الإعتماد على الغاز الروسي. فأوروبا تستورد أكثر من ٦٠% من الغاز الذي تستهلكه وأكثر من ٨٠% من النفط الذي تحتاج إليه. فهي وجهت أنظارها إلى منطقة شرقي المتوسط. إذ إن إحتياطي الغاز المكتشفة مؤخراً في هذه المنطقة تتخطى ألف مليار متر مكعب الأمر الذي يكفي لسد إحتياجات أوروبا من الغاز لأكثر من سنتين.²

إلا أن إسرائيل تواجه العديد من الصوبات التي تعترض بعض مشاريع تصدير الغاز الذي تنتجه. فإندام حالة السلام بين إسرائيل وجيرانها العرب سوف تعيق بعض مشاريع التصدير والتعاون، خاصة المشاريع المتعلقة بمد أنابيب غاز تمر بالمياه اللبنانية والسورية إلى تركيا ومن ثم إلى أوروبا. بالإضافة إلى الخلافات بين كل من تركيا وقبرص وإسرائيل والتي تعرقل التقدم في مجال التصدير.

فعملية شحن الصادرات النفطية عبر اليونان يعني طريفاً أطول، كما أن تركيا تقف حجر عثرة في وجهه. أما خيار بناء إسرائيل مصنع لتسييل الغاز الطبيعي قبالة شواطئها أو

¹ "Perspectives de la politique européenne de l'énergie", **Toute l'Europe**, 13 janvier 2015.
<http://www.touteurope.eu/les-politiques-europeennes/energie/synthese/perspectives-de-la-politique-europeenne-de-l-energie.html>

² Ari Rabinovitch, Henning Gloystein, "Le gaz de Méditerranée orientale bon pour l'Europe, dit Israël", **Reuters**, mardi 11 mars 2014.
<http://fr.reuters.com/article/frEuroRpt/idFRL6N0M83X920140311?pageNumber=1&virtualBrandChannel=0>

في قبرص، وشحن الغاز على السفن إلى الأسواق العالمية فهو أيضاً خيار مكلف، علاوة على كونه عرضة أيضاً إلى التهديدات والتوترات الإقليمية.^١

لذلك فإن التأخير الذي يواجهه لبنان في ملفه النفطي يؤدي إلى تقليص دوره الإقليمي. إذ لا بد من الإستعجال في تحريك هذا الملف ووضعه على سكة الإنطلاق من جديد. كما أهمية تعزيز العلاقات بين لبنان وقبرص في ملف النفط والغاز، لأنها أقرب منطقة لنا تسمح لنا بالدخول إلى الأسواق الأوروبية.

فكل هذه المشاريع يصعب على لبنان أن يكون ضمنها أو حتى المشاركة فيها بسبب حالة العداء مع إسرائيل. هذا وسوف يؤدي عدم إشراك لبنان في التحالفات الإقليمية إلى زيادة أسعار الغاز اللبناني مقارنة مع منافسيه في المنطقة وبالتالي إلى عدم إيجاد أسواق لتصدير إنتاجه. خاصة وأن هذه المشاريع في حال إتمامها سوف تكون لأجل طويل الأمد مما يعني محاصرة لبنان طاقوياً على الصعيد الإقليمي وتقييد خياراته.

فالعنصر الذي يقلق إسرائيل هو إصرار لبنان باتجاه التنقيب عن الغاز، ويصبح أول الواصلين إلى السوق الأوروبية. خاصة وأنه يملك موقع سياسي وجغرافي مهم بفعل قربه من تركيا وسواحل أوروبا، ما يتيح له إنشاء شبكة أنابيب في المياه الساحلية للوصول إلى أوروبا. فإسرائيل تدرك أن لبنان يقدر بشكل فعلي أن يصبح منافس لها لكنها في الوقت نفسه تراهن على التأخير والخلافات الداخلية اللبنانية.^٢

٣- وضع المنطقة وأزماتها:

صحيح أن الأزمات الإقليمية لها انعكاساتها وتداعياتها السلبية على الوضع الداخلي اللبناني، لكن النفط والغاز في المنطقة يرتبطان ارتباطاً عميقاً في جذور تلك الأزمات أيضاً وهو يشكل عامل أساسي في المستقبل الجيوسياسي للمنطقة.

إذ ترغب الدول الكبرى كروسيا والولايات المتحدة والدول الغربية أن يكون لهما تأثير قوي في قطاع الطاقة في شرقي المتوسط. كما تسعى الصين والهند إلى ضمان إمدادات الطاقة إليها بفعل نمو إقتصاداتها المستمر في وقت ترعى إيران مشروع خط أنابيب غاز يربط لبنان وسوريا والعراق وصولاً إلى إيران.^٣

^١ بول سالم، "الغاز في شرق المتوسط: تأثيرات متصاعدة"، جريدة الحياة، العدد ١٧٨٨٤، ٢٢ آذار ٢٠١٢، ص ١١.

^٢ يحيى دبوب، "غاز إسرائيل يسبق غاز لبنان عامين كاملين"، جريدة الأخبار، العدد ١٢٥٢، الإثنين ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٠.

^٣ بول سالم، "جيواستراتيجيا النفط والغاز في لبنان وشرق المتوسط"، جريدة الحياة، ١٨ نيسان ٢٠١٣. <http://www.alhayat.com/Details/504325>

وتشكّل الأزمة السوريّة جزءاً من هذه المعادلة. فاهتمام روسيا بسورية ولبنان، يعود في جزء منه إلى رغبتها في ترسيخ وجودها في منطقة تطفو على مخزون نفطي وغازي كبير. بالإضافة إلى رغبتها في المحافظة على إمدادات الغاز الروسي إلى أوروبا، ممّا يضعها في موقف المواجهة مع أي مشروع إقليمي لتصدير الغاز إلى أوروبا. أما المحور الغربي والخليجي، فمن مصلحته أن تصبح سوريا في المحور المؤيّد لسياساتها، ممّا ينعكس بالتالي على توجيه إستغلال موارد الطاقة في المنطقة لأسواقها وبما يتناسب مع مصالحها.

بالنسبة لقبرص العضو في الإتحاد الأوروبي، فهي تشكّل لاعباً محورياً في المنطقة كونها صلة الوصل بين المنطقة والقارة الأوروبيّة. إلا أنّ الخلافات الداخلية تؤثر سلباً في الدور القبرصي بفعل معارضة القبارصة الأتراك لإنفراد نيقوسيا في إبرام عقود إستثمار الثروة النفطية في البحر. هذا بالإضافة إلى أن أزمة منطقة اليورو وعدم اليقين بشأن إستدامة الديون اليونانية سيكون لهما تأثير على قبرص المعرضة للتأثر بشدة من ديون اليونان باعتبارها واحدة من أكبر شركاء اليونان التجاريين.¹

أما تركيا التي تستورد الغاز من روسيا بسعر ليس بقليل، فهي بحاجة إلى تنويع مورديها من الغاز. وبالتالي هي بحاجة للغاز الإسرائيلي على الرغم من التوترات الدبلوماسية بين إسرائيل وتركيا. وفي المقابل فإن إسرائيل أيضاً بحاجة إلى تركيا التي تستطيع إيصال الغاز الإسرائيلي إلى أوروبا من خلال وصل خط غاز إسرائيلي بخط الغاز الذي يربط القوقاز بأوروبا.² لكن الأزمة السوريّة وتردي الأوضاع بين سوريا وتركيا يحول دون ذلك في الوقت الحالي.

أمّا بالنسبة إلى مصر، فقد ساهمت الإكتشافات الأخيرة في حقل "زهر" وهو الأكبر في حوض شرقي المتوسط، بتأمين الإكتفاء الذاتي لها إلى جانب القدرة على التصدير، بالإضافة إلى إيقافها لمشروع إستيراد الغاز من إسرائيل.³ في ما خص لبنان، فإن إنخفاض أسعار النفط عالمياً قد يجعل من ثروته النفطية المكتشفة من دون جدوى إقتصادية، بحيث أنّ كلفة الإستخراج تصبح غير تجارية.⁴

¹ سايمون هندرسون، " إكتشافات الطاقة شرقي البحر المتوسط: مصدر للتعاون أم وقود لإشعال التوترات؟ حالة إسرائيل"، معهد واشنطن، ١٥ حزيران ٢٠١٢.

<http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/energy-discoveries-in-the-eastern-mediterranean-source-for-cooperation-or->

² Hervé Amiot, "Le gaz en Méditerranée orientale: une nouvelle donne pour Israël", **Les clés du moyen orient**, 27/12/2013.

<http://www.lesclesdumoyenorient.com/Le-gaz-en-Mediterranee-orientale.html>

³ إيفا أبي حيدر، " الدولة اللبنانية في موقع المُتفَرِّج على التحركات النفطية حولها"، **جريدة الجمهورية**، ٢٧ تمّوز ٢٠١٥.

لكن يرى الخبراء أنه يمكن البدء والسير في إعادة إطلاق الملف النفطي وبدء عمليّات التلّزيم، كون عمليّات الإستكشاف والتتقيب سوف تستغرق حوالي الخمس سنوات. وبالتالي فعندما يبدأ لبنان بالإنتاج، تكون أسعار النفط قد عاودت الإرتفاع فلا جدوى من إيضاح الوقت عليه في إستغلال ثروته. خاصّة وأن لبنان يتأثر كثيراً بمحيطه الجغرافي وبالأزمات الحاصلة في المنطقة والتي من شأنها أيضاً التأثير سلباً على ملفه النفطي إلى حين إنجاز تسويات إقليمية ودولية.

من جهة أخرى، فإن العالم بشكل عام والمنطقة بشكل خاص، سوف تشهد في المستقبل زيادة كبيرة بالطلب على الغاز الطبيعي الذي يشكّل العنصر الأغلب لثروتها النفطية. فالغاز الطبيعي، يحتلّ مركزاً مهماً في الإستهلاك العالمي للطاقة.

إذ يتوقّع أن يرتفع الإستهلاك العالمي من الغاز ويواكبه الإنتاج، من نحو ١٥٠ تريليون قدم مكعب في العام ٢٠١٥ إلى نحو ١٧٥ تريليون قدم مكعب في العام ٢٠٢٠، أي بمعدّل ٣،٣ بالمئة سنوياً.^٢ إذ يتميّز الغاز الطبيعي بسرعة الإشتعال والنظافة وضآلة ما يساهم به في تلويث البيئة مقارنة بمصادر الطاقة الأخرى. ولذلك، يعتبر وقوداً مثاليّاً من الناحية البيئية وبخاصّة في الإستعمالات المنزلية ولتوليد الكهرباء.^٣

وبما أن ثروة لبنان النفطية هي بالقسم الأكبر منها تتكوّن من الغاز الطبيعي، على لبنان الإستفادة من التوقعات المستقبلية حول إرتفاع الطلب على الغاز من أجل تعزيز علاقاته الخارجية والتواصل مع الدول المهتمة بتصدير الغاز إليها. فعلاقات لبنان الطيبة مع دول الجوار والعالم تسمح له بنسج أفضل التفاهات والإتفاقيات.

إذاً، فإمكانات تصدير الغاز اللبناني تتم إمّا من خلال مشاريع لمد أنابيب غاز إلى أوروبا عبر تركيا أو أنبوب يمر بسوريا والأردن وصولاً إلى مصر.

وهنا لا بد من الإشارة أن لبنان مشارك في مشروع خط الغاز العربي مع كل من سوريا والأردن ومصر وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢ تاريخ ١٠ ت ٢٠٠٧.^٤ وإما من خلال تصدير الغاز المسال إلى سوق أوروبا عبر المتوسط وإلى سوق آسيا عبر البحر الأحمر.

^١ أنطوان فرح، "نفط لبنان على خطى كاشاغان"، جريدة الجمهورية، الإثنين ١٣ ت ١٤٠١٤.

<http://www.aljournhouria.com/news/index/177051>

^٢ حسين عبد الله، مستقبل النفط العربي، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الثاني، ٢٠٠٠، ص ٧٣.

^٣ حسين عبد الله، مرجع سابق، ص ٦٩.

^٤ قرار رقم ٨٢ تاريخ ١٠ ت ٢٠٠٧ المتعلّق بمشروع خط الغاز العربي، الجريدة الرسمية، العدد ٧٣، تاريخ ٢٢ ت ٢٠٠٧.

لا شك أن الأخطار الخارجية تؤثر بشكل مباشر على الملف النفطي اللبناني، فضلاً عن الأخطار الداخلية المتمثلة بالتجاذب السياسي في لبنان. إلا أنه لا بد من الحديث عن ما إذا كانت الأوضاع الأمنية غير المستقرة في لبنان والمنطقة تؤثر على الإستثمارات النفطية في المياه البحرية اللبنانية أم لا.

وفي هذا الإطار، أكد عضو هيئة إدارة قطاع البترول السيد وليد نصر خلال المقابلة التي أجريناها معه، أن هذا ليس بعامل جوهري. كون الشركات التي تستثمر في بلدان تشهد توترات، تأخذ بعين الاعتبار الأخطار الأمنية ضمن العقود التي توقعها مع الدولة. إذ تقوم الشركات بإحتساب نسبة معينة ضمن العقود مخصصة لدواعي السلامة الأمنية والتأمين "assurance" على المنشآت والأعمال النفطية. وأكبر دليل، إستمرار الشركات العالمية بالعمل في بلدان تفتقد للإستقرار الأمني كليبيا والعراق...

في المحصلة على لبنان العمل على إيجاد سياسة شاملة لإستغلال ثروته النفطية، تأخذ بعين الاعتبار الحاجات الداخلية بالإضافة إلى كافة الظروف الإقليمية والدولية المحيطة به. لذلك لا بد من معالجة التحديات السياسية للقطاع ضمن الفصل الثالث، من خلال إستراتيجية عمل موسعة وتحسين الإدارة.

الفصل الثالث

التحديات السياسية ومستقبل الثروة النفطية

إن بروز الملف النفطي كأحد أبرز المواضيع الجدلية في لبنان، يؤكد أهمية هذا الملف وإنعكاسه على المستويين الإقتصادي والسياسي. من هنا، وبما أن السياسة في لبنان تدخل في جميع المجالات، تعترض هذا القطاع عوائق وتحديات كثيرة تشكل السياسية منها جزءاً لا يستهان به من تلك التحديات.

إذ تحتل الثروة النفطية موضع إهتمام خاص عند المسؤولين والمشرعين في لبنان والخارج، بإعتبارها إحدى الموارد الطبيعية الأساسية التي تساهم بشكل فعال في عملية التنمية الإقتصادية الشاملة. خاصة في دولة تزرع تحت الفساد والمشاكل الإقتصادية والإجتماعية ومشاكل الدين العام.

فعملية إستغلال الثروة النفطية في لبنان، تؤدي إلى تغيير وجهه الإقتصادي والمالي. من خلال تعزيز مكانته على خارطة النفط في الشرق الأوسط وتكريس إستقلاله في مجال الطاقة، مع ما يحمله ذلك من إنعكاسات على مستوى السياسة الداخلية والخارجية. فالإقتصاد يحرك السياسة التي بدورها تؤثر على الإقتصاد. من هنا لا بد من الحديث عن أبرز التحديات

السياسية التي يواجهها قطاع النفط وعملية إدارة الموارد النفطية في لبنان. مستهلين الحديث في المطالب الأول عن التحدي الأساسي الذي يكمن في تطبيق القوانين والأنظمة، وصولاً للحديث عن تحسين إدارة المسار وتوسيع إستراتيجية العمل في المطالب الثاني.

المطلب الأول: التطبيق السليم للقوانين والأنظمة

تبرز أهم التحديات التي تواجهها عملية إستغلال الثروة النفطية في لبنان، في العوامل السياسية التي تؤثر بشكل مباشر في كفاءة إدارتها وتوجيهها. إذ إن عملية صنع السياسات العامة ومنها السياسة النفطية، تتعثر بسبب الإنقسامات السياسية بالإضافة إلى الإنعكاسات الخارجية. فالإنطلاقة السليمة نحو إرساء القطاع النفطي اللبناني على بر الأمان، تكمن في الإلتزام بالتطبيق السليم للقوانين والأنظمة الصادرة. ومن ثم العمل بشكل مواز مع التطبيق، على سد الثغرات الموجودة في النظام القانوني للقطاع.

١ - إستكمال المنظومة التشريعية والتنفيذية للقطاع النفطي:

على السلطة السياسية في لبنان، العمل على إستكمال المنظومة التشريعية والتنفيذية الخاصة بقطاع النفط في لبنان. لاسيما إقرار المرسومين النفطيين العالقين منذ سنوات في أدرج مجلس الوزراء بفعل التجاذبات السياسية الداخلية بالمقام الأول. وذلك بهدف إطلاق دورات التراخيص المتوقفة، والسماح للشركات المؤهلة مسبقاً بتقديم مزاداتها بغية تلزيم أعمال الإستكشاف والتنقيب في المياه البحرية اللبنانية.

كذلك، يحتاج القطاع النفطي في لبنان إلى إستكمال إطاره المالي والضريبي. وذلك من خلال إقرار قانون ضريبي خاص بالثروة النفطية يحدّد القواعد المالية التي تحكم القطاع، ويحفظ حقوق الدولة اللبنانية دون الإضرار بالفرص الإستثمارية.

فالهدف من إنشاء أي نظام ضريبي خاص يكمن في تحقيق أكبر عائدات ممكنة للدولة، مع الأخذ بعين الإعتبار عامل جذب الشركات العالمية المستثمرة والحفاظ على مصالحها، على أن لا يكون هذا النظام سبباً في تشويه الإقتصاد الوطني والإضرار في بنيته.^١ إذاً، فالإستثمارات لا يمكن أن تتطلق بغياب هكذا قواعد تحدّد أسس العلاقة بين الدولة والشركات النفطية العالمية.

^١ رائد الخطيب، "العاصمة الثانية تشارك في حق تقرير الثروة المرتقبة، موقع جيو استراتيجي لمنشآت النفط ولقدراتها التخزينية"، جريدة المستقبل، الإثنين ١ حزيران ٢٠١٥، العدد ٥٣٩٣، ص ١٠.

من جهة أخرى، يفتقد القطاع النفطي في لبنان إلى أهم ركن من أركانه التنظيمية. فالهيكلية الخاصة بالقطاع تحتاج إلى إنشاء شركة نفط وطنية، تقوم بإدارة الثروة النفطية وإستغلالها بما يضمن مصلحة البلاد العليا. فإنشاء هذه الشركة يعتبر ضرورة ملحة لوضع القطاع ضمن إطاره الصحيح، ولأجل إعطاء الدولة اللبنانية الخبرة اللازمة في مجال التنقيب عن النفط. على الرغم من نص القانون ١٣٢ على التحقق من وجود كميات تجارية من النفط والغاز قبل إنشاء الشركة.

ومن المواضيع التي لا تزال رهن التجاذبات السياسية بين الأطراف المختلفة، موضوع إنشاء الصندوق السيادي الذي سيتم وضع العائدات والإيرادات النفطية فيه، فضلاً عن نظام إدارة الصندوق وآلية عمله.

في المبدأ، وبالإستناد إلى الرؤية الإستراتيجية للدولة اللبنانية في القطاع النفطي، يتم إنشاء صندوق سيادي توضع فيه العوائد المالية المتأتية عن إستغلال الثروة النفطية. ويخصّص قسم منه للأجيال المستقبلية والقسم الآخر لإقامة مشاريع إستثمارية طويلة الأمد تجنّب الإقتصاد اللبناني أية إنعكاسات سلبية. ويكون منفصلاً عن الموازنة العامة للدولة بهدف تجنبه إنعكاس آثار العجز عليه، وتقادياً لإستعمال الإيرادات النفطية في الشق الإنفاقي فقط حفاظاً على حقوق الأجيال المستقبلية.

من هذا المنطلق لا يُمكن الحديث عن سد الدين العام مباشرة من الإيرادات الناتجة عن النفط والغاز. بل إن النشاط الإقتصادي الذي سوف ينتج عن المشاريع الإستثمارية والتنمية، سوف يدعم السيطرة على خدمة الدين العام وبالتالي الحد من تراكمه.^١

إلا أن المخاوف تتمحور حول تأثير هذا المورد على نظام المحاصصة في حال غياب الإدارة السليمة والرشيده له. كما أن التساؤلات تطرح حول فعالية الدولة اللبنانية في إدارة هذا الصندوق خاصة في ظل ضعف الواقع المؤسساتي وتدني مؤشرات الحوكمة، وارتفاع نسب الفساد في الدولة عموماً.^٢ لذلك يجب إنشاء الصندوق ووضعه تحت إشراف هيئة مستقلة

^١ ناتاشا بيروتتي، "قانسو : ملف النفط مُحاصصة على الطوائف، ولماذا الاستمرار في تأخير استخراجها من لبنان؟"، جريدة الديار، الخميس ٢٨ أيار ٢٠١٥.

<http://www.addiyar.com/article/894662>

^٢ ربيع جميل، "خيارات استثمار الربوع النفطية"، جريدة الأخبار، العدد ٢٤٥١، السبت ٢٢ ت ٢٠١٤.

وإدارته وفقاً لقواعد مالية ورقابية حازمة.^١ كما يجب أن توجّه إيراداته نحو القطاعات الإنتاجية كما ونحو التنمية وخفض البطالة.

أما الإستغلال الأمثل للعوائد النفطية المتأتية من البيع للخارج، فيتحقق أيضاً من خلال وضع قواعد ثابتة لإستعمال هذه الإيرادات. خاصة وأن أنظار الدول تتجه نحو الشاطئ اللبناني على وجه الخصوص، ومنطقة شرقي المتوسط عموماً حيث حجم الإستكشافات النفطية والغازية كبير في هذه المنطقة الإستراتيجية التي تقع على عتبة القارة الأوروبية الغارقة في عجز طاقوي، وعلى مقربة من الأسواق التي تنمو بشكل سريع في آسيا وبخاصة دول جنوب شرق آسيا.

بحيث تتأمن الفعالية في إستغلال المردود المالي للعوائد النفطية، من خلال إقامة مشاريع تنموية وإستثمارية تدعم القطاعات الإنتاجية وتؤسس لنشاطات صناعية وزراعية وخدمائية مختلفة، تؤمن فرص عمل للبنانيين وتخفف عجز الميزان التجاري اللبناني.^٢ مما يشكّل دعامة أساسية وصلبة للاقتصاد الوطني بعيداً عن العقلية الريعية.

٢ - مكافحة الفساد:

يعتبر موضوع الفساد من أبرز التحديات التي تواجه القطاع النفطي في لبنان، خاصة في ظل غياب ثقة المواطن بالدولة اللبنانية. فالتطبيق السليم للقوانين يبدأ من خلال مكافحة الفساد الذي يعتبر صفة ملاصقة لبنية النظام والإدارات الرسمية اللبنانية. فالمخاوف تزداد عند الرأي العام اللبناني حول إمكانية إستشراء الفساد بمستويات عالية في العلاقة التي تضم الشركات العالمية والطبقة السياسية الفاسدة.^٣

وما يعزز هذه المخاوف هو أن العائدات المالية المحتملة من الثروة النفطية كبيرة جداً وتقدّر بمليارات الدولارات. مما يجعل مخاطر الفساد المتصلة بالقطاع النفطي مرتفعة ويجب معالجتها.

وفي تقييم للقواعد والأنظمة القانونية الخاصة بالقطاع النفطي في لبنان، يمكن القول أن قانون الموارد النفطية في المياه البحرية اللبنانية رقم ١٣٢ والمراسيم الصادرة والمنوي إصدارها،

^١ رائد الخطيب، " تخوف من استباق الإنتاج بعشر سنوات ووضع "العربة قبل الحصان" متى الإفراج عن القانون "الخاص" بالصندوق السيادي للنفط؟"، جريدة المستقبل، العدد ٥٣٦٨، الإثنين ٤ أيار ٢٠١٥، ص ١٢.

^٢ ناتاشا بيروتي، المرجع نفسه.

^٣ رينود ليندرز، "مكافحة الفساد لإدارة أفضل للثروة النفطية في لبنان"، المركز اللبناني للدراسات، شباط

لا تزال بعيدة عن المثاليّة لجهة زيادة الشفافية والمساءلة في القطاع النفطي الناشئ في لبنان فهي لا تقي من الفساد، رغم كونها مشجّعة.^١ لذلك، يجب العمل على إنضمام الدولة اللبنانيّة إلى مبادرة الشفافيّة الدوليّة والتوقيع على معاهدات وإتفاقيّات دوليّة لمكافحة الفساد.

وفي سبيل تحقيق المساءلة الفعّالة في إدارة الثروة النفطية في لبنان، ينبغي تغيير العلاقة بين الطبقة الحاكمة والمواطنين في سبيل تعزيز المشاركة والمحاسبة والثقة. وهنا يلعب المجتمع المدني والإعلام الدور الأبرز في مجال خلق الوعي وتوعية المواطن على حقوقه، بالإضافة إلى تشكيل قوّة ضغط فاعلة.

من جهة أخرى، "قللمشرّع دور مفصلي في تأمين الحوكمة السليمة. هذه الحوكمة التي تعدّ السبيل الأساس لتحقيق الشفافية وردع الفساد عن التغلغل في عملية ممارسة السلطة، كما وإدخال المواطن ضمن دائرة التأثير في أخذ القرار والمشاركة فيه".^٢

فضلاً عن تعزيز الشفافيّة وتأمين آليات الرقابة الشاملة والفعّالة في كل مراحل الصناعة البتروليّة، بدءاً بالتزيم مروراً بالتنقيب وصولاً للإستخراج والبيع.

فعند القيام بتنفيذ الشفافيّة والمساءلة في القطاع النفطي، بالإضافة إلى تعزيز مشاركة المواطن والمجتمع المدني في عملية صنع القرار ووضع السياسات العامّة للدولة، تتحسن الخدمة لجهة الأسعار والجودة.^٣ ممّا يعطي مردوداً أفضل للدولة اللبنانيّة، ويعزّز فرص تصدير النفط والغاز اللبناني إلى الخارج. وخاصةً إلى الأسواق الأوروبيّة حيث سيكون لبنان منافساً قوياً في المنطقة.

فما يحتاجه لبنان هو تغيير هيكلية إدارة القطاعات العامّة في الدولة بشكل عام وقطاع الطاقة والنفط بشكل خاص. وذلك عبر حكومة مسؤولة ومجلس نيابي يراقب ويحاسب، وهيئات رقابية وقضائية فاعلة وبمنأى عن الضغوطات السياسيّة. كما يحتاج لبنان إلى قرار سياسي وإرادة سياسيّة حقيقيّة، وذلك من أجل إبعاد المحاصصة والطائفية عن الملفات الحيويّة والمعيشية في البلد. تفادياً لأي تعطيل وتحقيقاً للعدالة الاجتماعيّة والتنمية المتوازنة.

٣ - حماية البيئة وإستدامة الموارد:

^١ رينود ليندريز، المرجع نفسه.

^٢ "مداخلة النائب جوزف معلوف حول موضوع الحوكمة في النفط والغاز خلال مؤتمر النفط والغاز في جامعة الحكمة"، ١١ آذار ٢٠١٦.

http://josephmaalouf.org/headNews_plus1.php?id=709

^٣ سامي عطاالله، "الشفافية أساسية في نجاح صناعة النفط والغاز في لبنان"، المركز اللبناني للدراسات، ك ١

<http://www.lcps-lebanon.org/featuredArticle.php?id=61> .٢٠١٥

ينتج عن الصناعة النفطية عادة فاتورة بيئية كبيرة نظراً لحجم التلوث والخطر الذي يمكن أن تسببه. وقد قام القانون ١٣٢ والمراسيم التطبيقية (مرسوما تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الإستراتيجي)، بالتنبّه لهذا الأمر والعمل على تفادي المخاطر البيئية التي قد تنتج عن هذه الصناعة.

فقد أكد النظام القانوني لإدارة الثروة النفطية في لبنان، على ضرورة وضع دراسات حول تقييم الأثر البيئي الإستراتيجي لكل مراحل الصناعة النفطية. إلا أن هذا النظام يبقى عام جداً وغير كافٍ لمعالجة تفاصيل المشاكل البيئية، فهو يحتاج لبعض التشدد والضوابط كما ولضرورة وضع قوانين وتشريعات بيئية خاصة بالأنشطة البترولية والصناعة البترولية.

فالتحدّي الأبرز في هذا المجال والذي تواجهه الدولة اللبنانية والمؤسسات العامة، يتمثل بمدى القدرة على الإلتزام بالقوانين والأنظمة البيئية وحماية الطبيعة البحرية والبرية من التلوث والإهمال. خاصة في ظلّ تردّد للوضع البيئي في لبنان بسبب إرتفاع نسبة التلوث، ممّا يعكس بالتالي سلباً في إرتفاع الفاتورة الصحية وفي تراجع السياحة.^١

وأبرز دليل على فشل السياسة البيئية في لبنان، أزمة معالجة النفايات التي شهدها البلد مؤخراً. بحيث أدّى التجاذب السياسي والإشتباك في المصالح إلى إنتشار النفايات على الطرقات وإلى أزمة بيئية وصحية خطيرة لم تحل حتى اليوم.

فالمراد النفطية إذاً ليست موارد متجدّدة، إذ يجب العمل على تحقيق إستدامتها من أجل تأمين أطول مدّة ممكنة من الطاقة للبنان وحفاظاً على حقوق الأجيال القادمة للإستفادة منها. خاصة أن نفاذها مرتبط بنحو كبير بكيفية إستغلالها.

وقد إعتبر عضو هيئة إدارة قطاع البترول السيّد وليد نصر أن إنشاء الصندوق السيادي وإعتماد التلزم التدريجي يساهمان بشكل فعّال في الإستدامة.^٢ ففي الوقت الحالي، لا يمكن تلزم جميع الرقع البحرية دفعة واحدة، لأن الثروة ليست ملكاً لجيل اليوم بل هي ملكاً للأجيال المستقبلية أيضاً. كما أن الإستراتيجية التي إعمدها الهيئة، تأخذ بعين الإعتبار هذه الناحية على صعيد التلزم.^٣

^١ سارة مطر، "حرائق وتلوث واستنزاف للموارد... والغطاء الأخضر الى ما دون ١٢%"، بيئة لبنان ٢٠١١ مشاكل متفاقمة وحلول مجترة. وزير البيئة: الأمن البيئي لا يقل أهمية عن الأمن الإجتماعي والإقتصادي والسياسي"، جريدة المستقبل، العدد ٤٠١٨، الإثنين ٦ حزيران ٢٠١١، ص ٨.

^٢ "نظاريان: قطاع النفط حاجة سيشكل قريباً المحرك لاقتصادنا إذا أحسن إدارته اليوم"، الوكالة الوطنية للإعلام، السبت ٣٠ أيار ٢٠١٥.

<http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/161238/nna-leb.gov.lb/ar>

^٣ المرجع نفسه.

فعملية وضع إستراتيجية متكاملة من أجل المحافظة على إستدامة الموارد الطبيعية في لبنان، تشكّل الخطوة الأهم في سبيل تأمين الحكم الرشيد لها وحفظها للسنوات المقبلة كونها موارد غير متجدّدة وتؤول إلى النضوب مع مرور الزمن. خاصة في ظل التحديات الكبيرة التي تواجه لبنان والعالم لجهة الإزدياد المستمر في عدد السكان الذي يترافق مع إزدياد الطلب على المياه ومصادر الطاقة بشكل عام.

فالحروب التي شهدتها التاريخ البشري في القرون الماضية والتي لا يزال يشهدها اليوم كانت من أبرز أسبابها السيطرة على مصادر الطاقة ومنابع النفط بشكل خاص. ممّا حثّ البحث عن مصادر بديلة ومتجدّدة لتأمين الطاقة كان أبرزها الطاقة الشمسية الهوائية. فلبنان واقع في عجز طاقي كبير خاصّة على صعيد الطاقة الكهربائية. وعجزه هذا يزداد يوماً بعد يوم مخلفاً خسائر مالية فادحة على عاتق الدولة اللبنانية وموازنتها. وقد تعزز هذا العجز بعد إندلاع الأزمة السورية عام ٢٠١١، والتي أدت إلى نزوح حوالي مليوني سوري إلى لبنان. ممّا كبّد الإقتصاد اللبناني خسائر فادحة وشكّل ضغطاً كبيراً على موارد لبنان المائية والطاقوية، في ظل غياب المساعدات الدولية.

في ظل هذا الجمود، يمكن للبنان أن يتخطى عجزه ويؤمن إحتياجاته من مصادر الطاقة، فضلاً عن الحصول على إحتياطي كبير من الموارد النفطية لاسيما الغاز منها، إذا ما أحسن إدارة ثروته النفطية وتطبيق إستراتيجية متكاملة في هذا الخصوص. فلبنان يملك كل الطاقات التي تسمح له التحوّل إلى بلد منتج ومصدّر للنفط والغاز.^١ فضلاً عن ذلك، هناك تحديات داخلية وخارجية أخرى تواجه قطاع النفط في لبنان بحاجة لإستيعابها ومعالجتها من أجل تأمين إنتاجية أكبر وإيرادات أكثر. وذلك من خلال العمل على تحسين إدارة المسار وتوسيع إستراتيجية العمل لكي تطل مختلف القطاعات، وهذا ما سوف نعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تحسين إدارة المسار وتوسيع إستراتيجية العمل

تعتبر التجربة النفطية في لبنان حديثة ومميّزة نظراً لتداخل عدّة عوامل تؤثر في مسارها. فمستقبل هذه الثروة يقف أمام مفترق طرق، قد تؤدّي إلى هدرها إذا لم تتم الإدارة السليمة وتصحيح الثغرات الموجودة في نظام إدارتها. آخذين بعين الإعتبار، إمكانية الإعتماد على تجارب الدول النفطية بما يتناسب وخصوصية الحالة اللبنانية من أجل تفادي الوقوع في "المرض الهولندي".

^١ "لبنان يدرس تطبيق قانون النفط"، جريدة الحياة، العدد ١٧٣٩٦، ٢٠ ٢٠١٠، ص ١٣.

فالمرض الهولندي هو سمة من سمات عدم الإستغلال الأمثل للثروة النفطية. وذلك إستناداً إلى تجربة الدولة الهولندية عند إكتشافها للنفط في بحرها في ستينيات القرن الماضي، والتي أصبحت عبرة في سوء إدارة العائدات النفطية التي أدت إلى التثوّه الإقتصادي والبطالة. إن المرض الهولندي هو حالة من الرخاء أصيب بها المجتمع الهولندي بسبب الإكتشافات النفطية، أدت إلى التضخم والفساد كما أدت إلى ضعف الإنتاجية الإقتصادية والإستعاضة عنها بالعمالة الأجنبية وإستيراد السلع عوضاً عن إنتاجها.^١ كل ذلك، ترافق مع إرتفاع في سعر صرف العملة الهولندية الذي أدى بدوره إلى تراجع التصدير بشكل كبير، نظراً لإرتفاع أسعار السلع الهولندية التي فقدت قدرتها التنافسية مع السلع الأجنبية.

على عكس النروج التي تعتبر نموذجاً في حسن إدارة الموارد البترولية عبر التخطيط الإستراتيجي. فالنروج، لم تسمح للعائدات النفطية الكبيرة في تشويه إقتصادها، بل وجّهتها من أجل تعزيز الإنتاج الوطني والمشاريع التنموية والإستثمارية طويلة الأجل، بعد وضعها في صندوق سيادي. ممّا ساهم بالتالي في الحفاظ على الإنتاجية الإقتصادية والقدرة التنافسية للسلع النروجية، وأدى إلى الرفاهية والرخاء.

وفي هذا الإطار نشير إلى برنامج المساعدات الذي تقدّمه الدولة النروجية إلى الدول النامية التي تسعى للدخول إلى نادي الدول النفطية والتي لا تمتلك الخبرة الكافية في هذا المجال. ولبنان أحد هذه البلدان التي تستعين بالخبرة والإستشارة النروجية، من خلال البرنامج النروجي لتقديم المساعدة التقنية والإستشارية للدولة اللبنانية في قطاع النفط.^٢

إذاً، فالدولة اللبنانية تحتاج إلى إعادة صياغة لسياستها النفطية والغازية، من خلال العمل على تحسين إدارة المسار وتوسيع إستراتيجية العمل لكي تشمل جميع جوانب الطاقة وقطاعاتها. وذلك عبر إنتهاج سياسة شاملة ومتكاملة تعتمد بشكل أساسي على تنمية الموارد البشرية، وترتكز على إستدامة الموارد وتحقيق أمن الطاقة للسنوات المقبلة. فضلاً عن تحديد الصعوبات التي تعترض القطاع النفطي في لبنان، وإستشراف المشاكل التي يمكن أن تواجهه في المستقبل.

^١ فهد عامر الاحمدي، "كيف تحاشت النروج المرض الهولندي"، جريدة الرياض، العدد ١٦٩١٤، الأربعاء ١٥ ت ٢٠١٤.

^٢ هلا صغيبي، " وفدان متخصصان لتوفير الدعم للتشريع الضريبي والتخطيط لإدارة الموارد وكيفية تقويم عملية التزيم، النروج توازر لبنان مجدداً في ملف النفط"، جريدة المستقبل، العدد ٥٣٣٠، الإثنين ٢٣ آذار ٢٠١٥، ص ١٢.

هذا المستقبل الذي يتطلّع إليه الشعب اللبناني بشكل إيجابي وتفاؤلي، تعترضه تحديات كبرى يجب العمل على تحويلها إلى فرص من أجل دعم التنمية المستدامة والنهوض بالإقتصاد الوطني في البلاد. فالتحدّي الأبرز في إستغلال الثروة النفطية والذي تواجهه الدولة اللبنانية، يكمن في الإستفادة القصوى من هذه الثروة دون إحداث أي إهتزاز إقتصادي في البلد.

١ - تعزيز النظام الإقتصادي:

إن الأزمة الكبيرة التي يشهدها الإقتصاد اللبناني، تعود إلى كونه إقتصاداً ربيعياً غير منتج، يعتمد على التحويلات التي تأتي من الخارج. وتتخصّ سماته في عاملين أساسيين: تراجع الإستثمارات بالإضافة إلى تراجع فرص العمل في ظل إنتشار العمالة الأجنبية. وبعد المسوحات التي جرت في البحر اللبناني والتي تجري اليوم في البر اللبناني، والتي أدت إلى إكتشافات نفطية لا يستهان بها، كثرت آمال اللبنانيين في أن هذه الثروة ستشكل الحل الأمثل لجهة تنشيط المالية العامة للدولة، بالإضافة إلى تعزيز إيرادات الإقتصاد الوطني. خاصة بعدما تقام العجز المالي ووصل الدين العام إلى حدود ٧٠ مليار دولار. ولكي يستطيع لبنان النفلت من الإعتاد والحاجة المستمرة للقروض والتسهيلات المالية الدولية من خلال العائدات النفطية والصناعات البتروكيميائية، تبرز ضرورة تهيئة الأرضية لهذا التحول الإقتصادي والإجتماعي^١ الذي سيشهده النظام اللبناني بمختلف قطاعاته من أجل إستيعاب البنية الإقتصادية للقطاع الجديد القادم. إلا أن فشل النظام السياسي اللبناني والنخب الإقتصادية بالإتفاق على رؤية إستراتيجية تنموية موحدة^٢ تؤدي إلى فتح آفاق إقتصادية وإنمائية شاملة للبلد، أدى إلى غياب الخطط الحكومية ذات الأهداف الواضحة وإلى تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة. فمن دون شك، أن المداخل والبعد الإقتصادي لمشروع إستغلال الثروة النفطية سوف يدعم إلى حد كبير الإقتصاد اللبناني. من خلال تحفيز الإستثمارات والمشاريع الإنتاجية التي بدورها سوف تدعم الإنفاق المحلي وتخلق فرص عمل كبيرة، خاصة وأن مشروع قانون إتفاقية الإستكشاف والإنتاج ينص على أن تصل نسبة العمال اللبنانيين إلى ٨٠% من مجمل العمال في الشركات والمشاريع النفطية.

^١ عماد الزغيبي، "ندوة صناعة النفط في "اللبنانية": التوقعات المستقبلية"، جريدة السفير، ١٨ ت ٢٠١٥، ص ٥.

^٢ ربيع جميل، "ماذا يريد اللبنانيون أن يفعلوا بنفطهم؟"، جريدة الأخبار، العدد ٢٤٣٩، السبت ٨ ت ٢٠١٤.

وهذا أمر مهم جداً وأساسي بالنسبة لتعزيز وتطوير الموارد البشرية في لبنان في سبيل إحداث نهوض إقتصادي، بعد سنوات من الحروب والمشاكل السياسيّة أدت إلى هجرة الشباب إلى الخارج من أجل تأمين فرص العمل والتأمينات الاجتماعيّة. بالإضافة إلى أن إهمال رأس المال البشري وتصدير الأدمغة إلى الخارج كان ناتج عن العقليّة الرعيّة وعن ضعف التخطيط العلمي والإنتاجي.

لكن تحوّل لبنان إلى بلد منتج ومصدّر للغاز الطبيعي، يحتمّ عليه تحديث بنيته التحتيّة، في ظل ضعف البنية التحتيّة الماديّة والفكريّة المواكبة لعملية الإنتاج. فالبدائية تكون بضرورة تأهيل مصافي التكرير المتمثلة بمصفايي طرابلس والزهراني،^١ وصولاً إلى شبكات المياه والمعامل والطرق العامّة والموانئ والكهرباء وغيرها...

بالإضافة إلى دمج الاختصاصات المرتبطة بالصناعة النفطية والبتروكيميائية في مناهج الجامعات اللبنانيّة وتدريبها، من أجل تأمين المهارات الفنيّة والعلميّة والكفاءات اللازمة للقطاع. كما يجب تشجيع التعاون مع الشركات والجهات الخارجيّة المختصّة بهدف الإستفادة من خبراتها الكبيرة في مجال الطاقة.

كما وتعزيز البحث العلمي من أجل التحوّل من الريع النفطي إلى الريع التكنولوجي أي تكريس وإستغلال القدرات والطاقات النفطية من أجل إقامة مشاريع تكنولوجية تواكب عصر السرعة والتقنيات الحديثة. فشركة " Samsung " مثلاً أحدثت نهضة تكنولوجية كبيرة للشعب الكوري الجنوبي، واليوم تنتشر فروعها في جميع أنحاء العالم، كما ومنتشر منتجاتها في أهم الأسواق الدولية.

إذاً، فإن أي سياسة إقتصادية سليمة ورشيدها يعتمد عليها لبنان، يجب أن تتركز على توظيف هذه الثروة في اطار مشروع تنموي شامل، يؤسس لبناء إقتصاد قويّ ويعتمد على تطوير القطاعات الإنتاجية الأساسية في ظل إستراتيجية تحفيز النمو.

وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار، عدم السماح بحدوث تحسّن فائض في سعر الصرف الحقيقي لكي لا تفقد البلاد تنافسيّتها.^٢ إذ إن صياغة القانون ١٣٢ تأخذ في الحسبان تجنّب تأثيرات المرض الهولندي.

^١ هاجر كنيكو، "الكمية ٨٠ تريليون قدّم مُربّع من الغاز ومليار و ٢٠٠ مليون برميل نطف. عجاقة: لتلزييم بلوكين ١ و ٩ لحماية حدودنا مع اسرائيل وسوريا... وطرابلس تمتلك بنى تحتية لمدّ خط الغاز نحو تركيا"، جريدة الديار، ٢ نيسان ٢٠١٥.

^٢ حسن شقراني، "تفسّي المرض الهولندي، مخاطر إكتشاف "الغاز" في ظل الإقتصاد الريعي"، جريدة الأخبار، العدد ١٣٠٨، الخميس ٦ ك ٢٠١١.

فتحوّل لبنان إلى بلد منتج ومصدّر للغاز الطبيعي على غرار النموذج النرويجي، يشكل فرصة مهمة لتطوير النظام الإقتصادي بما يضمن توزيع الثروات بشكل عادل وخلق فرص عمل وتعزيز الإستثمارات. هذا ما سوف يحسّن من موقع لبنان الإقتصادي والمالي على الساحة الدوليّة، ويساهم بزيادة التعاون مع الشركات والمنظمات الدوليّة.

وعن كفيّة دمج الغاز الطبيعي في البنية الإقتصاديّة اللبنانيّة، يعتبر الدكتور بطرس لبكي أن للغاز ولعوائده الماليّة ثلاثة أوجه للإستخدام: "الأوّل، يكمن في إستعمال العوائد الماليّة المتأتيّة إستخراج وبيع الغاز الطبيعي في الإنماء المتوازن والمستدام. الثاني، عبر إستعمال الغاز كمصدر للطاقة بإعتباره أقلّ تكلفة من المصادر المتاحة حالياً بالإضافة إلى أنّه صديق للبيئة. الثالث، من خلال إستخدام الغاز باعتباره مادة اولية لتطوير القطاعات المنتجة للسلع".¹ فالإ جانب تحريك الإقتصاد اللبناني والماليّة العامّة للدولة، يجب أن تشمل الإستراتيجية الطاقويّة للدولة اللبنانيّة سياسات علميّة واضحة تتعلّق بمسألة تحقيق الأمن الطاقوي للبلاد للسنوات المقبلة.

فهذا تحدّد آخر يعتمد على مدى قدرة الدولة اللبنانيّة والسلطات المختصة على إنجازها لاسيّما مجلس النواب ومجلس الوزراء.

٢ - تحقيق أمن الطاقة:

من البديهي في أي إستراتيجية وعند إستشراق مستقبل الثروة النفطية، تحقيق الأمن الطاقوي للبلاد. وذلك، من خلال تحديد الحاجات اللبنانيّة الفعلية من الطاقة ومواردها للسنين القادمة.

فللحوكمة والإستدامة دور كبير في تحقيق هذا الأمر، سيّما وأن تأمين مخزون إستراتيجي من موارد الطاقة يشكل نقطة قوّة للدولة ويسقط إعتمادها على الخارج من خلال تأمينه جميع حاجات البلد الداخليّة من موارد الطاقة. كما يكرّس تحكّمها في السوق والتصدير بما يتناسب مع مصالحها.

وذلك، مع الأخذ بعين الإعتبار توفير التأمين للصناعة النفطية المرتقبة لما تحمله من مخاطر ومجازفات. هذا الأمر، سوف يساهم بدوره في تأمين فرص عمل كبيرة ويساعد في تنشيط قطاع الضمان وشركات التأمين في لبنان وفتح آفاق جديدة له.²

¹ "تداعيات إكتشافات الغاز على الإقتصاد اللبناني"، مراجعة عفيف رزق، جريدة المستقبل، العدد ٥٠٨٦، الأربعاء ٩ تموز ٢٠١٤، ص ٢٠.

² رضا صوايا، "التأمين: يتحضر للمولود النفطي اللبناني"، جريدة الأخبار، العدد ٢٧٩٤، الجمعة ٢٢ ك ٢٠١٦.

فكما قلنا، يرتبط الأمن الطاقوي المستقبلي بعاملين. الأول بتلبية الإحتياجات المحليّة من موارد الطاقة لاسيّما من الغاز الطبيعي إن للقطاع الصناعي أم لتأمين الكهرباء والإستهلاكات الأخرى. أمّا الثاني بالتصدير إلى الخارج والذي يفترض تحديد أسواق التصدير ووجهته.^١

فبالنسبة إلى تلبية الإحتياجات المحليّة من الغاز الطبيعي على وجه الخصوص، فإن هذه الإستراتيجية سوف تساهم بشكل فعّال في تخفيض التكاليف التي يدفعها لبنان لتأمين الطاقة خاصّة في قطاعي الكهرباء والصناعة كما وفي النقل العام. إذ من المعلوم أن أسعار الوقود في لبنان مرتفعة جداً، وتكفّل الدولة اللبنانيّة والمواطن نفقات وخسائر كبيرة ترهق خزينة الدولة وجيب المواطن.

وهذه الخطة تتكامل مع مشروع خط الغاز الساحلي الذي يربط الشمال بالجنوب والذي تعمل على إنجازه وزارة الطاقة اللبنانيّة والجهات المختصة. والذي يأمل أن يربط جميع معامل الكهرباء والمنشآت الصناعية به.

أمّا بالنسبة إلى تصدير الغاز اللبناني إلى الخارج، فإنه يساهم في زيادة الإيرادات كما ويرتبط بالعلاقة بين لبنان والدول الإقليميّة والدوليّة.

ففي المقابل، وعلى الرغم من العراقيل والصعوبات الكثيرة التي تعترض تصدير لبنان لغازه الطبيعي نظراً للأوضاع الإقليميّة التي تحدّثنا عنها في فصل سابق. فإن أمامه فرص كبيرة لشبك أفضل العلاقات مع الدول التي تعاني من عجز طاقي لاسيّما الدول الأوروبيّة ودول آسيا ذات الإقتصادات الصاعدة.

وفي المحصّلة، فقد أكّد وزير الطاقة أرتور ناظاريان على أن وزارة الطاقة تعمل جاهدة من ضمن أولوياتها على إستكمال شبكة توزيع النفط والمحطة الخاصّة بالغاز الطبيعي المسال. وقد صرّح الوزير أن "وزارة الطاقة قد أنهت الدراسة التصميمية ووثائق المناقصة لخط أنابيب النفط الساحلية، التي ستربط جميع معامل الطاقة الساحلية والتجمعات الصناعية من خلال خط الغاز العربي بشبكات غاز الشرق الأدنى والخط الأوروبي الآسيوي، وتأمين الكميات المطلوبة من الغاز الطبيعي، وبالتالي تأمين الكميات وتوفير ٧٤٠ مليون دولار سنوياً".^٢

^١ رائد الخطيب، "صراع ديمقراطي" بين الخبراء لتوفير شفافية من أجل الاستثمار في القطاع. مؤتمر النفط والغاز في الـ"ESA" يطالب بلوبي اقتصادي" لإقرار المرسومين"، جريدة المستقبل، العدد ٥٤٠١، الثلاثاء ٩ حزيران ٢٠١٥، ص ١٢.

^٢ حسن شقراني، " آفاق لبنان النفطية: الخروج من عقدة النقص"، جريدة الأخبار، العدد ١٣٥٥، السبت ٥ آذار ٢٠١١.

إلا أن أهم عامل يجب أن يأخذه لبنان بعناية تامّة بالنسبة للدول التي سوف تستورد الغاز منه، هي أن إستقرار الإمدادات يشكّل الهاجس الأكبر عند الدول المستوردة. خاصّة في ظل الأوضاع المضطربة في الشرق الأوسط والمنطقة العربيّة بشكل عام، وفي لبنان بشكل خاص. فأوروبا ما زالت تعاني من عدم إستقرار إمدادات الغاز الروسي بفعل الأزمة الأوكرانيّة وتراجع علاقاتها مع موسكو.

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن دخول روسيا العسكري والسياسي الحازم على خط الأزمة السوريّة ما هو إلا تأكيداً للحضور الروسي في المنطقة، وتعزيزاً لمصالحه الإستراتيجيّة في الحصول على إمدادات الطاقة، وفي حماية أنابيب نقل النفط والغاز في المنطقة وصولاً إلى موانئ تصديره.¹

فتعقد المشهد السياسي في المنطقة، تستفيد منه الدول الكبرى في رسم سياساتها وتنفيذ مشاريعها، تمهيداً لتعزيز مصالحها الحيوية ولتأمين خطوط نقل إمداداتها من النفط والغاز على إمتداد الخريطة الدوليّة.² إلا أن ما يميّز لبنان، هو شبكة العلاقات الحسنة والجيدة التي تربطه بجميع الدول.

هذه الأزمات السياسيّة تفتح الباب أمام تحديّات سياسيّة أخرى، ولكن هذه المرّة خارجيّة بمضمونها. فالتحدّي الأكبر الذي يواجهه لبنان على الصعيد الخارجي، يكمن في إمكانيّة إقامة تسوية سياسيّة في المنطقة وفقاً لظروف ومستجدّات إقليميّة ودوليّة معيّنة، تضر بلبنان ويحدوده البحريّة تكون فيها إسرائيل الطرف الأقوى. بمعنى آخر تسوية يكون فيها لبنان الحلقة الأضعف، تفرض عليه التنازل أو بالحد الأدنى المساومة على حقوقه في المنطقة المتنازع عليها في البحر. لذلك، على لبنان التنبّه لهكذا موقف واتخاذ الإجراءات الجديّة والسريعة اللازمة لحسم الملف والحفاظ على حقوقه السياديّة وضمانها.

من جهة أخرى، يكمن التحديّ في إمكانيّة تقلّت لبنان من تداعيات الأزمات في المنطقة لاسيّما الأزمة في سوريا. بحيث أن إستمرار هذه الأزمات، سوف تؤدّي إلى إستمرار الأزمة في النظام اللبناني إلى حين تبلور رؤية واضحة للحل في المنطقة. وبالتالي، تستمر الأزمة السياسيّة في لبنان والتي ترخي بظلالها على تعطيل الملف النفطي اللبناني.

¹ "الصراع على النفط والغاز وأهمية منطقة الشرق الأوسط الإستراتيجية"، إعداد نبيل سرور، مجلة الدفاع الوطني، العدد ٩٦، نيسان ٢٠١٦.

² "الصراع على النفط والغاز وأهمية منطقة الشرق الأوسط الإستراتيجية"، مرجع سابق.

أخيراً، وعلى أثر الواقع النفطي الجديد الذي يأخذ بعداً سياسياً يتجاوز البعد الإقتصادي بين الدول الكبرى في الفترة الحالية، وفي ظل الإنخفاض الكبير لسعر برميل النفط إلى ما دون الثلاثين دولاراً، يواجه لبنان التحدي في ملائمة أسعار المشتقات النفطية مع تكلفة الإستخراج. حيث الجدوى الإقتصادية من إستخراج النفط والغاز اللبناني في الفترة الحالية منخفضة، نظراً لإرتفاع تكاليف الإستخراج مقارنة بالأسعار التي سيبيع فيها لبنان نفطه.¹ وفي السياق عينه وعند بدايته بمرحلة الإنتاج، يواجه لبنان في المستقبل تحدّ كبير في ملائمة بنيته الإقتصادية والمالية لأي تغيير مستجد في أسعار سوق النفط الدولية. هذا الأمر يجب أخذه بعين الإعتبار عبر إعتداد سياسة وإستراتيجية مرنة عند البدء بالإنتاج، تساهم في تكييف السوق المحليّة مع أي تبدل في أسعار النفط العالميّة تقادياً لأي إنعكاسات سلبية لهذا الأمر على الإقتصاد اللبناني.

في المحصلة، تترافق كل هذه التحديات السياسية الداخلية منها والخارجية منها، مع عدم إستقرار سياسي وأمني في لبنان والمنطقة. ممّا يزيد من تأثير هذه التحديات يوماً بعد يوم على مستقبل الثروة النفطية، ويضع الدولة اللبنانية في وضع ليس بسهل، خاصة في ظل التراخي والإنقسام والتعطيل المستمر الذي يصطبغ به تعاطي السلطات المختصة مع الملف. فلبنان بحاجة إلى نظرة مستقبلية يحكمها الوعي والتخطيط العلمي والإستراتيجي اللازم، لدرد المخاطر المحيطة بموارده الطبيعية وإستغلالها بما يضمن حقوق الدولة والمواطن في إطار سياسة تنموية شاملة. فمقابل التحديات تلك، تبقى الفرصة كبيرة أمام لبنان لإحداث نهضة تنموية وتغيير في إستراتيجيته بالتعاطي مع الملفات الحيوية والمصيرية التي يعتمد عليها مستقبله السياسي والإقتصادي ومستقبل أبنائه.

¹ جاسم عجاقة، "تحديات إستخراج وتصدير الغاز اللبناني"، جريدة الجمهورية، ١٥ حزيران ٢٠١٣. <http://www.aljournhouria.com/news/index/77440>

الخاتمة

لقد نخطى لبنان وبفضل النظام التشريعي والتنفيذي الذي أقره حتى اللحظة، مرحلة مهمة من المسار الطبيعي والضروري لإستغلال وإستثمار الثروة النفطية والغازية التي تقع تحت مياهه. إذ يعتبر قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية الأساس الصلب الذي يمكن البناء عليه نحو الإنطلاقة السليمة. كما والمراسيم التطبيقية التي أقرتها الحكومة اللبنانية في هذا المجال. لكن تبقى إشكالية كبرى تفقد لبنان فرص مهمة للتقدم وتمثل بتقاعس السلطات المختصة لاسيما الحكومة اللبنانية ومجلس النواب عن إقرار باقي القوانين والمراسيم اللازمة لإستكمال المنظومة القانونية لهذا القطاع.

فالنظام الذي إعتده لبنان هو ذات سمة عصرية على الرغم من بعض الثغرات التي تعتريه. إذ يشمل مختلف جوانب الصناعة النفطية وأبرز أسسها. لكنه لم يتطرق إلى النظام القانوني للثروة النفطية في البر اللبناني، وهذه ثغرة كبيرة ومهمة لا يجب إغفالها. إذ يجب العمل سريعاً على إصدار تشريع خاص بالبترول الموجود في البر والممتد على عدد من المناطق اللبنانية.

من جهة أخرى، فإن لبنان وبخلاف الدول الأخرى، يفتقد إلى إستراتيجية للطاقة واضحة الأهداف. فبينما تقوم معظم الدول بصياغة سياسة للطاقة تحوي خريطة طريق للسنوات القادمة، لم يعمد لبنان إلى السير ببرنامج عمل موسّع مماثل، من أجل الإستغلال الأمثل لمصادر الطاقة غير المتجددة.¹

بحيث تشمل الإستراتيجية، جميع القطاعات المرتبطة بالطاقة، وتعتمد إلى تحويل النفط من سلعة إلى قدرة إنتاجية تساهم في تطوير الإقتصاد الوطني.

نحن لا نتحدث هنا عن الأموال والعائدات فقط. بل عن المصانع الجديدة والصناعات البتروكيميائية التي يمكن إنشاؤها، كما عن تخفيض تكلفة الإنتاج الكبيرة التي تدفعها الدولة اللبنانية لتأمين الطاقة والكهرباء والتي تكبد الإقتصاد الوطني أعباء إضافية. فضلا عن الإستثمار في الموارد البشرية التي تنتج بدورها أحدث الإبتكارات التكنولوجية في قطاع الطاقة. فرسم الخط المستقبلي للقطاع هو ضرورة ملحة، يرتبط بتطبيق التخطيط الإستراتيجي والعلمي في سبيل تحقيق الإستغلال الأمثل والتنمية المستدامة. خاصة وأن مخاطر كبرى تهدد هذا القطاع الناشئ في لبنان، منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي وأبرزه التهديد الإسرائيلي للثروة وللحدود البحرية اللبنانية، في ظل وضع إقليمي وعربي مضطرب يندرج بخطر أوراق وتغير بموازين القوى في المنطقة.

¹ ناصر حطيط، "نحو سياسة نفطية لبنانية متكاملة"، جريدة السفير، ٢٤-١٠-٢٠١٥، ص ١٤.

خاصة وأن النفط كان منذ القدم هدفاً للقوى الدولية من أجل السيطرة على منابعه، كونه من المواد الأولية التي لا يمكن الإستغناء عنها. فلا شك في أن النفط يقع في صلب إستراتيجياتها وأولوياتها الخارجية، مما يضع لبنان في قلب الإهتمامات الدولية ويضع القطاع النفطي فيه أمام خيارين.

فإما أن تشكّل الثروة النفطية في لبنان عامل إستقرار في البلد، تسعى الدول المؤثرة لتثبيت الأمن والوفاق فيه حفاظاً على إستقرار الموارد وحفاظاً على مصالحها في النفاذ إلى مصادر للطاقة موثوقة ومستدامة. وإما أن يكون النفط في لبنان مصدراً للنزاعات والتوترات ذات الأبعاد الخارجية وفقاً لإطار الكباش القائم بين القوى الإقليمية والدولية.



أخيراً، يبقى لبنان نموذجاً للتحديات الكبيرة التي تواجهها دولة تحكمها التسويات السياسية والتدخلات الخارجية، ونظام تحكمه الطائفية والمناصفة في الحكم. إذ إن آفاق الثروة النفطية في لبنان تبقى غامضة ومرتبطة بشكل أساسي بتسويات داخلية كما بتسويات إقليمية ودولية.

فهل سيستطيع لبنان التغلب على هذه العقبات وتخطيها بنجاح والتحول إلى بلد نفطي على غرار نموذج الدول التي حولت ثروتها النفطية إلى نعمة؟ وهل سيتمكن لبنان على الرغم من تجاربه المريرة في الحكم والإدارة، من إعطاء نموذجاً صالحاً في إدارة الشؤون العامة من خلال القطاع النفطي؟

إذ إن العبرة تكمن في التطبيق، بإنتظار الأيام القادمة.


الملاحق

ملحق رقم (١): خريطة المسوحات




المصدر: الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول في لبنان

ملحق رقم (٢): الحدود البحرية



خريطة اعتمدت أثناء الإتفاق بين لبنان وقبرص ويظهر الفارق بين النقطة ٢٣ والنقطة ١
مرسوماً بخط اليد. (المصدر: جريدة السفير تاريخ ٢٣/٩/٢٠١١)

ملحق رقم (٣) البلوكات النفطية



المصدر: الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول في لبنان

لائحة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

١. المؤلفات

- إبراهيم. موسى، تاريخ لبنان الحديث والمعاصر من عهد الإمارة إلى إتفاق الدوحة، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١.
- حبيب. كميل، السلم الإسرائيلي المسلح في أساسه وأهدافه، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٢.
- حسين. خليل، السياسات العامة في الدول النامية، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٧.
- حسين. خليل، العلاقات الدولية النظرية والواقع - الأشخاص والقضايا، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- حميد. فيصل، النفط والحرب والمدينة؛ مصير الحياة الحضرية... إلى طريق مسدود؟، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠٠٧.
- الخطيب. برهان الدين، الإنحراف الإداري في لبنان أسبابه ووسائل علاجه، ط١، المؤسسة اللبنانية العربية للتوزيع والطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.
- الخطيب غسان. قاسم، المدخل إلى قانون النفط والغاز، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الخامس، ٢٠١٥-٢٠١٦.
- خليفة كمال. عصام، لبنان المياه والحدود (١٩١٦-١٩٧٥)، الجزء الأول، ط٢، دار صادر، بيروت، ٢٠١٢.
- رباح. غسان، قانون الموارد البترولية في المياه البحرية في ضوء مبادئ العقود النفطية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
- سركيس. نقولا، البترول والغاز في لبنان نعمة أم نقمة، المكتبة الشرقية، بيروت، ٢٠١٥.
- سلوم حسن. سامر، البيئة في التشريعات اللبنانية والإتفاقيات الدولية، ط١، المطبعة القادرية، شتورا، ٢٠١١.
- سليمان. عصام، الجمهورية الثانية بين النصوص والممارسة، ط١، لا ناشر، ١٩٩٨.

- شكر. زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١.
- شكر. زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، لا ناشر، ٢٠٠٦.
- ظاهر. حسين، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.
- عبد الله. حسين، مستقبل النفط العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الثاني، ٢٠٠٠.
- عبيد. حسين - حسين. خليل، الإستراتيجية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- قائد اليوسفي محمد. أمين، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة، بيروت، ١٩٩٧.
- مشورب. إبراهيم، القانون الدولي العام، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت ٢٠١٣.

٢. الدوريات والدراسات والمقالات

- "الحدود البحرية للبنان: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة"، إعداد ريان عساف، مجلة الدفاع الوطني، العدد ٩٠، ت١ ٢٠١٤.
- عبد الرحمن شحيتلي، "مخاطر إتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع قبرص"، جريدة السفير، ٨ ت١ ٢٠١٥.
- رائد الخطيب، "خبراء في مؤتمر النفط في شرق المتوسط يرسمون مشهدا قاتما للثروة البترولية في لبنان: إنتاج الغاز يتأخر وإسرائيل تتقدم والأسعار تنخفض"، جريدة المستقبل، العدد ٥١٥٤، الخميس ١٨ أيلول ٢٠١٤.
- يحيى دبوق، "إسرائيل ترسم أحاديا الحدود البحرية مع لبنان"، جريدة الأخبار، العدد ٢١٨٢، السبت ٢١ ك١ ٢٠١٣.
- صابرين الموسوي، النفط اللبناني في خطر...إسرائيل ترسم حدودها النفطية من طرف واحد مع لبنان وتمارس سياسة التحايل لفرض القوة، جريدة الديار، ٢١ ك١ ٢٠١٣.
- ثريا شاهين، النصيحة الدولية: فصل النزاع حول الحدود البحرية عن إستثمار النفط، جريدة المستقبل، العدد ٤١٠٢، الجمعة ٢ أيلول ٢٠١١.
- يحيى دبوق، "إسرائيل ترفض التسوية: الغاز لي!"، جريدة الأخبار، ٣١ ت١ ٢٠١٣.

- جورج البستاني، "إستخراج النفط والغاز في لبنان: أين أصبح؟"، **جريدة النهار**، ٧ ت ١ ٢٠١٣
- إبراهيم شرارة، "الجلسة الأولى: تناقضات النموذج اللبناني في إدارة الإستكشاف والإنتاج"، **جريدة السفير**، ٩ ت ١ ٢٠١٥.
- "القواعد القانونية والمالية والتقنية للنظام البترولي في لبنان"، إعداد هيئة إدارة قطاع البترول، **جريدة الأخبار**، العدد ٢٤٣٩، السبت ٨ تشرين الثاني ٢٠١٤.
- نقولا سركيس، "إنفاقيّات النفط السريّة: وإذا إبتليت في المعاصي ... فاستتروا"، **جريدة الأخبار**، العدد ٢٤٢٧، الجمعة ٢٤ ت ١ ٢٠١٤.
- ياسكال عازار، "حصّة لبنان من النفط مصدرها الإتّاوة وبترول الريح والضريبة وسام الذهبي: الدولة شريكة الريح والتكاليف على الشركات"، **جريدة النهار**، ١٧ نيسان ٢٠١٥.
- وسام الذهبي، "كيفية جذب الشركات العالمية للإستثمار في قطاع الإستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز في لبنان"، **جريدة السفير**، ٨ ت ١ ٢٠١٥.
- إيفون صعيبي، "أي نظام ضريبي يحكم القطاع النفطي اللبناني؟"، **جريدة الأخبار**، العدد ٢٨١١، الجمعة ١٢ شباط ٢٠١٦.
- "نظريان تسلم بيانات المسوحات الجيوفيزيائية الجوية: التنقيب عن النفط برأ بدأ والشركات مدعوة لدراسته"، **جريدة المستقبل**، الخميس ١١ حزيران ٢٠١٥، العدد ٥٤٠٣.
- زينب سرور، "الجلسة الثالثة: الحوكمة والشفافية... ومكافحة الفساد!"، **جريدة السفير**، ٩ ت ١ ٢٠١٥.
- "في السياسة البتروليّة اللبنانيّة إنحرافات تكلف المليارات نقولا سركيس: لبنان إختار أن يخسر ١٤ مليار دولار"، **جريدة النهار**، ٣٠ حزيران ٢٠١٤.
- ياسكال صوما، "الجلسة الثانية: مشاريع المراسيم التطبيقية ومصالح لبنان الأساسيّة"، **جريدة السفير**، ٩ ت ١ ٢٠١٥.
- إيلي الفرزلي، "الذهب الأسود... بلا رؤية موحّدة"، **جريدة السفير**، ٩ ت ١ ٢٠١٥.
- كلير شكر، "حطيط في الجلسة الرابعة: ثورة أو فليبق الكنز في البحر"، **جريدة السفير**، ٩ ت ١ ٢٠١٥.
- إيفون صعيبي، "نفت البر أم نفط البحر... أيهما أولاً؟"، **جريدة الأخبار**، العدد ٢٥٤٥، الأربعاء ١٨ آذار ٢٠١٥.

- نقولا سرڪيس، " شركة البترول والغاز اللبنانية: ضرورة ملحة"، جريدة السفير، ٣ شباط ٢٠١٥.
- موسى إبراهيم، "المشاركة في الحياة السياسية اللبنانية قبل الطائف وبعده"، مجلة الحياة النيابية، العدد ٧٢.
- "بري يرأس اجتماعاً لتحريك ملف النفط: تذليل الخلاف حول تلزيم البلوكات"، جريدة المستقبل، الثلاثاء ١٦ ك ٢٠١٤، العدد ٥٢٣٨.
- حلمي موسى، " الحكومة الإسرائيلية تصادق على إتفاق الغاز"، جريدة السفير، ١٧ آب ٢٠١٥.
- نقولا سرڪيس، "إنعدام الشفافية يفتح الطريق لنهب الثروة النفطية"، جريدة السفير، ١٤ ك ٢٠١٦.
- فريد بلحاج، " لكي لا يتحوّل لبنان إلى بلد الفرص الضائعة"، جريدة الأخبار، العدد ٢٦٥٠، الثلاثاء ٢٨ تموز ٢٠١٥.
- "الغاز في المشرق بين الواقع والتوقعات"، ترجمة وإعداد جنان جمعاوي، جريدة السفير، ٢٢ ت ٢٠١١، في "الملف اللبناني للنفط والغاز"، مجلة معلومات، العدد ٩٧، المركز العربي للمعلومات، بيروت، ك ١ ٢٠١١.
- "باسيل يستعجل إستخراج النفط من لبنان بعدما باتت لإسرائيل إمكانات تقنية للتعدّي"، جريدة النهار، ٦ تموز ٢٠١٣.
- حسن شقراني، "غاز الجنوب في خطر: إسرائيل تحفر على بعد ٤ كلم"، جريدة الأخبار، العدد ٢٠٤٧، السبت ٦ تموز ٢٠١٣.
- "دراسة مؤسسة الفكر العربي لبنان وإسرائيل: حرب الغاز والنفط"، جريدة اللواء، ٥ و ٦ أيلول ٢٠١١، في "الملف اللبناني للنفط والغاز"، مجلة معلومات، العدد ٩٧، المركز العربي للمعلومات، بيروت، ك ١ ٢٠١١.
- إيلي الفرزلي، "إسرائيل تسرق الغاز اللبناني... والشركات"، جريدة السفير، ٢٠ ت ٢٠١٥.
- عماد مرمّل، "فصول من «المفاوضات الدولية» حول النفط اللبناني"، جريدة السفير، ٥ ت ٢٠١٥.
- "بري يبحث مع باسيل ملف النفط"، جريدة المستقبل، الثلاثاء ١٠ كانون الأول ٢٠١٣، العدد ٤٨٨٧.
- عماد مرمّل، "إسرائيل تطارد نفط لبنان...حتى أوروبا"، جريدة السفير، ٢٥ شباط ٢٠١٥.

- إيلي الفرزلي، "الحراك النفطي الإقليمي يوقظ الحكومة اللبنانية؟"، جريدة السفير، ١٢ ك ٢٠١٥.
- عماد مرمّل، "وساطة أميركيّة لـ"إغراء" لبنان بالمساومة على حقوقه"، جريدة السفير، ٢ تموز ٢٠١٥.
- نقولا سركيس، "سياسة نفط لبنانيّة وطنيّة أم صفقات تجاريّة؟"، جريدة السفير، ١٨ ك ٢٠١٥.
- إيفون صعيبي، "غاز لبنان... إسرائيل لن تنتظر"، جريدة الأخبار، العدد ٢٧٥٥، الأربعاء ٢ ك ٢٠١٥.
- "صندوق النقد يحض دول الخليج على فرض ضرائب"، جريدة الأخبار، العدد ٢٨١٩، الإثنين ٢٢ شباط ٢٠١٦.
- ناصر حطيط، "نحو سياسة نفطيّة لبنانيّة متكاملة"، جريدة السفير، ٢٤-١٠-٢٠١٥.
- جان عزيز، "قصّة التأمّر على الغاز... والبلد"، جريدة الأخبار، العدد ٢١٢٤، الثلاثاء ٨ ت ٢٠١٣.
- هلا صغيبي، "دق ناقوس الخطر جراء التعاون بين إيني وإسرائيل ومصر وقبرص إدارة قطاع البترول: التحالف الغازي يحاصر لبنان طاقويّاً"، جريدة المستقبل، الأربعاء ٢٥ ت ٢٠١٥، العدد ٥٥٦٢.
- بول سالم، "الغاز في شرق المتوسط: تأثيرات متصاعدة"، جريدة الحياة، العدد ١٧٨٨٤، ٢٢ آذار ٢٠١٢.
- يحيى دبوق، "غاز إسرائيل يسبق غاز لبنان عامين كاملين"، جريدة الأخبار، العدد ١٢٥٢، الإثنين ٢٥ ت ٢٠١٠.
- إيفا أبي حيدر، "الدولة اللبنانية في موقع المُتفرّج على التحركات النفطية حولها"، جريدة الجمهوريّة، ٢٧ ت ٢٠١٥.
- رائد الخطيب، "العاصمة الثانية تشارك في حق تقرير الثروة المرتقبة، موقع جيو استراتيجي لمنشآت النفط ولقدراتها التخزينية"، جريدة المستقبل، الإثنين ١ حزيران ٢٠١٥، العدد ٥٣٩٣.
- ربيع جميل، "خيارات استثمار الربوع النفطية"، جريدة الأخبار، العدد ٢٤٥١، السبت ٢٢ ت ٢٠١٤.
- رائد الخطيب، "تخوّف من استباق الإنتاج بعشر سنوات ووضع "العربة قبل الحصان" متى الإفراج عن القانون "الخاص" بالصندوق السيادي للنفط؟"، جريدة المستقبل، العدد ٥٣٦٨، الإثنين ٤ أيار ٢٠١٥.

- "لبنان يدرس تطبيق قانون النفط"، **جريدة الحياة**، العدد ١٧٣٩٦، ٢٠ ت ٢٠١٠.
- سارة مطر، "حرائق وتلوث واستنزاف للموارد... والغطاء الأخضر الى ما دون ١٢%"، بيئة لبنان ٢٠١١ مشاكل متفاقمة وحلول مجتزأة. وزير البيئة: الأمن البيئي لا يقل أهمية عن الأمن الاجتماعي والإقتصادي والسياسي"، **جريدة المستقبل**، العدد ٤٠١٨، الإثنين ٦ حزيران ٢٠١١.
- فهد عامر الاحمدي، "كيف تحاشت النرويج المرض الهولندي"، **جريدة الرياض**، العدد ١٦٩١٤، الأربعاء ١٥ ت ١ ٢٠١٤.
- هلا صغيبي، " وفدان متخصصان لتوفير الدعم للتشريع الضريبي والتخطيط لإدارة الموارد وكيفية تقويم عملية التلزم، النروج تؤازر لبنان مجدداً في ملف النفط"، **جريدة المستقبل**، العدد ٥٣٣٠، الإثنين ٢٣ آذار ٢٠١٥.
- عماد الزغبى، "ندوة صناعة النفط في "اللبنانية": التوقعات المستقبلية"، **جريدة السفير**، ١٨ ت ٢ ٢٠١٥.
- ربيع جميل، "ماذا يريد اللبنانيون أن يفعلوا بنفطهم؟"، **جريدة الأخبار**، العدد ٢٤٣٩، السبت ٨ ت ٢ ٢٠١٤.
- هاجر كنعو، "الكمية ٨٠ تريليون قدّم مُربّع من الغاز ومليار و ٢٠٠ مليون برميل نفط. عجاجة: لتلزم بلوكين ١ و ٩ لحماية حدودنا مع اسرائل وسوريا... وطرابلس تمتلك بنى تحتية لمدّ خط الغاز نحو تركيا"، **جريدة الديار**، ٢ نيسان ٢٠١٥.
- حسن شقراني، " تفشّي المرض الهولندي، مخاطر إكتشاف "الغاز" في ظل الإقتصاد الربيعي"، **جريدة الأخبار**، العدد ١٣٠٨، الخميس ٦ ك ٢ ٢٠١١.
- "تداعيات إكتشافات الغاز على الإقتصاد اللّبناني"، مراجعة عفيف رزق، **جريدة المستقبل**، العدد ٥٠٨٦، الأربعاء ٩ تموز ٢٠١٤.
- رضا صوايا، "التأمين: يتحضر للمولود النفطي اللّبناني"، **جريدة الأخبار**، العدد ٢٧٩٤، الجمعة ٢٢ ك ٢ ٢٠١٦.
- حسن شقراني، " آفاق لبنان النفطية: الخروج من عقدة النقص"، **جريدة الأخبار**، العدد ١٣٥٥، السبت ٥ آذار ٢٠١١.
- رائد الخطيب، "صراع ديموقراطي" بين الخبراء لتوفير شفافية من أجل الاستثمار في القطاع. مؤتمر النفط والغاز في الـ"ESA" يطالب بـ"لوبي اقتصادي" لإقرار المرسومين"، **جريدة المستقبل**، العدد ٥٤٠١، الثلاثاء ٩ حزيران ٢٠١٥.
- "الصراع على النفط والغاز وأهمية منطقة الشرق الأوسط الإستراتيجية"، إعداد نبيل سرور، **مجلة الدفاع الوطني**، العدد ٩٦، نيسان ٢٠١٦.

٣. الوثائق

- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة.
- الدستور اللبناني.
- القانون رقم ٢٩٥ المتعلق بإنضمام الجمهورية اللبنانية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تاريخ ٢٢ شباط ١٩٩٤.
- القانون ١٣٢ المتعلق بالموارد البترولية في المياه البحرية تاريخ ٢٤ آب ٢٠١٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤١، ٢ أيلول ٢٠١٠.
- القانون ١٦٣ حول إعلان الحدود البحريّة للجموريّة اللبنانيّة تاريخ ١٨ آب ٢٠١١، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩، ٢٥ آب ٢٠١١
- المرسوم ٦٤٣٣ حول تحديد المنطقة الإقتصاديّة الخالصة للبنان تاريخ ١ ت ١ ٢٠١١، الجريدة الرسمية، العدد ٤٧، ١٣ ت ١ ٢٠١١
- مرسوم تشكيل هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٧٩٦٨ الصادر في ٧ نيسان ٢٠١٢، الجريدة الرسميّة، العدد ١٧، تاريخ ١٩ نيسان ٢٠١٢.
- مرسوم تعيين مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٩٤٣٨ الصادر في ٤ ك ١ ٢٠١٢، الجريدة الرسميّة، العدد ٥٢، تاريخ ١٣ ك ١ ٢٠١٢.
- المرسوم ١٠٢٨٩ الصادر في ٣٠ نيسان ٢٠١٣ حول الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية، الجريدة الرسميّة، العدد ٢٠، تاريخ ٩ أيار ٢٠١٣.
- قرار رقم ٨٢ تاريخ ١٠ ت ٢ ٢٠٠٧ المتعلّق بمشروع خط الغاز العربي، الجريدة الرسميّة، العدد ٧٣، تاريخ ٢٢ ت ٢ ٢٠٠٧.

٤. التقارير

- الكتاب رقم ١٠/٢٣٩٩ المودع بتاريخ ١٩-١٠-٢٠١٠ من الجمهورية اللبنانية لدى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة.

٥. المقابلات الخاصة

- مقابلة مع كابي دعبول عضو هيئة إدارة قطاع البترول ومسؤول الوحدة القانونية فيها، مبنى الهيئة الكائن في وسط بيروت، بتاريخ ١٩ كانون الثاني ٢٠١٦.
- مقابلة مع وليد نصر عضو هيئة إدارة قطاع البترول ومسؤول وحدة التخطيط الإستراتيجي فيها، مبنى الهيئة الكائن في وسط بيروت، بتاريخ ١٩ كانون الثاني ٢٠١٦.
- مقابلة مع فؤاد مقصود، مهندس بترول، بلدة علمان، بتاريخ الأربعاء ١٧ شباط ٢٠١٦.

٦. الندوات والمؤتمرات

- ندوة "نفت لبنان من أجل استثمار أفضل للثروة البترولية" التي نظمتها جريدة السفير، مبنى الإدارة المركزية في الجامعة اللبنانية، المتحف، ٨ ت ١ ٢٠١٥.
- "مؤتمر النفط والغاز" بدعوة من منتدى الحوار الوطني، جامعة الحكمة، فرن الشباك، الخميس ١٠ آذار ٢٠١٦.

٧. المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس النواب اللبناني. <http://www.lp.gov.lb>
- الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة إدارة قطاع البترول في لبنان. <http://www.lpa.gov.lb>
- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للإعلام. <http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/161238/nna-leb.gov.lb/ar>
- الموقع الإلكتروني الرسمي للنائب جوزف معلوف http://josephmaalouf.org/headNews_plus1.php?id=709
- الموقع الإلكتروني لمعهد واشنطن. <http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/israel-and-lebanon-at-odds-over-offshore-border>

<http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/israels-leviathan-gas-challenge-and-the-consequences-of-failure>

<http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/energy-discoveries-in-the-eastern-mediterranean-source-for-cooperation-or-f>

- الموقع الإلكتروني لقناة المنار .
<http://mail.almanar.com.lb/adetails.php?eid=612302>
- الموقع الإلكتروني ل "جنوبيّة" .
<http://janoubia.com/2013/10/09>
- الموقع الإلكتروني لجريدة الحياة السعديّة.
<http://www.alhayat.com/Details/504325>
- الموقع الإلكتروني لجريدة الديار اللبنانيّة.
<http://www.addiyar.com/article/866174>
<http://www.addiyar.com/article/1008584>
<http://www.addiyar.com/article/1032344>
<http://www.addiyar.com/article/894662>
- الموقع الإلكتروني لجريدة الجمهوريّة اللبنانيّة.
<http://www.aljournhouria.com/news/index/51221>
<http://www.aljournhouria.com/news/index/193099>
<http://www.aljournhouria.com/news/index/191977>
<http://www.aljournhouria.com/news/index/177051>
<http://www.aljournhouria.com/news/index/77440>
- الموقع الإلكتروني لجريدة السفير اللبنانيّة.
<http://mail.almanar.com.lb/adetails.php?eid=612302>
<http://m.assafir.com/Article/485880>
- الموقع الإلكتروني لجريدة المدن الإلكترونيّة.
<http://www.almodon.com/economy/2015/9/3>
- الموقع الإلكتروني للمركز اللبناني للدراسات.
<http://www.lcps-lebanon.org/featuredArticle.php?id=67>

<http://www.lcps-lebanon.org/featuredArticle.php?id=61>

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

١. المؤلفات

- Jean-Pierre Beurier, **Droits Maritimes**, Dalloz, Paris, 2006-2007.
- Pierre Bonassies-Christian Scapel, **Traité de droit maritime**, L.G.D.J, Paris, 2006.
- Kristen Bindemann, **Production-Sharing Agreements: An Economic Analysis**, Oxford Institute for Energy Studies, WPM25, October 1999.
- Daniel Johnston, **International petroleum fiscal systems and production sharing contracts**, Pennwell Books, Tulsa, Oklahoma, USA, 1994.
- Franck Petiteville, Delphine Placidi-Frot, **Négociations internationales**, Presses de Sciences Po , Paris, 2013.
- Michael L. Ross, **The oil curse how petroleum wealth shapes the development of nations**, Princeton University Press, New Jersey, 2012.

٢. الدوريات والدراسات والمقالات

- Elias Sakr, "Lebanon onshore oil and gas promising", **The Daily Star**, 9 june 2015, p.5.
- Samer Abbas Khalaf, "Squandering Lebanon's oil and gas future", **The Daily Star**, 24 January 2015, p.5.

٣. المواقع الإلكترونية

- Paul Khalifeh, Liban–Israël la guerre du pétrole aura t–elle lieu?
2/7/2010.
<http://www.rfi.fr/moyen-orient/20100702/liban-israel-guerre-petrole-aura-elle-lieu>
- **Les Contrats Pétroliers à la portée de tous**, traduction de l'anglais par Samira Druilhe, PCQPV, Octobre 2013,
<http://www.publishwhatyoupay.org/fr>
- <http://ESA.edu.lb.pdf>
- Jeremy Arbid, “ Mapping the petroleum administration”, **Executive Magazine**, 23 march 2013 .
<http://www.executive-magazine.com/economics-policy/mapping-petroleum-administration>
- Gawdat Bahgat, “ Israel Energy Security: Regional Implications”, **Middle East Policy Council**, Fall 2011, Volume XVIII, Number 3.
<http://www.mepc.org/journal/middle-east-policy-archives/israels-energy-security-regional-implications>
- " Sécurité énergétique: la Commission propose une stratégie globale pour renforcer la sécurité de l'approvisionnement”, **La Commission Européenne**, Bruxelles, le 28 mai 2014.
http://europa.eu/rapid/press-release_IP-14-606_fr.htm
- “Perspectives de la politique européenne de l’énergie”, **Toute l’Europe**, 13 janvier 2015.
<http://www.touteurope.eu/les-politiques-europeennes/energie/synthese/perspectives-de-la-politique-europeenne-de-l-energie.html>
- Ari Rabinovitch, Henning Gloystein, “Le gaz de Méditerranée orientale bon pour l’Europe, dit Israël”, **Reuters**, mardi 11 mars 2014,
<http://fr.reuters.com/article/frEuroRpt/idFRL6N0M83X920140311?pageNumber=1&virtualBrandChannel=0>

- Hervé Amiot, “Le gaz en Méditerranée orientale: une nouvelle donne pour Israël”, **Les clés du moyen orient**, 27/12/2013.

<http://www.lesclesdumoyenorient.com/Le-gaz-en-Mediterranee-orientale.html>

الملخص

في اللغة العربية

يحتل قطاع النفط في لبنان حيزاً مهماً من الحياة السياسيّة للدولة اللبنانيّة، وذلك بعد الإكتشافات الحديثة للثروة النفطية والغازية في مياهه البحرية ومنطقته الإقتصادية الخالصة. هذا الأمر ترك إنطباعاً إيجابياً لدى الرأي العام اللبناني في سبيل تحقيق مستقبل واعد والإزدهار المطلوب في المجالات كافة. لكن، وفي موازاة هذه الفرص الكبيرة، هناك العديد من التحديات القانونيّة والسياسيّة، الداخليّة والخارجيّة التي تمنع هذا القطاع من التطور. وفي مواجهة كل تلك الصعوبات والمشاكل، يبقى على الدولة اللبنانيّة ضرورة إتخاذ القرارات الحاسمة من أجل حفظ حقوقها الطبيعيّة والسياديّة. بالإضافة إلى تشجيع عمليّات الإبتكار في هذه الصناعة الجديدة. كذلك، فإن الأولويّة تتطلّب صياغة إستراتيجيّة متكاملة تركز على التنمية والتخطيط الإستراتيجي. على أن يكون موضوعها الأساسي "الإنسان" و"المواطن" بالدرجة الأولى، ممّا يسمح بتعزيز دور الموارد البشريّة في القطاع النفطي وبالتالي تأمين معيشة لائقة ومستقبل زاهر للشعب اللبناني.

في اللغة الفرنسيّة

Le sécteur du pétrole au Liban, occupe une espace importante dans la vie politique de l'Etat Libanais. sutout après les découvertes récentes des ressources pétrolières et gazières dans ses eaux marines. Ceci, a laissé des impressions optimistes au niveau de l'opinion publique Libanais, afin d'assurer un avenir prometteur et une prospérité demandée dans les domaines divers. Mais, en parallèle avec ses occasions, plusieurs défis juridiques et politiques, internes et externes, empêchent l'évolution de ce nouveau secteur.

En face à tous ces difficultés, le Liban doit prendre des décisions cruciales pour sauvegarder ses droits naturels et souverains. De plus, encourager l'innovation dans cette nouvelle industries. Puisque la priorité nécessite l'élaboration d'une stratégie complète basée sur le développement et la plannification stratégique. Dont "l'Homme" constitue son sujet pricipale, ce qui permet de favoriser le rôle des ressources humaines dans ce secteur.

في اللغة الإنكليزية

The oil and gas sector is considered as an important and emerging topic in the political life of the Lebanese State, Specially after the recent discoveries of the oil wealth in its marine waters. This, has left positive impressions on the level of the Lebanese public opinion to achieve a promising future. In parallel of its occasions, a lot of legal and political, internal and external challenges block the evolution of the sector.

But, in face of this many problems Lebanon should takes crucial decisions in order to save its natural and sovereign rights. As well as encouraging the innovation in this new industry. More, the priority requires the formulation of a comprehensive strategy based on development and strategic planning. And has as principal subject "Human", This can allow to activate the role of human resources in the petroleum sector.

الفهرس

الصفحة

المقدمة.....	١
القسم الأول: الإطار القانوني لملف البترول في المياه البحرية اللبنانية	٣
الفصل الأول: ترسيم الحدود البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة	٤
المطلب الأول: إشكاليات ترسيم الحدود البحرية اللبنانية.....	٤
المطلب الثاني: حل النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية بالوسائل القضائية وغير القضائية	
.....	١٢
الفصل الثاني: القواعد التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالأنشطة البترولية	١٩
المطلب الأول: القوانين والمراسيم المتعلقة بالأنشطة البترولية.....	١٩
المطلب الثاني: هيئة إدارة قطاع البترول	٢٧
الفصل الثالث: التحديات القانونية لقطاع النفط في لبنان	٣٥
المطلب الأول: نظام استثمار البترول والغاز	٣٥
المطلب الثاني: إتفاقية الإستكشاف والإنتاج وتوزيع البلوكات البحرية	٤٣
القسم الثاني: الإطار السياسي لملف البترول في لبنان	٥١
الفصل الأول: إدارة الدولة اللبنانية لقطاع النفط	٥٢
المطلب الأول: مشاركة الدولة في القطاع	٥٢
المطلب الثاني: إنعكاس التجاذبات السياسية على الملف النفطي	٦٠
الفصل الثاني: دراسة تقويم الأخطار الخارجية	٦٨
المطلب الأول: التهديد الإسرائيلي لثروة لبنان النفطية	٦٨
المطلب الثاني: إنعكاس التطورات الخارجية على المسار النفطي اللبناني	٧٦
الفصل الثالث: التحديات السياسية ومستقبل الثروة النفطية	٨٤
المطلب الأول: التطبيق السليم للقوانين والأنظمة	٨٤
المطلب الثاني: تحسين إدارة المسار وتوسيع إستراتيجية العمل	٩٠
الخاتمة	٩٨
الملاحق	١٠٠
لائحة المصادر والمراجع	١٠٣
الملخص	١١٥
الفهرس	١١٨